



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص



اللجان الإدارية ودورها في تسوية المنازعة الجبائية في الجزائر

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب:

علالي محسن

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د. منصوري محمد العروسي	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
د. سلخ محمد لمين	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
أ. د. عميرات عادل	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

الإهداء

الى روح والدتي الطاهرة رحمة الله عليها
إلى الوالد الكريم أطال الله في عمره
إلى زوجتي وأبنائي
إلى إخوتي وأخواتي
وإلى كل أصدقائي وزملائي في العمل
إلى كل أساتذتي الأفاضل.
إلى زملائي في الدراسة الذين رافقوني بكل إخلاص.
أهدي هذا العمل المتواضع

علائي محسن

شكر و عرفان

الحمد لله الذي وفقني في إنجاز هذا العمل المتواضع

كما أتقدم بالشكر الجزيل وبأسمى عبارات التقدير والعرفان إلى أستاذتي الأفاضل وأخص بالذكر الدكتور سلخ محمد لمين الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة فجزاه الله عني كل الخير والجزاء متمنيا له المزيد من التوفيق والنجاح.

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

وأتقدم بأحر عبارات الشكر لزملائي بالفوج الرابع السنة الثانية ماستر تخصص قانون أعمال على كل ما قدموه لي طيلة مشواري الدراسي.

ولا أنسى أن أتقدم بخالص التحية والإحترام لإطارات، وموظفي مديرية الضرائب لولاية الوادي على مساعدتهم لي في إنجاز هذا العمل المتواضع.

أولاً: باللغة العربية

ج ر	 الجريدة الرسمية.
ج ج	 الجمهورية الجزائرية.
ص	 صفحة.
ص ص	 من صفحة إلى صفحة.
ق.إ.ج	 قانون الإجراءات الجبائية.
ق.ض.غ.م	 قانون الضرائب غير مباشرة.
ق.ض.م.ر.م	 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
ق م	 قانون المالية.
م . ع . ض	 المديرية العامة للضرائب.
م . م	 مديرية المنازعات
و . م	 وزارة المالية.

ثانياً: باللغة الفرنسية

BCE	 BUREAU DE CONTROLE DES EVALUATIONS
C-4	 AVIS DE REDRESSEMENT PREMITIF
C-4 BIS	 AVIS DE REDRESSEMENT DEFINITIF
DGE	 DIRECTION DE GRANDES ENTREPRISES
P	 PAGE
SDCF	 SOUS DIRECTION DU CONTROLE FISCALE

لم يعد خافيا على أحد الدور الهام الذي تلعبه الضريبة بوصفها إحدى أهم الموارد التي تعتمد عليها الدول الحديثة في تمويل الخزينة العمومية، سيما وأنها تمثل الجانب الثابت من المداخيل الذي لا يتأثر كثيرا بتقلبات السوق على غرار المداخيل الأخرى، وباعتبارها تقوم على مبدأ العدالة الضريبية يكون كل من هو معني بأدائها ملزما بتسديدها وفقا للأسس الخاضع لها إنطلاقا من أرباحه المحققة فعليا، ما يجعل إمكانية دراسة توقع هذه المداخيل أمرا ممكنا خاصة في ظل إستعمال الطرق الحديثة التي تعتمد على الرقمنة والإستشراف.

ومن هذا المنطلق تقوم السلطة العامة بتبني نظام قانوني يحكم تسيير الضرائب والرسوم وينظم كيفية فرضها وطرق إستحقاقها وتصفياتها، ولتسهيل عملها تمتلك الجهة المخولة بتأسيس الضريبة وتحصيلها إمتيازات السلطة العامة. وقد عرف النظام الجبائي الجزائري العديد من المراجعات والتعديلات، أملتها الإختيارات الاقتصادية والمالية للبلاد، حيث عملت التقلبات الاقتصادية العالمية سيما بعد سقوط المعسكر الشرقي، وتبني عديد الدول النمط الإقتصادي المعتمد على حرية السوق. وهو الأمر الذي جعل المشرع يعمل على وضع ترسانة قانونية تتماشى مع التوجه الإقتصادي الجديد وذلك بتعديله للنصوص المنظمة للضرائب والرسوم، إلى جانب القيام بالإصلاحات الهيكلية. وقد عرفت هذه الفترة صدور عدد هائل من التشريعات الضريبية، من خلال إصدار خمس مدونات تنظم التشريع الجبائي، مما جعل تطبيق الأحكام الواردة في هذه التشريعات غالبا ما يكون محل عدم رضا من قبل المكلفين بالضريبة، ناهيك عن الصعوبات التي تواجه الإدارة الجبائية في تطبيق هذه الأحكام، وهو ما يؤدي إلى نشوء بعض النزاعات الضريبية.

وبغية التكفل بحل المنازعات القائمة بين المكلفين بالضريبة والإدارة الجبائية إستحدث المشرع الجزائري بموجب قانون المالية لسنة 2002 قانون ينظم الإجراءات الجبائية والذي يعد إستكمالا للإصلاحات التشريعية التي بدأت منذ سنة 1992، حيث تم تخصيص جزء كامل منه لتسوية المنازعة الجبائية.

ولأن ما يميز العلاقة بين المكلفين بالضريبة والإدارة الجبائية هو فقدان الثقة المتبادلة التي يمكن أن يعتمد عليها في الأنظمة التصريحية بالخصوص، حيث عرفت الضريبة منذ القدم رفضاً من قبل المكلفين بها، ما يجعل تصريحاتهم الجبائية في أغلب الأحيان بعيدة عن الواقع ومجافية للحقيقة. وبالنظر لكون الجزائر إختارت النظام الجبائي التصريحي، الذي يعتمد أساساً على تصريحات المكلفين بالضريبة التي يفترض فيها الصدقية. مع الإبقاء على حق الإدارة الجبائية في مراقبة التصريحات والتدقيق في محتواها، والنظر فيما إذا كانت مطابقة للنشاط الممارس من طرف المكلفين بالضريبة، فقد يصادف قيام المصالح المعنية بالتسوية الضريبية أو تحصيلها بمخالفة التشريعات المنظمة لعملها بإرتكاب أخطاء في وعاء الضريبة أو حسابها أو إسقاط حق مكفول بموجب القانون للمكلف بالضريبة نتيجة لتفسير خاطئ لنص تشريعي أو تنظيمي، لنكون أمام منازعة جبائية في مواجهة الإدارة التي أصدرت هاته التسوية. حيث يمكن للمكلف بالضريبة أن يتظلم أمام الإدارة الجبائية من أجل إلغاء الضرائب المفروضة عليه، إذا ما تبين له وقوع خطأ أو سوء تقدير أو تجاوز منها، كما يمكنه في حالة عدم رضاه على القرار الصادر عن الإدارة، أن يقوم بالطعن فيه أمام اللجان الإدارية وفقاً للإجراءات المعتمدة في حل المنازعة الجبائية.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية دراسة هذا الموضوع في توضيح دور النظام القانوني للجان الإدارية في حل المنازعات الجبائية، من خلال دراسة ما تم منحها من إختصاصات للتوفيق وحل المنازعات وما إن كانت كافية للعب هذا الدور، بمحاولة تسليط الضوء على النظام القانوني المحدد لاختصاصات اللجان الإدارية في مجال تسوية المنازعات الجبائية بشكل ودي قبل اللجوء إلى القضاء المختص، والنظر في مدى فعالية هاته اللجان حقيقة، ويتجلى ذلك من خلال تقييم النص القانوني من حيث جودته وقوته وفعاليته بالاعتماد على النتائج المحققة في أرض الواقع.

أهداف البحث:

أهدف من خلال هذا العمل إلى تقديم بحث شامل يمكن من خلاله للمكلفين بالضريبة وأعوان المصالح الجبائية، بالإضافة إلى كل المتدخلين في المجال الجبائي من مستشارين

ومحاميين رجال القضاء معرفة كل ما يتعلق باللجان الإدارية المتخصصة في المادة الضريبية، حيث يعمل هذا البحث على توفير مادة علمية دقيقة يمكن الإستعانة بها من طرف المكلفين بالضريبة ومستشاريهم لضمان تجسيد الحقوق المخولة لهم بموجب القوانين الجبائية في إمكانية اللجوء للجان الإدارية لفض النزاع الضريبي، كما يمكن لهذه الدراسة أن توفر مادة علمية دقيقة للباحثين في مجال القانون الجبائي.

أسباب اختيار البحث :

أسباب شخصية:

يعود السبب الرئيسي لإهتمامي بهذا الموضوع كونه يدخل ضمن إختصاصي الوظيفي باعتباري موظف بالمصالح الجبائية، وهو ما يسهل عليا شخصا تناول الموضوع معتمدا في ذلك على خبرتي المهنية في هذا المجال وتجربتي الشخصية التي تمكنني من الإحاطة بجزئيات كبيرة في الموضوع بشكل يجمع بين النظري والتطبيقي مستعينا بالقوانين ذات الصلة وما يمكن أن يتوفر لدي من مراجع داخلية في الغالب غير متاحة للباحثين من خارج القطاع كالتعليمات والمناشير.

أسباب موضوعية:

لقد عرفت المنظومة التشريعية المنظمة للعلاقة التي تربط المكلفين بالضريبة بالإدارة الجبائية عديد الإصلاحات، لا سيما في مجال تعزيز الشفافية في مجال تسيير الملفات الجبائية والتي إستوجبت العمل على إستحداث لجان إدارية تعمل على تجسيد هذا المسعى. ولتسليط الضوء على هذه اللجان تظهر جليا ضرورة البحث في تبيان دورها وتشكيلتها وتوضيح آليات عملها. وفي هذا السياق تبين لي بأن هناك إمكانية للبحث في هذا الموضوع وإضافة الجديد فيه من خلال دراسة قانونية.

وللوقوف على النظام القانوني الذي كرسه المشرع الجزائري من خلال استحداث لجان إدارية تعمل على حل النزاعات الضريبية وتسويتها بصورة ودية رأينا أن نطرح الإشكالية على النحو التالي:

هل يحقق النظام القانوني الحالي المحدد لإختصاصات اللجان الإدارية الفعالية المطلوبة للقيام بالمهام المنوطة بها في حل المنازعات الجبائية على أكمل وجه؟
ومنه نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- كيف نظم المشرع الجزائري تشكيلة وإختصاصات هذه اللجان؟
- ماهي الضرائب والرسوم التي تدخل ضمن إختصاصات هذه اللجان؟
- هل وفق المشرع في إستحداث لجان لتسوية المنازعة الجبائية؟

المنهج المتبع:

سيتم الإعتماد في إعداد هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث سيتم الإستعانة بالمنهج الوصفي من خلال توصيف تشكيلة وإختصاصات وسير عمل اللجان بصفة عامة، كما وردت في النصوص القانونية المحددة لها.

ويتم الإعتماد على المنهج التحليلي خاصة في تحليل النصوص القانونية المنظمة لعمل هذه اللجان.

تقسيم البحث:

بالنظر إلى الإشكالية المقترحة للدراسة، نرى أنه من الضروري تقسيم البحث إلى فصلين نخصص الفصل الأول للتسوية الوقائية للنزاع الضريبي عن طريق اللجان الوقائية والمساعدة. فيما نخصص الفصل الثاني لتسوية النزاع الضريبي عن طريق لجان الطعن النزاعي لنصل في الأخير للإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال خاتمة البحث التي نقدم فيها نتائج الدراسة والمقترحات إن وجدت.

الدراسات السابقة :

لقد سبقني في هذا البحث مجموعة من الباحثين والذين تناولوا في دراستهم اللجان الإدارية بوصفها آليات لتسوية المنازعات الجبائية، نذكر منها رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام المعمق لصاحبها " تكوك نومير " للسنة الجامعية 2020 / 2021 بجامعة أبي بكر بلقايد

تلمسان- كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية بعنوان " الجباية وتسوية المنازعات المتعلقة بها في التشريع الجزائري " والملاحظ على هذه الدراسة أنها لم تشمل كل اللجان الإدارية بما فيها اللجان الوقائية والمساعدة من جهة إضافة إلى كون تعرضت للجان الطعن النزاعي و التي عرفت هي الأخرى عديد التعديلات إن في تشكيلتها أو في قواعد إختصاصها، وهو ما سوف نتطرق إليه من خلال هذه المذكرة.

ومذكرة مقدمة إستكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون إداري وإدارة عامة لصاحبها " بدايرية يحي " للسنة الجامعية 2012/2011 بعنوان "الإطار القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ظل التشريع الجزائري " حيث كانت هذه الدراسة من ثلاثة فصول تناولت في فصلها الثاني الطعن أمام اللجان الإدارية، الذي تم التطرق فيه لإختصاصات اللجان الإدارية وتشكيلتها والإجراءات المتبعة أمامها، و ما يلاحظ على هذه الدراسة أنها لم تقم بتقسيم موضوعي للجان بحسب طبيعتها من جهة وكونها قديمة نسبيا، سيما وأن القوانين الجبائية عرفت عديد التعديلات بخصوص اللجان الإدارية، بموجب قوانين المالية المتعاقبة لذلك سيتم الإعتماد في إعداد هذه الدراسة على آخر التعديلات الواردة في قوانين المالية إلى غاية 2024 مع محاولة تدعيمها ببعض الإجتهادات القضائية .

الفصل الأول

تسوية النزاع الضريبي عن

طريق اللجان الوقائية

والمساعدة

لطالما تميزت العلاقة بين المكلف بالضريبة والإدارة الجبائية بشيء من الحذر بإعتبار المكلف بالضريبة في ظل الأنظمة الضريبية التي تعتمد النظام التصريحي، يسعى بشتى الوسائل والطرق المشروعة وغير المشروعة للحيلولة دون دفع كل المستحقات الضريبية الناتجة عن التنازلات العقارية التي يقوم بها والخاضعة للضريبة.

وبالنظر إلى السلطة الرقابية الممنوحة للإدارة الجبائية، وإتساع مجالها والتي قد تكون أحيانا محل ممارسة غير صحيحة، ما يترتب عنه تثبيت مستحقات ضريبية على عاتق المكلف بالضريبة تتجاوز بكثير ما يتوجب دفعه، ولعمل على تفادي الوقوع في هذه الممارسات ومن أجل ضمان أكثر شفافية في تسوية النزاعات الضريبية المحتملة ظهرت الحاجة إلى إستحداث لجان إدارية توكل لها مهمة النظر في هذه الطلبات وتقريب وجهات النظر.

كما قد تواجه المكلفين بالضريبة بعض الصعوبات في التخلص من الديون الجبائية الواقعة على عاتقهم سواء بسبب العوز وضيق الحال أو غيره من الأسباب التي تجعل من المكلف في وضعية يصعب معها التخلص من الحقوق والزيادات والغرامات الجبائية لذلك أستحدث المشرع لجان متخصصة للنظر في هذه الطلبات.

وسنتناول هذه اللجان في مبحثين، نخصص المبحث الأول للجنة التوفيق والمبحث الثاني للجنة الطعن الولائي.

المبحث الأول

تسوية النزاع الضريبي أمام لجنة التوفيق

سنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد الإطار المنظم للجنة التوفيق من خلال ثلاث مطالب نخصص المطلب الأول لدراسة الضرائب والرسوم التي تكون محل إختصاص لجنة التوفيق مع تحديد الجهة المختصة بها، كما نتناول في المطلب الثاني تشكيلة وإختصاصات لجنة التوفيق، وفي المطلب الثالث سير عمل اللجنة وطبيعة القرارات الصادرة عنها.

المطلب الأول

الضرائب محل إختصاص لجنة التوفيق والجهة المختصة بها

ينحصر مجال عمل لجنة التوفيق في التأكد من صحة وقانونية حقوق التسجيل الناتجة عن عملية إعادة التقويم الخاصة بعدم كفاية الثمن والتقديرات الخاصة بالتنازلات العقارية التي تصدرها فرق إعادة التقويم. وهو ما سنتطرق له من خلال تخصيص الفرع الأول لتبيان الضرائب والرسوم محل عمل اللجنة والفرع الثاني لتحديد الجهة المختصة بإصدارها.

الفرع الأول

الضرائب محل عمل لجنة التوفيق وكيفية تقديرها

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لعمل اللجنة التوفيقية سيما المواد الإجرائية منها يتبين بأن هذه الأخيرة قد تم تحديد مجال تدخلها في النظر في الترفيعات الخاصة بالرسم النسبي والتصاعدي للتسجيل المعاد تقديره في حال تبين وجود نقص في الثمن المصرح به.¹

أولاً: تحديد الضرائب محل إختصاص لجنة التوفيق

ويمكن حصرها في رسوم التسجيل الخاصة بالعقود أو التصريحات المتعلقة بنقل الملكية أو حق الإنتفاع أو التمتع بالأموال العقارية والمحلات التجارية والأسهم والحصص الاجتماعية أو الزبائن أو السفن والبواخر إضافة إلى الحقوق الناتجة عن الإيجار بما فيها الوعود بالإيجارات.

وقد خصص المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون التسجيل بموجب المواد من 16 إلى 57 منه بالباب الثاني تحديد القيم الخاضعة للرسوم النسبية والتصاعدية على النحو التالي:

1 - القانون رقم 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر عدد 79، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2001 .

وقد وردت بنص المادة 38 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجبائية على النحو التالي:

" إذا كان الثمن أو التقدير الذي أعتمد كأساس لتحصيل الرسم النسب أو التصاعدي، يقل عن القيمة التجارية للأموال المنقولة أو المبينة، تستطيع الإدارة الجبائية أن تقدر أو تعيد تقدير هذه الأموال بالنسبة لجميع العقود أو التصريحات التي تثبت نقل أو بيان:

أ (الملكية أو حق الإنتفاع أو التمتع بالأموال العقارية والمحلات التجارية بما فيها السلع الجديدة التابعة لها، أو الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الزبائن أو السفن أو البواخر .

ب (الحق في إيجار أو الاستفادة من وعد بالإيجار لكل العقار أو جزء منه " .

الفصل الأول: تسوية النزاع الضريبي عن طريق اللجان الوقائية والمساعدة

الإيجارات - مبادلة العقارات - القسمة - الريع - الشركات - نقل الملكية لقاء عوض ومجانا نقل الملكية عن طريق الوفاة - الخزانات المؤجرة والظروف المختومة والعلب المقفولة المودعة الأموال المتلفة أو المتضررة نتيجة الكوارث الطبيعية أو الوقائع الحربية - ملكية الرقبة وحق الانتفاع - القيم المحددة بموجب التصريحات التقديرية للأطراف والعقود التوثيقية.

ثانيا: كيفية تقدير الضرائب محل إختصاص لجنة التوفيق

يتم تقدير الضرائب التي يمكن اللجوء فيها للجنة التوفيق في حال عدم رضا الأطراف المعنية بها، إنطلاقا من عملية مقارنة السعر المصرح به أمام الموثق بمناسبة تحرير العقد التوثيقي المتضمن نقل الملكية، أو أي حق آخر يمكن أن يكون محل إعادة تقدير الثمن كعقود الإيجار وعقود المبادلة وغيرها، حيث توكل لمحقيقي إعادة التقويم مهمة تحديد السعر الحقيقي للعقار، من خلال الإعتماد على المعاينة الميدانية في حال تعذر عليهم القيام بعملية إعادة تقدير الثمن دون الانتقال إلى عين المكان لمعاينة العقار محل إعادة التقويم غير أنه في حال طلب المعني القيام بالمعاينة فإن المصالح المعنية بالرقابة تكون ملزمة بالقيام بها¹.

يقوم محقيقي إعادة التقويم بمقارنة السعر المصرح به في العقد بالسعر المرجعي المعتمد حسب مكان تواجد العقار، وفي حال تبين وجود فوارق تستوجب المراجعة، يتم إقتراح ترفيع الثمن عن طريق التبليغ الأولي بالتسوية (C4)، الذي يمكن للمكلف من خلاله الرد على ما ورد فيه من مقترحات خلال فترة 30 يوم من تاريخ إستلامه مع إمكانية الإستعانة بمستشار، على أن يتم تثبيت هذه الترفيعات في الإبلاغ النهائي بالتسوية (C4 BIS)، وفي حال عدم موافقة المكلف على الترفيعات المقترحة، يمكنه أن يطلب اللجوء إلى لجنة التوفيق.

الفرع الثاني

المصالح المختصة في تأسيس الضرائب محل إختصاص لجنة التوفيق

لمعرفة الجهة المختصة في مراقبة العقود التوثيقية الخاصة بالعقود المتعلقة بنقل الملكية لقاء عوض أو مجاناً والمبادلات العقارية وغيرها من العقود الخاضعة لإجراءات التسجيل

1 - وقد وردت بنص المادة 38 مكرر 2 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجبائية على النحو التالي :

" إذا لزم الأمر فيما يتعلق بالأموال العقارية أو المحلات التجارية، يستطيع العون المكلف بالتقييم زيارة المكان قبل إعداد تبليغ التقييم. عند طلب زيارة المكان من قبل المكلف بالضريبة من خلال رده يجب القيام بهذه الزيارة ".

الفصل الأول: تسوية النزاع الضريبي عن طريق اللجان الوقائية والمساعدة

والإشهار العقاري، يمكن أن نقسم هذه المصالح إنطلاقاً من التبعية المباشرة للمديرية الولائية للضرائب على مستوى الولاية إلى مصلحة خارجية ومصالح داخلية نتناولها على النحو التالي:

أولاً: المصلحة الخارجية

وتتمثل هذه الأخيرة في مفتشية التسجيل والطابع والمواريث والبطاقية وهي إحدى المصالح الخارجية المتخصصة التابعة للمديرية الولائية للضرائب حسب ما وردت بنص المادة 118 مكرر 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2018/10/17، حيث تضم (03) ثلاث مصالح داخلية مقسمة على النحو التالي:1

- مصلحة التسجيل

- مصلحة الطابع

- مصلحة المواريث والبطاقية

حيث أوكلت لهذه المصالح جملة من المهام نوردتها على النحو التالي:

1- مراقبة حقوق التسجيل

2- تحليل الوثائق والاتفاقيات لإجراء التسجيل

3- تحديد الوعاء وتصفية حقوق التسجيل

4- وضع إشارات التسجيل

5- مراقبة حقوق التسجيل

7- إستقبال التصريحات وتحديد الوعاء وتصفية حقوق المواريث

8- إستقبال وإستغلال بلاغات الوفاة الصادرة عن المجالس الشعبية البلدية

9- مراقبة وتصفية الحقوق المحددة من طرف مكاتب التسجيل والمواريث

10- قيد ومتابعة بطاقية المواريث

كما أن هذه المصلحة تقوم بعد التأكد من قيمة الحقوق المستحقة الأداء بوضع إشارات التسجيل للعقود المستوفاة لشروط التسجيل وإرسال نسخ من هذه الأخيرة لمصالح المديرية الفرعية للرقابة الجبائية على مستوى المديرية الولائية للضرائب، من أجل إستغلال المعلومات الواردة فيها حسب طبيعة كل معلومة جبائية. كما تقوم مفتشية التسجيل بتثبيت الجداول

1 - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2018/10/17، المعدل والمتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2009/02/21، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الصادر في الجريدة الرسمية ج ج، عدد 14 المؤرخة في 2019/02/28، ص 20.

الفصل الأول: تسوية النزاع الضريبي عن طريق اللجان الوقائية والمساعدة

الضريبية، بما فيها تلك الصادرة عن فرق إعادة التقويم الخاصة بمراجعة عدم كفاية الثمن والتقديرات الخاصة بالتنازلات العقارية، وتضعها حيز التحصيل بعد تبليغ أصحابها بالمبالغ واجبة التسديد.

ثانياً: المصالح الداخلية

- يمكن حصر المصالح الداخلية بالإعتماد على ما ورد بالمواد 74 و78 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2009/02/21 في ما يلي :
- 1- **المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية (SDCF):** والتي تكلف بحسب ما ورد بالمادة 74 من القرار سالف الذكر بإعداد برامج البحث ومراجعة ومراقبة التقييمات ومتابعة إنجازها.¹
 - 2- **مكتب مراقبة التقييمات (BCE):** بالرجوع إلى نص المادة 78 من القرار المشار إليه أعلاه، نجد أن هذا المكتب يشكل أحد المكاتب التابعة للمديرية الفرعية للمراقبة الجبائية بالمديرية الولائية للضرائب، ويعمل في شكل فرق ويكلف لاسيما بما يأتي:²
 - 1- إستلام وإستغلال عقود نقل الملكية لقاء عوض ومجاناً
 - 2- المشاركة في أشغال التحيين للمعايير المرجعية
 - 3- متابعة أشغال الخبرة في إطار الطلبات التي تقدمها السلطات العمومية

المطلب الثاني

تشكيلة وإختصاصات لجنة التوفيق

حتى تتمكن لجنة التوفيق من ممارسة المهام المسندة إليها، وجب تحديد التشكيلة البشرية المكونة لها، وحصر إختصاصاتها. وهو ما سنعرضه من خلال تخصيص الفرع الأول للتشكيلة البشرية المكونة لها والفرع الثاني لتحديد إختصاصاتها.

الفرع الأول

التشكيلة البشرية المكونة للجنة التوفيق

1 - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2009/02/21، مصدر سابق، ص19.

2 - نفس المصدر، نفس الصفحة.

الفصل الأول: تسوية النزاع الضريبي عن طريق اللجان الوقائية والمساعدة

للحديث عن التشكيلة البشرية المكونة للجنة التوفيق وجب الرجوع إلى قانون التسجيل لسنة 1976 في المادة 102 منه تحديداً، أين تم تحديد الإطار البشري المكون لهذه اللجنة

على النحو التالي:¹

- 1- نائب مدير الضرائب للولاية رئيساً
- 2- مفتش التسجيل
- 3- مفتش الضرائب المختلفة
- 4- مفتش الضرائب المباشرة
- 5- موثق يعينه النائب العام للولاية
- 6- ممثل عن الحزب
- 7- ممثل عن الولاية

وقد أوكلت مهام كاتب اللجنة لمفتش التسجيل، الذي يحضر الجلسات بصوت إستشاري.

غير أن هذه التشكيلة لم تبقى على حالها سيما بعدما شهدت البلاد من تعددية سياسية جاءت نتيجة لأحداث أكتوبر 1988، وما تبعها من تبني دستور جديد سنة 1989 الذي يعد أول دستور تشهده الجزائر بعد التعددية السياسية، فقد عرفت هذه التشكيلة عديد التغيرات لتستقر على شكلها الحالي ضمن أحكام قانون الإجراءات الجبائية، وذلك بموجب المادة 20 من قانون المالية لسنة 2011 التي حولت هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية، حيث تضمنتها المادة 38 مكرر 2 أ منه.²

وتتشكل لجنة التوفيق من التشكيلة البشرية التالية:

- 1- المدير الولائي للضرائب رئيساً
- 2- المدير الفرعي للعمليات الجبائية
- 3- المدير الفرعي للرقابة الجبائية
- 4- مفتش التسجيل

1 - الأمر 105/76 المؤرخ في 1976/12/09، المتضمن قانون التسجيل المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية ج ج، عدد 81 لسنة 1977 بتاريخ 1977/12/18، ص 1224.

2 - لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى نص المادة 38 مكرر 02 أ من قانون الإجراءات الجبائية.

الفصل الأول: تسوية النزاع الضريبي عن طريق اللجان الوقائية والمساعدة

- 5- رئيس مصلحة الخبرات والتقييمات العقارية للأملاك الوطنية
 - 6- عون عقاري يعينه الإتحاد العام للتجار والحرفين الجزائريين
 - 7- موثق يعينه رئيس الغرفة الجهوية للموثقين المعنية
 - 8- مهندس خبير عقاري يعين من طرف هيئة المهندسين الخبراء العقاريين
- يتولى المدير الفرعي للمنازعات أو ممثله برتبة رئيس مكتب مهام الكاتب والمقرر، ويحضر الجلسات بصوت إستشاري.

ويعين الأعضاء غير الموظفين للجنة لمدة عامين، حيث تكون عهدهم قابلة للتجديد، مع إلزامية خضوعهم لالتزامات السر المهن المنصوص عليها في المادة 65 من ق إ.ج. كما أنه في حالة وفاة أو إستقالة أو إقالة أحد أعضاء اللجنة، يتم القيام بتعيينات جديدة.¹

وعلى خلاف المشرع الجزائري نجد بأن المشرع الفرنسي قد أشرك المكلفين بالضريبة ضمن تشكيلة لجنة التوفيق وذلك بموجب ما ورد بالمادة 1653 A من قانون الضرائب العام الفرنسي على أن من بين أعضاء لجان المصالحة، ثلاثة ممثلين للمكلفين بالضريبة، يعينون من غرفة أو غرف التجارة والصناعة الإقليمية، من بين التجار أو الصناعيين أو من بين التجار أو الصناعيين القدامى. كما يمكن أن توسع تشكيلة لجان المصالحة بحسب المادة 1653 B في بعض الحالات الخاصة إلى أعضاء من بين النقابات الخاصة بالفلاحة. وتم إسناد رئاسة اللجنة إلى الجهات القضائية، من خلال تعيينه قاض يرأسها.²

الفرع الثاني

إختصاصات لجنة التوفيق

بالرجوع إلى النصوص المنظمة لعمل لجنة التوفيق، من خلال ما أورده المشرع ضمن أحكام قانون الإجراءات الجبائية، بالإضافة للتنظيم الداخلي المعمول به يمكن حصر إختصاصاتها على النحو التالي:

- 1 - لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى نص المادة 38 مكرر 02 ب الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجبائية.
- 2 - بادرية يحي، الإطار القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2011-2012، ص 110

أولاً: إختصاص البت في الطلبات النزاعية

تقوم لجنة التوفيق بموجب الإختصاص الممنوح لها بالمادة 38 مكرر 2 أ من ق إ ج، بتحديد اللوعاء الضريبي في حال تقدم المكلف بالضريبة بطلب عرض ملفه أمام هذه اللجنة.¹ وهنا يبرز الدور التوفيقى لهذه اللجنة، حيث تنظر في التقديرات الضريبية التي توصلت إليها الإدارة في مجال التسجيل والمتعلقة بالعقود التوثيقية التي تم إخضاعها للتسجيل والتصريحات التي قدمها أصحاب هذه العقود، والتي تثبت نقل أو بيان الملكية أو حق الإنتفاع أو التمتع بالأموال العقارية والمحلات التجارية بما فيها السلع الجديدة التابعة لها والزبائن والسفن والبواخر.² مما يجعل عملها يأخذ طابع وقائي ويحد من اللجوء إلى التظلم المسبق كإجراء إلزامي في جميع المنازعات الجبائية، ومن هذا المنطلق لم يعد المكلف ملزماً بتقديم شكوى قبل عرض نزاعه أمام القضاء الإداري.

لذلك فقد إستثنى المشرع الجزائري الشكاوى المتعلقة بحقوق التسجيل من الشكاوى النزاعية التي تختص بها الإدارة الجبائية المنصوص عليها بالمادة 70 من ق إ ج.³

ثانياً: إختصاص إستشاري

تقوم لجنة التوفيق بموجب هذا الإختصاص بالعمل على تحديد الإطار المرجعي للأسعار الذي يتم تحديثه بصورة دورية كل سنتين.⁴ حيث يقوم أعضاء اللجنة بدراسة المقترحات المقدمة

1 - نصت المادة 38 مكرر 02 أ الفقرة 1 من ق إ ج على ما يلي: "في حالة وقوع خلاف حول إقتراح إعادة التقييم، المنصوص عليه بموجب الفقرة 4 من المادة 38 مكرر 2 من هذا القانون، تقوم الإدارة، إن طلب المكلف ذلك، بعرض النزاع على رأي لجنة التوفيق".

2 - أمزيان عزيز، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط02، 2008، ص 71.

3 - سلخ محمد لمين - حويذق عثمان - علالي محسن، مداخلة بعنوان: حقوق المكلف بالضريبة في المرحلة الإدارية من المنازعة الجبائية، الملتقى الدولي حول: دور المنازعات الجبائية في ضمان استدامة المؤسسات الاقتصادية، من تنظيم مخبر إدارة أعمال المؤسسات الاقتصادية المستدامة، بتاريخ: 26 فيفري 2022، ص10.

4 - تعليمة رقم 812 / و م / م ع ض / 2000، المؤرخة في: 2000/12/09، المتضمنة مراقبة أسعار التنازلات العقارية الصادرة عن المديرية العامة للضرائب، الجزائر، ص 12.

الفصل الأول: تسوية النزاع الضريبي عن طريق اللجان الوقائية والمساعدة

في هذا الشأن من طرف الإدارة الجبائية والتي تتضمن الأسعار المرجعية المقترحة حسب كل بلدية على حدا والمصادقة عليها، ليتم إعتماها كإطار مرجعي للأسعار خاص بالأموال العقارية سواء تعلق الأمر بالتنازلات أو بالإيجارات.

المطلب الثالث

سير عمل اللجنة وطبيعة القرارات الصادرة عنها

لقد نظم المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون الإجراءات الجبائية، سير عمل لجنة التوفيق، مبينا طبيعة القرارات الصادرة عنها وكيفيات الطعن فيها. وهو ما سنتناوله من خلال تخصيص الفرع الأول لسير عمل اللجنة والفرع الثاني لتحديد طبيعة القرارات الصادرة عنها.

الفرع الأول

سير عمل لجنة التوفيق

سنقوم بتبيان سير عمل لجنة التوفيق بداية من إستلام الطلبات، ثم القيام بالأعمال التحضيرية وصولا إلى عقد إجتماع اللجنة وفقا للعناصر الآتية:

أولا: إستلام طلبات المكلفين بالضريبة

تقوم الإدارة بإستلام طلبات المكلفين الذين يرغبون في عرض نزاعاتهم على لجنة التوفيق، إثر خلاف حول إقتراح إعادة التقييم، حيث يتم توجيه الطلب إلى رئيس لجنة التوفيق من طرف المكلف أو وكيله القانوني، وذلك خلال أجل ثلاثين (30) يوم إبتداء من تاريخ الإستلام أو التسليم باليد للإشعار النهائي للتقديرات المقترحة، والجدير بالذكر أن المشرع لم يخضع هذه الطلبات لأي إجراء شكلي، غير أنه من البديهي أن يكون الطلب يحمل توقيع صاحبه.¹

ثانيا: الأعمال التحضيرية للإجتماع

يتم إنجاز هذه الأعمال من قبل مكتب لجان الطعن، تحت إشراف المدير الفرعي للمنازعات بوصفه كاتب الجلسة ومقررها. وفي هذا السياق يقوم العون المكلف بدراسة وتحضير

1 - نصت المادة 38 مكرر 02 أ الفقرة 2 من ق إ ج على ما يلي: "يوجه الطلب من طرف المكلف بالضريبة أو وكيله إلى رئيس لجنة التوفيق، خلال أجل ثلاثين (30) يوما إبتداء من تاريخ الاستلام أو التسلم باليد لإشعار التقدير النهائي. لا يخضع الطلب لأي شرط شكلي".

الفصل الأول: تسوية النزاع الضريبي عن طريق اللجان الوقائية والمساعدة

الملفات المبرمجة للمثول أمام لجنة التوفيق، بإعداد تقرير حول الملف يتضمن دراسة الطلب من ناحية الشكل والموضوع، مبينا أهم النقاط التي أثارها المكلف في رفضه للمقترحات.¹

ثالثا: إجتماع لجنة التوفيق

تجتمع لجنة التوفيق المؤسسة لدى المديرية الولائية للضرائب بدعوة من رئيسها، حيث تكون مداولاتها صحيحة شريطة حضور خمسة (05) أعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس دون أن يتطرق المشرع إلى تحديد توقيت اجتماعات اللجنة، حيث ترك تحديده للسلطة التقديرية لرئيس اللجنة، كونه يمثل الجهة المنظمة للاجتماع والمشفرة على ترأسه. تقوم اللجنة بإستدعاء المكلفين بالضريبة أو ممثليهم للإدلاء بأقوالهم أو إرسال ملاحظات مكتوبة، غير أن المشرع إشتراط بأن يتم تبليغ المكلفين بالإستدعاء لحضور الاجتماع قبل عشرين (20) يوما على الأقل من تاريخ إنعقاده.

الفرع الثاني

دور لجنة التوفيق في تسوية النزاع وكيفية الطعن في قراراتها

لتبيان كيفية صدور آراء اللجان ودورها في تسوية النزاع، مع التعرض لكيفيات الطعن في القرارات الصادرة عنها، سنقوم بتناولها وفقا للخطوات التالية :

أولا: التداول في القضية المعروضة أمام اللجنة وصدور الآراء

وتتم خلال هذه المرحلة عملية التداول وصدور آراء اللجان على النحو التالي:

1 - التداول في القضية المعروضة أمام اللجنة:

يتم التداول في القضية المعروضة أمام اللجنة بمجرد الإنتهاء من المناقشة الجاهية مع المكلف بالضريبة، الذي لا يمكنه حضور المداولات، حيث يقوم كاتب الجلسة بتبليغه بأنه سيتم تبليغه برأي اللجنة فورا بعد المداولات². تتداول اللجنة وتبدي رأيها بناء على العناصر الواردة في التقرير والوثائق المرفقة بالملف والمناقشة الجاهية مع المكلف بالضريبة، ويجب أن تتم

1 - منشور رقم 327 / و م / م ع ض / م م / المؤرخ في : 2021/04/14، المتضمنة تدابير إعادة هيكلة لجنة التوفيق الولائية، الصادرة عن مديرية المنازعات الجبائية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، الصفحات 7 و 8.

2- منشور رقم 327 / و م / م ع ض / م م / المؤرخ في : 2021/04/14، مصدر سابق، ص 14.

الفصل الأول: تسوية النزاع الضريبي عن طريق اللجان الوقائية والمساعدة

الموافقة على رأي اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.¹

2- صدور آراء لجنة التوفيق

تقوم لجنة التوفيق بالبت في الطلبات المعروضة أمامها برأي مبررا خلال أجل أربعة (04) أشهر إعتبارا من التاريخ الذي تم فيه تسجيل الطلب لدى كاتب اللجنة. علما أن تبرير آراء لجنة التوفيق يعد إجراء إلزاميا يجعل عدم الإلتزام به سببا لطعن فيه بالبطلان، وهذا ما

قضى به مجلس الدولة في القرار رقم 077546 المؤرخ في 04 جويلية 2013.²

كما يتوجب على الرئيس إعلام المكلف بالضريبة، بالأساس الضريبي الذي توصلت إليه اللجنة، بمجرد الإنتهاء من الإجتماع، على أن يتم تبليغه بصفة رسمية بالقرار المتضمن رأي اللجنة والجدول الضريبي المتعلق به خلال أجل ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ إبداء الرأي الصادر عن لجنة التوفيق.³

ويستحسن أن يتم التبليغ المتزامن للقرار المتضمن رأي اللجنة والجدول الضريبي الناتج عنه، وذلك لتفادي أي خلط في التواريخ.⁴

ثانيا: دور القرارات الصادرة عن لجنة التوفيق في تسوية النزاع

ولتباين دور لجان التوفيق الولائية في تسوية المنازعات الضريبية المحتملة، نورد بالجدول رقم 01 أدناه، مجموعة من الإحصائيات المتعلقة بقرارات اللجنة التوفيقية على مستوى المديرية الولائية للضرائب لولاية الوادي لدراستها، وتحليل ما ورد فيها على النحو التالي:

جدول رقم 01 : قرارات لجان التوفيق الولائية الخاصة بالسنوات من 2020 إلى غاية 2023

السنة	لجنة التوفيق الولائية
-------	-----------------------

1 - لمزيد من الإطلاع يمكن الرجوع لنص المادة 38 مكرر 02 ب من قانون الإجراءات الجبائية.

2 - قرار صادر عن مجلس الدولة تحت رقم 077546 بتاريخ 04 / 07 / 2013 بخصوص الدعوى المرفوعة من طرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة " تانري " ضد مديرية الضرائب لولاية أم البواقي، المتضمنة إلزامية تسبيب وتعليل آراء اللجان، بحيث لا يمكن لمجلس الدولة مراقبة صحة القرار الصادر عن اللجنة المنعقد للأسباب مما يتعين إلغاؤه". القرار منشور بالموقع الرسمي لمجلس الدولة <https://www.conseildetat.dz/ar>.

3 - لمزيد من الإطلاع يمكن الرجوع لنص المادة 38 مكرر 02 د الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجبائية.

4 - منشور رقم 327 / و م / ع ض / م / المؤرخ في : 2021/04/14، مصدر سابق، ص 16.

الفصل الأول: تسوية النزاع الضريبي عن طريق اللجان الوقائية والمساعدة

نسبة عدم تقبل قرارات لجنة التوفيق	عدد القضايا المطعون فيها أمام القضاء	نسبة مطابقة اللجنة قرار الإدارة لرأي	قرار مطابقة رأي اللجنة الإدارية	نسبة القضايا المفصول فيها %	عدد القضايا المفصول فيها	عدد القضايا المودعة	
-	00	-	00	-	00	00	2020
% 00	00	% 100	03	% 100	03	03	2021
% 00	00	% 100	08	% 100	08	08	2022
% 00	00	% 100	13	% 100	13	13	2023
% 00	00	% 100	24	% 100	24	24	المجموع العام

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على المعطيات المقدمة من طرف المديرية الولائية للضرائب لولاية الوادي

إن تحليل الإحصائيات الواردة بالجدول رقم 01 أعلاه، تبين بأن لجنة التوفيق الولائية خلال الفترة الممتدة من سنة 2020 إلى غاية 2023، إستلمت 24 طلب، موزعة على ثلاث (03) سنوات من 2021 إلى غاية 2023، أما بخصوص سنة 2000 فإن اللجنة لم تعقد أي إجتماع خلال هذه السنة بسبب الحجر الصحي المفروض نتيجة بجائحة كورونا المنتشرة آنذاك.

وتبين الإحصائيات أن كل الطلبات المبرمجة وعددها 24 قد تمت دراستها على مستوى لجنة التوفيق، ضمن الآجال المحددة لها، كما أن نسبة عدم رضى المكلفين بالنتائج الصادرة عن هذه اللجان تقدر بـ 00 %، حيث لم يتم تقديم أي طعن قضائي بخصوص القرارات الصادرة عن لجنة التوفيق الولائية للسنوات محل الدراسة، وهو ما يؤشر إلى ثقة المكلفين في هذه اللجنة، ويؤكد على دورها الفعال في تسوية النزاعات الجبائية بعيدا عن أسوار القضاء.

ومن خلال طبيعة القرارات الصادرة عن اللجان يتبين بأن كل القرارات جاءت مطابقة للأراء المتخذة من قبل الإدارة، وهو ما يؤشر إلى أن التسويات التي قامت بها الإدارة كانت مؤسسة وقانونية.

ثالثا: الطعن في قرارات لجنة التوفيق:

إن الأراء الصادرة عن لجنة التوفيق الولائية تعتبر نافذة في مواجهة طرفي النزاع الضريبي بمجرد صدورهما، على أن يتم تبليغه بقرار صادر عن المدير الولائي للضرائب، وفي حال عدم رضا المكلف بالضريبة بالرأي الصادر عن اللجنة، يمكنه رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية

خلال (04) أربعة أشهر والتي تحسب من إبتداء من تاريخ إدراج الجدول الضريبي في التحصيل¹.

المبحث الثاني

تسوية النزاع الضريبي أمام لجان الطعن الولائي

سننتظر في هذا المبحث إلى تبيان الإطار المنظم لعمل لجان الطعن الولائي باعتبارها تهدف إلى مساعدة المكلفين بالضريبة وقابضي الضرائب على حد سوا. وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نخصص المطلب الأول لتشكيلة وإختصاص لجان الطعن الولائي، ونتناول في المطلب الثاني سير عملها والإجراءات المتبعة أمامها، وفي المطلب الثالث أعمال وقرارات لجان الطعن الولائي ودورها في تسوية النزاع.

المطلب الأول

تشكيلة وإختصاص لجان الطعن الولائي

قبل صدور قانون الإجراءات الجبائية بموجب قانون المالية لسنة 2002،² قام المشرع الجزائري من خلال القرار المؤرخ في 09 أكتوبر 1969 وبموجب المادة الثالثة منه، بتأهيل لجان الطعن النزاعي للنظر في طلبات التخفيض الخاصة بالطعن الولائي.³ ليتم بعد ذلك إدراج المواد المتعلقة بعمل لجان الطعن الولائي، ضمن أحكام قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، إلى غاية إستحداث قانون الإجراءات الجبائية بشكله الحالي حيث تم تحويل جميع الأحكام القانونية المتعلقة بهذه اللجان إلى قانون الإجراءات الجبائية، وتم تنظيمها من خلال نصوص المواد 92، 93، 94، 173 الفقرة 03 و 04 والمادة 173 مكرر 01 منه.

1 - لمزيد من الإطلاع يمكن الرجوع لنص المادة 38 مكرر 02 د الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجبائية.

2 - القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر عدد 79، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2001.

3 - قرارات وزارية مؤرخة في 02 مارس 1970، تتضمن تعديل القرار المؤرخة في 26 أكتوبر 1969 المتضمنة تأليف اللجنة المركزية والولائية والبلدية للطعن، الصادرة بالجريدة الرسمية ج ج، عدد 31 لسنة 1970 بتاريخ 03/04/1970، ص 449-450.

الفصل الأول: تسوية النزاع الضريبي عن طريق اللجان الوقائية والمساعدة

وتم إنشاء وتشكيل وتنظيم عمل اللجان الولائية والجهوية المقرر رقم 16 الصادر عن المديرية العامة للضرائب بتاريخ 28 ماي 1991 الذي تم إلغائه وتعويضه بالمقرر رقم 748 الصادر عن المديرية العامة للضرائب بتاريخ 15 ديسمبر 2010، حيث تم إلغائه هو الآخر وتعويضه بالمقرر رقم 381 الصادر عن المديرية العامة للضرائب بتاريخ 18 أبريل 2013. وللحديث عن لجان الطعن الولائي يتوجب التعريف بالتشكيلة البشرية المكونة لها، إضافة إلى تبيان أهم الصلاحيات التي تتمتع بها. وهذا ما سنتطرق إليه من خلال تخصيص الفرع الأول للتشكيلة البشرية للجان الطعن الولائي، والفرع الثاني لإختصاصات لجان الطعن الولائي.

الفرع الأول

التشكيلة البشرية للجان الطعن الولائي

سيتم تناول التشكيلة البشرية المكونة للجان الطعن الولائي كالتالي:

أولاً: اللجنة الولائية للطعن الولائي

للتعرف على التشكيلة البشرية المكونة للجنة الولائية للطعن الولائي يتوجب الرجوع إلى المقرر رقم 381 الصادر عن المديرية العامة للضرائب بتاريخ: 18 أبريل 2013 المتضمن إستحداث اللجان الخاصة بدراسة الطعن الولائي على مستوى المديريات الولائية والجهوية للضرائب لا سيما المادة 04 منه، كما سبق وأن تناولتهم تعليمة الإجراءات النزاعية لسنة 2012، حيث تتكون تشكيلة اللجنة الولائية من الموظفين الآتية صفاتهم¹:

- 1- المدير الولائي للضرائب رئيساً.
- 2- المدير الفرعي للمنازعات عضواً ومقرراً.
- 3- المدير الفرعي للعمليات الجبائية عضواً.
- 4- المدير الفرعي للتحصيل عضواً.
- 5- المدير الفرعي للرقابة الجبائية عضواً.
- 6- رئيس مفتشية يعين من طرف المدير الولائي للضرائب لمدة سنة.
- 7- قابض ضرائب يعين من طرف المدير الولائي للضرائب لمدة سنة.
- 8- رئيس مركز الضرائب بالنسبة للملفات المسيرة من طرف مصالح مركز الضرائب عضواً.

1 - التعليمة العامة للإجراءات النزاعية، المديرية العامة للضرائب - مديرية المنازعات، طبعة 2012، ص 104.

الفصل الأول: تسوية النزاع الضريبي عن طريق اللجان الوقائية والمساعدة

9- رئيس المركز الجوارى الضرائب بالنسبة للملفات المسيرة من طرف مصالح المركز الجوارى الضرائب عضوا.

ويكلف رئيس مكتب لجان الطعن بالمديرية الولائية للضرائب بمهام كاتب الجلسة.

ثانيا: اللجنة الجهوية للطعن الولائي

بالرجوع إلى المقرر رقم 381 المتضمن إنشاء وتشكيل اللجنة الولائية والجهوية للطعن الولائي لا سيما المادة 05 منه، نجده حدد التشكيلة البشرية للجنة الجهوية للطعن الولائي من الأعضاء الآتية صفاتهم:1

- 1- المدير الجهوي للضرائب رئيسا.
 - 2- المدير الفرعي للمراقبة الجبائية والمنازعات على مستوى المديرية الجهوية للضرائب عضوا ومقررا.
 - 3- المدير الفرعي للعمليات الجبائية على مستوى المديرية الجهوية للضرائب عضوا.
 - 4- مديرين ولائيين للضرائب يعينهما المدير الجهوي للضرائب لمدة سنة.
- ويقوم بكتابة اللجنة رئيس مكتب الطعن الولائي بالمديرية الجهوية للضرائب.
- وقد وردت ذات التشكيلة بموجب التعليمات العامة للإجراءات النزاعية الصادرة عن المديرية العامة للضرائب.2

ثالثا: لجنة الطعن الولائي لمديرية كبريات المؤسسات (DGE)

أصدرت المديرية العامة للضرائب بتاريخ 28 جوان 2009، المقرر رقم 187 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن الولائي على مستوى مديرية كبريات المؤسسات الذي بموجبه تم إستحداث

1 - المقرر رقم 381، المتضمن إنشاء وتشكيل وتنظيم عمل لجان الطعن الولائية والجهوية، الصادر عن المديرية العامة للضرائب، بتاريخ 18 أفريل 2013، ص02.

2 - التعليمات العامة للإجراءات النزاعية، مصدر سابق، ص 104.

الفصل الأول: تسوية النزاع الضريبي عن طريق اللجان الوقائية والمساعدة

لجنة للطعن الولائي على مستوى مديرية كبريات المؤسسات، وتتكون من الأعضاء الآتية صفاتهم:1

- 1- مدير مديرية كبريات المؤسسات رئيساً.
 - 2- المدير الفرعي للمنازعات على مستوى مديرية كبريات المؤسسات عضواً ومقرراً .
 - 3- المدير الفرعي للتسيير على مستوى مديرية كبريات المؤسسات عضواً.
 - 4- المدير الفرعي للجباية البترولية على مستوى مديرية كبريات المؤسسات عضواً.
 - 5- المدير الفرعي للرقابة الجبائية على مستوى مديرية كبريات المؤسسات عضواً.
 - 6- قابض الضرائب على مستوى مديرية كبريات المؤسسات عضواً.
 - 7- المدير الفرعي للجان الطعن بمديرية المنازعات لكبريات المؤسسات عضواً.
 - 8- المدير الفرعي للتقويمات الجبائية بمديرية العمليات الجبائية والتحصيل على مستوى مديرية كبريات المؤسسات عضواً.
- وتسند كتابة اللجنة لرئيس مكتب المنازعات الإدارية والقضائية على مستوى مديرية كبريات المؤسسات.

الفرع الثاني

إختصاصات لجان الطعن الولائي

سيتم تناول إختصاصات لجان الطعن الولائي كالتالي:

أولاً: الإختصاص النوعي

1- تحديد الإختصاص بالنظر لنوعية الطلبات التي تعاينها اللجان:

بالرجوع إلى نص المادة 92 من ق إ ج، يتبين لنا بأن هذه اللجان تكون مؤهلة للنظر في نوعين من الطلبات تتمثل فيما يلي:

أ - طلبات الإعفاء أو التخفيض من الضرائب عندما يثبت المكلفون بها أنهم في حالة عوز أو ضيق حال تجعلهم غير قادرين عن تسديدها، والزيادات أو الغرامات الجبائية أو تخفيضها.

1 - المقرر رقم 187، المؤرخ في 28 جوان 2009، المتضمن تشكيلة لجنة الطعن الولائي على مستوى مديرية كبريات المؤسسات، الصادر عن المديرية العامة للضرائب، ص 02.

الفصل الأول: تسوية النزاع الضريبي عن طريق اللجان الوقائية والمساعدة

ب- الطلبات المقدمة من طرف قابضي الضرائب بالنسبة للحصص الملتصق بها جعل الحصص غير القابلة للتحصيل في حكم عديم القيمة أو في حكم الملغاة أو الحصول على إبراء من المسؤولية.¹

ومن هذا المنطلق فإن هذه اللجان تصنف في خانة لجان المساعدة.

2- تحديد الاختصاص بالنظر لنوعية الضرائب التي تكون محل عمل اللجان:

يمكن لهذه اللجان النظر في الطعون المتعلقة بالضرائب والرسوم التالية:

- بالنسبة للحقوق الرئيسية: يخول لها النظر فقط في طلبات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
- بالنسبة للعقوبات في مادة الوعاء والتحصيل: يمكنها النظر في كل الطلبات الخاصة بها.
- بالنسبة لعقوبات الغرامات الجبائية المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة: لا يمكن قبول الطلبات بشأنها إلا بعد أن يتم تسديد الحقوق الرئيسية.²
- بالنسبة للغرامات الجبائية المتعلقة بالضرائب غير المباشرة: يجب أن لا يكون للتخفيضات في الغرامات الجبائية التي تمنحها الإدارة إثر إرجاع الغرامة المحكوم بها على مرتكب المخالفة إلى مبلغ يقل عن 10 % من مبلغ الحقوق المتأخر دفعها.³

ثانيا: الاختصاص حسب التوزيع الجغرافي

حدد المشرع الجزائري إختصاصات اللجان من خلال تقسيمها حسب التوزيع الجغرافي إلى مستوى محلي، ويتكون من لجان ولائية ولجان جهوية، ومستوى مركزي بلجنة مركزية، والتي تتحدد إختصاصاتها بالنظر إلى طبيعة الجهة المسيرة للملف الجبائي والمبالغ المعنية بالدراسة ونوردها على النحو التالي:

1- إختصاصات اللجنة الولائية للطعن الولائي

- 1 - لمزيد من الإطلاع يمكن الرجوع لنص المادة 92 من قانون الإجراءات الجبائية .
- 2 - لمزيد من الإطلاع يمكن الرجوع لنص المادة 93 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجبائية .
- 3 - ورد توضيح الغرامات التي لا يمكن أن تكون موضوع طلب تخفيض ولائي حيث جاء نص المادة 540 من ق ض غ م على النحو التالي: " دون المساس بأحكام المادة 532 من قانون الضرائب غير المباشرة، يترتب على التأخر في دفع الضريبة وبعد توفر كل الالتزامات القانونية أو التنظيمية، تحصيل غرامة جبائية تحدد ب 10 % من مبلغ الحقوق المتأخر دفعها وتستحق من اليوم الأول الذي يلي تاريخ استحقاق تلك الحقوق. ويجوز بصورة استثنائية، أن تسقط كل هذه الغرامة أو جزء منها ولائيا من قبل الإدارة طبقا لأحكام المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية".

الفصل الأول: تسوية النزاع الضريبي عن طريق اللجان الوقائية والمساعدة

توكل لهذه اللجنة صلاحية النظر في الطلبات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة، التي تقل مبالغها خمسة ملايين 5.000.000 دينار جزائري أو تساويها. حيث يتم عرضها على اللجنة من قبل المدير الولائي للضرائب لأخذ رأيها فيها، والتي يمكن أن تكون محل طعن فيها أمام اللجان الجهوية للطعن.

2- إختصاصات اللجنة الجهوية للطعن الولائي

تكون اللجنة الجهوية للطعن الولائي مخولة للنظر في الطلبات المقدمة من قبل المكلفين بالضريبة، والمعرضة عليها من طرف المدير الجهوي للضرائب لأخذ رأيها والتي تفوق مبالغها خمسة ملايين 5.000.000 دينار جزائري.¹

3- إختصاصات لجنة للطعن الولائي لمديرية كبريات المؤسسات

تختص هذه اللجنة بالنظر في طلبات المكلفين التابعين لمديرية كبريات المؤسسات المعرضة عليها من طرف مدير كبريات المؤسسات لأخذ رأيها فيها.²

المطلب الثاني

إجراءات اللجوء إلى لجان الطعن الولائي

سنقوم في هذا المطلب بالتركيز على إجراءات اللجوء إلى لجان الطعن الولائي وذلك من خلال تخصيص فرع أول لدراسة الطلبات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة وفرع ثاني نخصصه لدراسة الطلبات المقدمة من قبل قابضي الضرائب على النحو التالي:

الفرع الأول

الطلبات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة

أولاً: طلبات التخفيض الولائي:

يقوم المكلفين بالضريبة حسب الحالة بتوجيه طلباتهم وجوباً إلى المدير الولائي للضرائب الذي يتبع له مكان فرض الضريبة أو مدير كبريات المؤسسات، متى تبين لهم وجود

1 - لمزيد من الإطلاع يمكن الرجوع لنص المادة 93 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجبائية.

2 - لمزيد من الإطلاع يمكن الرجوع لنص المادة 173 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجبائية.

الفصل الأول: تسوية النزاع الضريبي عن طريق اللجان الوقائية والمساعدة

عنصر من العناصر التي يمكن أن تكون سببا في إستفادتهم من التخفيض أو الإلغاء، كان يكون المكلف في حالة عوز أو ضيق حال تجعله في حالة عجز عن إبرا ذمته تجاه الخزينة.

ولم يشترط المشرع في هذه الطلبات أي إجراء شكلي معين، غير أن تكون ممضاة من طرف المكلفين بالضريبة، حيث يتم تحريرها على ورق عادي، مع ضرورة إرفاق هذه الشكاوى بالإذار الذي يوضح المبالغ المتعلقة بها. وفي حال تعذر إستحضاره يتم الإكتفاء بذكر رقم المادة من الجداول التي سجلت تحتها الضريبة المعنية بهذه الشكاوى.¹

كما يطلب من المكلفين تقديم المبررات الكافية لإثبات حالة العوز وضيق الحال بأي وثيقة ممكنة لإثباتها، وتقديم الشروحات اللازمة بالنسبة للطلبات التي ترمي إلى الإعفاء من الزيادات والغرامات الجبائية.

وما يلاحظ من خلال مقارنة صياغة المواد 345 و 346 المنصوص عليها بموجب قانون المالية لسنة 1991،² والصياغة الحالية الواردة بالمواد من 93 و 93 مكرر و 94 من ق إج، أن المواد 345 و 346 كانت أكثر دقة في صياغتها من المواد 93 و 93 مكرر و 94 في شكلها الحالي.

ثانيا: طلبات التخفيض المشروط :

إعتبارا من سنة 2013 تم بموجب المادة 18 من قانون المالية لسنة 2013 إستحداث المادة 93 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، والتي تم بموجبها إضافة إمكانية القبول بصفة تعاقدية لطلبات المكلفين بالضريبة الرامية إلى تخفيف الغرامات الجبائية أو الزيادات الضريبية³ وذلك في إطار التخفيض المشروط. حيث يشترط للإستفادة من هذا الإجراء توفر جملة من العناصر نسرده على النحو التالي⁴:

1- أن يعبر المكلف من خلال طلبه عن قبوله ترك النزاع بخصوص الحقوق المثبتة بالجدول للإستفادة من تخفيض الغرامات والزيادات الضريبية.

1 - لمزيد من الإطلاع يمكن الرجوع لنص المادة 93 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية.

2 - القانون 36/90 المؤرخ في 1990/12/31، مصدر سابق، ص 1907.

3 - لمزيد من الإطلاع يمكن الرجوع لنص المادة 93 مكرر الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية.

4 - المقرر رقم 219، المؤرخ في 02 أفريل 2013، المتضمن التخفيض المشروط للغرامات الجبائية والزيادات الضريبية الصادر عن المديرية العامة للضرائب، ص 05.

الفصل الأول: تسوية النزاع الضريبي عن طريق اللجان الوقائية والمساعدة

- 2- أن لا تكون هذه الغرامات والزيادات ناتجة عن عدم التصريح التأخر فيه، أو أنها كانت بسبب تسوية في إطار التهرب الضريبي.
- 3- أن لا يكون أجل التظلم بشأنها قد إنقضى طبقاً لأحكام المادة 72 من ق إ ج¹.
- 4- أن لا يكون قد قبل صراحة بالتسوية التي نتجت عنها هذه الغرامات عند تبليغه لها.
- 5- أن لا يكون قد تقدم بطعن فيها أمام لجان الطعن أو القضاء الإداري.

الفرع الثاني

الطلبات المقدمة من طرف قابضي الضرائب

يمكن لقابضي الضرائب الذين يرغبون في إقرار إنعدام القيمة لحصص الضرائب والرسوم الجبائية وشبه الجبائية الغير قابلة للتحصيل، تقديم طلباتهم أمام لجنة الطعن الولائي المختصة حسب الحالة، حيث تقدم هذه الطلبات من قبل قابضي الضرائب تبعاً للكيفيات ودرجات الإختصاص المعمول به في لجان الطعن الولائي الوارد بنص المادة 93 من ق إ ج، مرفقة بأسباب وحجج عدم قابلية تحصيلها وفقاً لما حدده التشريع الجبائي المعمول به². وبإستقراء ما ورد بنص المادة 94 من ق إ ج يمكن أن نصنف طلبات قابضي الضرائب إلى صنفين على النحو التالي:

أولاً: طلبات إقرار إنعدام الحصص الغير قابلة للتحصيل:

وقد ورد التنصيص على هذا الصنف من الطلبات بموجب الفقرة الأولى للمادة 94 من ق إ ج، بحيث يمكن لقابضي الضرائب أن يطلبوا إعتباراً من السنة الخامسة التي تلي سنة إدراج الجدول في التحصيل، إقرار إنعدام الحصص غير القابلة للتحصيل مع ذكر الأسباب التي أدت إلى عدم إمكانية تحصيل هذه الديون. كما يمكن أن تكون محل إقرار إنعدام القيمة من طرف القابضين قبل إنقضاء المدة المذكورة آنفاً، الحصص التي يمكن إثبات عدم إمكانية تحصيلها.

ويعد هذا الإجراء من قبيل إبراء ذمة القابض من مسؤولية التحصيل، حيث يبقى المكلفين بالضريبة مطالبين بتسديد هذه الحصص الضريبية، وترتكز طلبات قابضي الضرائب

1 - لقد حدد المشرع بموجب أحكام المادة 72 من ق إ ج، آجال تقديم التظلم أمام الإدارة الجبائية بـ 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة الإدراج في الجدول.

2 - لمزيد من الإطلاع يمكن الرجوع لنص المادة 94 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية.

الفصل الأول: تسوية النزاع الضريبي عن طريق اللجان الوقائية والمساعدة

على الحصص التي تقع على ذمة المكلفين المفقودين أو المتوفين أو المتابعين بدون جدوى أو بالحصص الضريبية المزدوجة أو التي فرضت نتيجة خطأ.¹

وتعتبر الحصص التي لم يتم تحصيلها في حكم الملغاة، بإنقضاء السنة العاشرة التي تلي سنة إدراج الجدول في التحصيل، ويتم إصدار حكم الإلغاء من طرف المدير الولائي للضرائب.²

ثانيا: طلبات الإبراء أو التخفيف من المسؤولية:

وقد أشارت إلى هذا النوع من الطلبات المادة 94 في فقرتها الثالثة على النحو التالي: " لا يجوز أن تكون موضوع طلبات الإبراء أو تخفيف المسؤولية، إلا الحصص الضريبية التي تم إدراجها ف كشف الحصص غير القابلة للتحصيل ثم شطبت من هذه الكشوف". وهذا ما يفيد بأن القابض لا يمكنه أن يتقدم بهذه الطلبات إلا إذا تعلق بحصص ضريبية تم إدراجها ضمن كشف الحصص التي لا يمكن تحصيلها ثم شطبت منها.³

المطلب الثالث

أعمال وقرارات لجان الطعن الولائي ودورها في تسوية النزاع

سنقوم في هذا المطلب بتبيان سير عمل لجان الطعن الولائي وصولا إلى الأراء والقرارات المتخذة من طرفها، وذلك في فرعين نخصص الأول لسير عمل اللجان، والثاني لطبيعة قراراتها وكيفية الطعن فيها.

الفرع الأول

سير عمل لجان الطعن الولائي

سننتظر لسير عمل لجان الطعن الولائي من خلال الخطوات التالية:

1 - حموم الهواري بومدين، منازعات الضرائب المباشرة في ظل الإصلاحات في الجزائر، مذكرة تخرج، المدرسة الوطنية للضرائب القليعة، الجزائر، 2003، ص ص 42-46.

2 - لمزيد من الإطلاع يمكن الرجوع لنص المادة 94 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجبائية.

3 - خضراوي الهادي - بن قويدر الطاهر، الطعن الولائي للضرائب كطريق من طرق تخفيف العبء الضريبي عن المكلف بالضريبة، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر العدد 10، ص 132 .

أولاً: إستلام طلبات التخفيض أو الإلغاء

يتم إستلام طلبات المكلفين وقابضي الضرائب على حد سواء، الذين يرغبون في الإستفادة من تخفيض أو إلغاء الضرائب والرسوم التي أثقلت كاهلهم على لجنة الطعن الولائي من طرف إدارة الضرائب المختصة إقليمياً، حيث يتم تسجيلها في سجلات البريد الوارد حسب تاريخ ورودها وتحويلها للمصلحة المختصة.

يقوم مكتب لجان الطعن على مستوى مديرية الضرائب أو مديرية المؤسسات الكبرى حسب الحالة بتسجيل هذه الطلبات في سجلات خاصة، يتم تضمينها المعلومات التالية:

- رقم رتبي للطلب - تاريخ تحرير الطلب - تعيين المكلف بالضريبة أو القابض - النشاط الممارس - المبالغ المطلوب تخفيضها أو إلغاؤها.

غير أن طلبات التخفيض المشروط تسجل في سجل خاص بها مفتوح لهذا الغرض على مستوى مكاتب لجان الطعن يضاف إلى المعلومات التي سبق ذكرها ما يلي:¹

- رقم التعريف الجبائي - سنة التغريم ورقم الجداول - الجهة المختصة بنظر في التخفيض.

ثانياً: الأعمال التحضيرية للإجتماع

يقوم مكتب لجان الطعن بالمديرية الولائية للضرائب، أو مكتب متابعة المنازعات بالمديرية الجهوية للضرائب، أو مكتب المنازعات الإدارية والقضائية بمديرية كبريات المؤسسات حسب الحالة، بالأعمال التحضيرية لإجتماع لجنة الطعن الولائي، وذلك تحت إشراف المدير الفرعي للمنازعات بوصفه مقرر اللجنة.

حيث يتم توجيه دعوة لأعضاء اللجنة لحضور الإجتماع ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ إنعقاده.² حيث يقوم العون المكلف بدراسة وتحضير الملفات المبرمجة للدراسة، بإعداد بطاقة تلخيصية لكل ملف على حدا، حيث تشتمل على أهم النقاط التي أثارها المكلف أو القابض حسب الحالة في الطلب المراد عرضه أمام اللجنة، وذلك بعد التأكد من الإختصاص النوعي والإقليمي للجان المؤهلة لدراسة هذه الطلبات، كما يضع مقرري اللجان أمام الأعضاء إمكانية الإطلاع على كل محتويات الملف.

1 - التعليم رقم 217، المؤرخة في 02 أفريل 2013، المتضمنة التخفيض المشروط للغرامات الجبائية والزيادات الضريبية، الصادرة عن مديرية المنازعات الجبائية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، الصفحات 7 و8.

2 - التعليم العامة للإجراءات النزاعية، مصدر سابق، ص 105.

ثالثاً: إجتماع لجنة الطعن الولائي

تجتمع لجنة الطعن الولائي بدعوة من رئيسها، وتكون مداولاتها صحيحة شريطة حضور (3/2) ثلثي أعضائها على الأقل. كما لم يتم تحديد مواعيد إجتماعات اللجنة، وهو ما إستدركته التعليمات العامة للإجراءات النزاعية، حيث حددتها بإجتماع شهري واحد على الأقل وهو ما أكدته المادة 06 من المقرر المتضمن إنشاء هذه اللجان.¹

وتجدر الإشارة إلى أن المكلف بالضريبة غير معني بحضور الإجتماع حيث يتم الإكتفاء بدراسة العناصر والوثائق المقدمة من طرفه دون أن يكون حاضراً، وهذا ما يجعل لجان الطعن الولائي لجان إدارية بحتة تهدف بالأساس إلى مساعدة المكلفين المعسرين. والأمر نفسه ينطبق على قابضي الضرائب حيث لا يسمح لهم هم الآخرين بحضور إجتماعات اللجان التي يكونون قد قدموا طلبات إنعدام القيمة أمامها حتى وإن كانوا أعضاء في هذه اللجان بحسب ما ورد بنص المادة 08 من المقرر سالف الذكر.

أما بخصوص طلبات التخفيض المشروط يتم تقديم ملف يحتوي بالإضافة إلى البطاقة التلخيصية، الوثائق التالية:²

- 1 - طلب المكلف بالضريبة
 - 2- نسخة من الجدول الضريبي المعني بالتخفيض
 - 3- التبليغات الأولية والنهائية للتسوية محل طلب التخفيض.
- ويتم التداول في هذه الطلبات للوصول إلى النتائج التالية:
- **تحديد قيمة التخفيض المقترح:** والتي يتم حسابها بالنظر إلى كيفية دفع الحقوق البسيطة الناتجة عن التسوية ما إذا تمت في دفعة واحدة أو إختيار الدفع بالرزنامة.
 - **تحديد رزنامة الدفع الشهرية:** وذلك في حالة إختيار الدفع عن طريق رزنامة الدفع.

الفرع الثاني

دور لجان للطعن الولائي في تسوية النزاع وكيفية الطعن في قراراتها

سنتطرق لدور لجان الطعن الولائي وكيفية الطعن في قراراتها على النحو التالي:

1 - المقرر رقم 381، مصدر سابق، ص02.

2 - التعليمات رقم 217، مصدر سابق، ص09.

أولاً: صدور قرارات اللجان

خلال الاجتماع المنعقد في شكل جلسة للجنة الطعن الولائي، تقوم هذه الأخيرة بالتداول للفصل في الطلبات المقدمة إليها من طرف المكلفين وقابضي الضرائب على حد سواء. وفي نهاية المداولات يقوم أعضاء اللجنة باتخاذ القرار بشأن الملف المعروض أمامهم، وذلك بأغلبية أعضاء اللجنة على أن يرجح صوت الرئيس في حال تساوي الأصوات بحسب ما أورده المادة 08 من المقرر المنظم لعمل اللجان¹، وتدون مداولات اللجان في محضر جلسة ممضي من طرف الأعضاء الحاضرين بحسب ما جاءت به المادة 10 من المقرر سالف الذكر.

يقوم المدير الولائي أو الجهوي للضرائب أو مدير المؤسسات الكبرى بحسب الاختصاص، بإصدار قراره، الذي يجب أن يكون مطابقاً لقرار لجنة الطعن الولائي، ويتم تبليغه إلى المكلف بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام². ولم يحدد قانون الإجراءات الجبائية آجال تبليغ القرار مكتفياً بالتأكيد على ضرورة إحترام شكل التبليغ، من خلال الإشارة إلى نص المادة 292 من ق ض م ر م. ولملاً هذا الفراغ أورد المقرر المنظم لعمل اللجان في مادته الحادية عشر، وجوب تبليغ قرارات اللجان للمكلفين بالضريبة في أجل 15 يوماً من تاريخ إجتماع اللجان³.

ثانياً: دور لجان الطعن الولائي في فض النزاع

ولتباين دور لجان الطعن الولائي في الحد من المنازعات الضريبية المحتملة، نورد بالجدول رقم 02 أدناه، مجموعة من الإحصائيات المتعلقة بقرارات لجان الطعن الولائي للطلبات المودعة على مستوى المديرية الولائية للضرائب لولاية الوادي لدراستها، والقيام بتحليل ما ورد فيها على النحو التالي:

جدول رقم 02 : القرارات الصادرة عن لجان التخفيض الولائي الخاصة بالسنوات من 2020 إلى غاية 2023

1 - المقرر رقم 381، مصدر سابق، ص02.

2 - وردت بنص المادة 93 الفقرة الثالثة من ق إ ج على النحو التالي: "..... وتبلغ هذه القرارات للمعنيين وفقاً للشروط المحددة في المادة 292 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة " .

3 - المقرر رقم 381، مصدر سابق، ص03.

الفصل الأول: تسوية النزاع الضريبي عن طريق اللجان الوقائية والمساعدة

السنة	طلبات التخفيض الولائي (اللجنة الولائية)					طلبات التخفيض الولائي (اللجنة الجهوية)					طلبات التخفيض المشروط		
	عدد القضايا المودعة	المقصول فيها	عدد القضايا المطعون	نسبة عدم تقبل قرارات اللجنة	عدد القضايا المودعة	المقصول فيها	عدد القضايا المطعون	نسبة عدم تقبل قرارات اللجنة	عدد القضايا المودعة	المقصول فيها	نسبة القضايا	عدد القضايا المطعون	المقصول فيها
2020	61	61	01	02 %	6	6	01	02 %	0	0	100 %	0	0
2021	76	76	02	03 %	8	8	02	03 %	8	8	100 %	8	8
2022	81	81	01	01 %	7	7	01	01 %	44	44	100 %	44	44
2023	52	52	00	00 %	6	6	00	00 %	20	22	100 %	20	22
المجموع العام	270	270	04	01 %	27	27	04	01 %	72	74	100 %	72	74

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على المعطيات المقدمة من طرف المديرية الولائية للضرائب لولاية الوادي

إن تحليل الإحصائيات الواردة بالجدول رقم 02 أعلاه، تبين بأن لجان الطعن الولائي خلال الفترة الممتدة من سنة 2020 إلى غاية 2023، إستلمت 371 طلب، موزعة على النحو التالي:

270 طلب من إختصاص اللجنة الولائية للطعن الولائي و 27 طلب من إختصاص اللجنة الجهوية للطعن الولائي و 74 طلب تخفيض مشروط يدخل في إختصاص اللجنة الولائية للطعن الولائي.

وتبين الإحصائيات أن اللجان قامت بدراسة 369 طلب من أصل 371 التي إستلمتها أي بنسبة 97.30% ولكون القرارات الصادرة عن هذه اللجان غير قابلة للطعن فيها أما الجهات القضائية، حيث إكتفى المشرع بجعل القرارات الصادرة عن اللجنة الولائية للطعن الولائي قابلة للطعن فيها أمام اللجنة الجهوية للطعن الولائي. وللعلم فإن القضايا الواردة في الجدول أعلاه والخاصة باللجنة الجهوية للطعن الولائي، تحتوي على 04 طعون تخص قرارات اللجنة الولائية، أما باقي القضايا فهي طلبات جديدة تدخل في إختصاصات اللجنة الجهوية للطعن الولائي، ما يجعل نسبة عدم رضى المكلفين على القرارات الصادرة عن هذه اللجان تقدر بـ 01 %، وهو ما يجعل من هذه اللجان المساعدة تعمل على تعزيز ثقة المكلفين فيها من جهة، كما تسهم في تفادي النزاعات التي قد تتشور مستقبلا بسبب تحصيل هذه المبالغ محل الطلبات المدروسة.

ثالثا: الطعن في قرار لجان الطعن الولائي

الفصل الأول: تسوية النزاع الضريبي عن طريق اللجان الوقائية والمساعدة

أورد المشرع الجزائري ضمن احكام المادة 93 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجبائية، إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن المدير الولائي للضرائب تجسيدا لأراء لجنة الطعن الولائي على مستوى مديرية الضرائب بالولاية. حيث يمكن للمكلف بالضريبة أن يطعن أمام المدير الجهوي للضرائب المختص إقليميا¹.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال الطعن في القرارات الصادرة عن مدير مديرية كبريات المؤسسات، أو المدير الجهوي للضرائب، سواء ما تعلق منها بتلك التي تدخل ضمن اختصاصه بالأساس أو الناتجة عن دراسة طعن في قرار المدير الولائي للضرائب.

لذلك تعبر القرارات الصادرة عنهم بمثابة قرارات نهائية غير قابلة للطعن فيها بأي وسيلة إدارية كانت أو قضائية.

1 - وردت بنص المادة 93 الفقرة الثالثة من ق إ ج على النحو التالي: " تخول سلطة البت في شكاوى المكلفين بالضريبة تعتبر قرارات مدير الضرائب بالولاية، قابلة للطعن فيها أمام المدير الجهوي للضرائب المختص إقليميا " .

قمنا من خلال ما ورد بهذا الفصل إعتامادا على النصوص القانونية الإجرائية والنصوص التنظيمية الداخلية، التي تنظم أعمال اللجان الإدارية الوقائية التي أوجدها المشرع الجزائري للتكفل بالشكاوى قبل نزاعية، وكذا اللجان المساعدة التي أوكلت إليها مهمة التكفل بطلبات المكلفين المعسرين وقابضي الضرائب، بالتطرق إلى الإطار القانوني المنظم لعمل هذه اللجان.

وفي هذا السياق تطرقنا إلى التعريف بالتشكيلة البشرية المكونة لها، كما قمنا بتحديد الضرائب والرسوم التي يمكن أن تكون محل نظر من طرفها، إضافة إلى تبيان قواعد الإختصاص النوعي والإقليمي لكل لجنة على حدا. كما بيننا كيفية تقديم المكلفين بالضريبة لطلباتهم أمام هذه اللجان، موضحين كفاءات سير عمل اللجان بداية من تسجيل الطلبات وصولا إلى عرضها أمام مختلف اللجان الإدارية.

ولكون ما يهنا أكثر من خلال هذه الدراسة هو تبيان طبيعة الآراء الصادرة عن هذه اللجان وكفاءات تنفيذها من طرف الإدارة الجبائية. وتوضيح كفاءات الطعن فيها في حال لم تلقى قبول لدى المكلفين بالضريبة، وهو ما قمنا بتوضيحه من خلال ما تم التطرق إليه في المطلب الثالث من كل مبحث، حيث قمنا بتوضيح كفاءات تنفيذ هذه الآراء من طرف إدارة الضرائب.

وفي ذات السياق تم التطرق إلى الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري، والتي تمكن المكلف بالضريبة من الطعن في القرارات الصادرة عن الإدارة الجبائية في حال تبين له بأنها لم ترقى إلى تحقيق طلباته، سواء تعلق الأمر بالطعن القضائي بالنسبة للقرارات المتعلقة بلجنة التوفيق، أو الطعن الإداري بخصوص القرارات الصادرة عن الإدارة تنفيذًا لآراء لجنة الطعن الولائي على مستوى المديرية الولائية للضرائب.

ولم يكتفي المشرع بإستحداث هذه اللجان الإدارية، حيث عمل على إيجاد لجان إدارية أخرى ذات طابع تخصصي يوكل لها مهمة التكفل بدراسة الطعون النزاعية، وهو ما سنتطرق إليه بشيء من التفصيل والتوضيح في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

تسوية النزاع الضريبي عن

طريق لجان الطعن النزاعي

الفصل الثاني: تسوية النزاع الضريبي بواسطة لجان الطعن النزاعي

إن التسارع الحاصل في مختلف القوانين المنظمة للضريبة في التشريع الجزائري، تجعل من التسويات التي تقوم بها المصالح الجبائية تجانب الصواب في بعض الأحيان وهو الأمر الذي يدفع بالمكلفين بالضريبة بتقديم تظلمات فيها أمام الإدارة.

ولذلك كرس التشريع الضريبي في الجزائر للمكلفين بالضريبة حق الطعن في القرارات الصادرة عن الإدارة الجبائية، وذلك بإستحداث لجانا إدارية من مختلف المستويات ولأئية جهوية ومركزية أوكل إليها مهمة النظر في الطعون التي يرفعها أصحاب الشأن، في حال لم يرضيهم رد الإدارة على تظلماتهم. حيث إستحدثت هذه اللجان بموجب أحكام المادة 23 مكرر من قانون المالية لسنة 1969،¹ والتي تم تجسيدها من خلال القرارات الصادرة عن وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط.² وقد عرفت أول تعديل لها بموجب في سنة 1970،³ ليتم تحويلها ضمن أحكام قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بموجب المواد من 359 إلى غاية 361 منه،⁴ للتحويل فيما بعد إلى المواد من 300 إلى 302 من ذات القانون،⁵ التي تم إلغاؤها وترحيلها إلى قانون الإجراءات الجبائية بموجب المواد 23 و50 من قانون المالية لسنة 2007،⁶ لتعرف عديد التعديلات لاحقا منها ما هو جوهري.

-
- 1 - الأمر 654/68 المؤرخ في 1968/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 1969، الصادر بالجريدة الرسمية ج ج، عدد 106 بتاريخ 1968/12/31، ص 2059.
 - 2 - قرار وزاري مؤرخ في 26 أكتوبر 1969، تتضمن تأليف اللجنة المركزية للطعن، الصادرة بالجريدة الرسمية ج ج، عدد 02 لسنة 1970 بتاريخ 1970/01/06، ص ص 14-15.
 - قرار وزاري مؤرخ في 26 أكتوبر 1969، تتضمن تأليف لجنة الطعن بالولائية، الصادرة بالجريدة الرسمية ج ج، عدد 02 لسنة 1970 بتاريخ 1970/01/06، ص ص 15-16.
 - قرار وزاري مؤرخ في 26 أكتوبر 1969، تتضمن تأليف اللجنة البلدية للطعن، الصادرة بالجريدة الرسمية ج ج، عدد 02 لسنة 1970 بتاريخ 1970/01/06، ص ص 17-18.
 - 3 - قرارات وزارية مؤرخة في 02 مارس 1970، مصادر سابقة، ص ص 449-450.
 - 4 - الأمر 101/76 المؤرخ في 1976/12/09، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الصادر بالجريدة الرسمية ج ج، عدد 102 لسنة 1976 بتاريخ 1976/12/22، ص ص 1488-1491.
 - 5 - القانون 36/90 المؤرخ في 1990/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، الصادر بالجريدة الرسمية ج ج، عدد 57 لسنة 1990 بتاريخ 1990/12/31، ص ص 1894-1897.
 - 6 - القانون 24/06 المؤرخ في 2006/12/26، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، الصادر بالجريدة الرسمية ج ج، عدد 85 لسنة 2006 بتاريخ 2006/12/27، ص ص 09 - 15.

وسنتناول هذه اللجان في مبحثين، نخصص المبحث الأول لتشكيلة وإختصاص لجان الطعن النزاعي والمبحث الثاني للإجراءات المتبعة أمامها والأراء الصادرة عنها

المبحث الأول

تشكيلة وإختصاص لجان الطعن النزاعي

سنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد التشكيلة البشرية المكون للجان الطعن النزاعي وتبيان إختصاصاتها من خلال ثلاث مطالب نخصص المطلب الأول لدراسة اللجنة الولائية للطعن النزاعي، كما نتناول في المطلب الثاني اللجنة الجهوية للطعن النزاعي، وفي المطلب الثالث اللجنة المركزية للطعن النزاعي.

المطلب الأول

اللجنة الولائية للطعن في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال إن ممارسة اللجنة الولائية للطعن النزاعي للمهام المسندة إليها متوقف على وجود تشكيلة بشرية مكونة لها، إضافة إلى تحديد إختصاصاتها. وهو ما سنقوم بعرضه من خلال فرعين نتطرق في الأول للتشكيلة البشرية المكونة لها وفي الفرع الثاني لتحديد إختصاصاتها.

الفرع الأول

تشكيلة اللجنة الولائية للطعن النزاعي

يقودنا الحديث عن التشكيلة البشرية المكونة للجنة الولائية للطعن النزاعي للرجوع إلى القرارات الصادرة عن وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط بتاريخ 06 أكتوبر 1969 التي تم بموجبها إستحداث هذه اللجنة، والتي جاء في نص المادة الأولى منه تحديد التركيبة البشرية المكون لهذه اللجنة، والتي كانت بالأساس تعتمد على المنتخبين إن في الرئاسة أو العضوية بإعتبارهم أكثر من يمثل المكلفين بالضريبة، فتم إسناد رئاسة اللجنة إلى رئيس المجلس الشعبي للولاية أو ممثلا عنه، وتتشكل من الأعضاء الآتية صفاتهم:¹

- 1- ممثل للحزب.
- 2- الوالي أو ممثله.
- 3- المدير الجهوي للضرائب المباشرة .

1 - قرار مؤرخ في 26 أكتوبر 1969، مصدر سابق، 15 .

الفصل الثاني: تسوية النزاع الضريبي بواسطة لجان الطعن النزاعي

4- المدير الجهوي للضرائب المختلفة.

5- ممثل الغرفة التجارية الكائن بالولاية، كلما كان صاحب الطعن من القطاع الخاص.

6- خمس (05) أعضاء مرسمين وخمس (05) أعضاء نواب يعينهم رئيس المجلس الشعبي للولاية ممن يمتلكون دراية كافية للقيام بمهام اللجنة، ويشترط أن لا تقل أعمارهم عن 25 سنة، وأن يتمتعوا بحقوقهم المدنية، حيث يتم تعيينهم خلال الشهرين التابعين لتجديد المجالس الولائية، حيث تكون مدة مهمة أعضاء اللجنة مساوية لمدة مهمة المجلس الشعبي للولاية، في حين نجد أنه في التشريع الفرنسي يتم تعيين هؤلاء الأعضاء من بين ممثلي المكلفين بعدد مساوي لعدد ممثلي الإدارة وذلك من أجل إيجاد التوازن في المراكز القانونية.¹

وفي حالة وفاة أو إستقالة أو عزل على الأقل 03 أعضاء، يجري تعيين خلف لهم بنفس الكيفية التي عينوا بها.

وتم إسناد مهمة كتابة اللجنة لمفتش الضرائب المباشرة يعينه المدير الجهوي للضرائب المباشرة. كما يلزم أعضاء اللجنة الولائية بواجبات الإلتزام بالسر المهني طبقاً للقوانين المنظمة له والسارية المفعول.

وقد عرفت تشكيلة لجنة الطعن الولائية، منذ إنشائها عديد التغيرات لعل أهمها ما تعلق بقانون الإصلاحات، من خلال ما أورده المادة 30 من قانون المالية لسنة 1991، التي تم بموجبها إسناد رئاسة اللجنة إلى قاض يعينه المجلس المختص إقليمياً، فيما كانت اللجنة تتكون من الأعضاء الآتية صفاتهم:²

1- ممثل عن الوالي

2- المفتش القسمي للضرائب.

3- ممثل عن الغرفة التجارية بالولاية.

4- 05 أعضاء مرسمين و05 أعضاء إضافيين يعينهم الجمعيات أو الإتحادات المهنية وفي حال عدم وجودها، يقوم رئيس المجلس الشعبي للولاية بإختيارهم من بين أعضاء المجلس تكون لديهم معارف كافية من أجل تنفيذ المهام المعهودة إلى اللجنة، ويشترط أن لا تقل

1- أمزيان عزيز، مرجع سابق، ص 51.

2 - القانون 36/90 المؤرخ في 1990/12/31، مصدر سابق، ص 1838.

الفصل الثاني: تسوية النزاع الضريبي بواسطة لجان الطعن النزاعي

أعمارهم عن 25 سنة، وأن يتمتعوا بحقوقهم المدنية، حيث تكون مدة عضويتهم وكيفية تعيينهم وتعويضهم بذات الصيغة التي تمت الإشارة إليها سابقا.

ويتم إسناد مهمة كتابة الجلسة لمفتش من الضرائب المباشرة، الذي يتم تعيينه من طرف المفتش القومي للضرائب على مستوى الولاية.

جدير بالذكر أن ذات قانون المالية لسنة 1991، وفي مادته 38 التي من خلالها أعاد تنظيم الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، أورد ذات اللجنة في نص المادة 301 تحت مسمى "اللجنة الولائية للطعن في الضرائب المباشرة" لتستقر على هذا النحو إلى غاية صدور قانون المالية لسنة 2007، الذي تم بموجب المادة 23 منه تحويلها إلى قانون الإجراءات الجبائية بوصفها مواد إجرائية.1 وإستحداث المادة 81 مكرر ضمن قانون الإجراءات الجبائية للتصحيح على هذه اللجان وذلك بموجب المادة 50 منه².

وقد عرفت هذه التشكيلة تعديلات جوهرية، من أجل أن تكون أكثر تخصصية بإعتماد أعضاء يمكنهم دعم هذه اللجنة وجعلها أكثر جدية في تسوية القضايا المطروحة أمامها. ولذلك عمد المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 27 من قانون المالية لسنة 2016 إلى تعديل المادة 81 مكرر 1 من ق إ ج، التي بموجبها تم تبني تشكيلة جديدة ومغايرة للجنة أسندت فيها رئاسة اللجنة إلى محافظ حسابات يعينه رئيس الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات غير أنه في حالة عدم وجود محافظ حسابات بالولاية، يقوم أعضاء اللجنة بإختيار عضو من بينهم ليكون رئيسا لها، وعضوية كل من:3

- 1- عضو واحد (01) من المجلس الشعبي الولائي.
- 2- ممثل واحد (01) عن المديرية الولائية المكلفة بالتجارة برتبة نائب مدير على الأقل.
- 3- ممثل واحد (01) عن المديرية الولائية المكلفة بالصناعة برتبة نائب مدير على الأقل.
- 4- ممثل واحد (01) عن مصف الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين .

- 5- ممثل واحد (01) عن غرفة التجارة والصناعة للولاية.

1 - القانون 24/06 المؤرخ في 2006/12/26، مصدر سابق، ص 09.

2 - نفس المصدر، ص 15.

3 - القانون 18/15 المؤرخ في 2015/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، الصادر بالجريدة الرسمية ج ج، عدد

72 لسنة 2015 بتاريخ 2015/12/31، ص 11.

الفصل الثاني: تسوية النزاع الضريبي بواسطة لجان الطعن النزاعي

6- ممثل واحد (01) عن الغرفة الجزائرية للفلاحة الكائن مقرها بالولاية.

المدير الولائي للضرائب أو حسب الحالة رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوّاري للضرائب أو ممثليهم الذين لهم على التوالي رتبة نائب مدير أو رئيس مصلحة رئيسية. وفي حالة الوفاة أو إستقالة أو إقالة أحد أعضاء اللجنة، يتم القيام بتعويضات جديدة ويمكن للجنة أن تضم خبيراً موظفاً يكون له صوت استشاري عند الحاجة. كما يتولى مهام أمين ومقرر اللجنة أحد أعوان مصالح الضرائب يعينه المدير الولائي للضرائب من بين الموظفين الذين يثبتون رتبة مفتش مركزي للضرائب على الأقل.

وباستثناء ممثلي إدارة الضرائب، يعين أعضاء لجان الطعن لعهدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد. ويمنح لأعضاء لجان الطعن تعويضاً للحضور والمشاركة، تحدد قيمته وكيفية منحه عن طريق مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.¹

وقد إستدرك المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 48 من قانون المالية لسنة 2017، بعض النقائص التي وردت بالنتشيلة السابقة²، حيث جعل الأمر لازماً أن يكون الرئيس معيناً بموجب إقتراح من رئيس الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، وبذلك لم يعد بالإمكان أن يتم إنتخابه من بين الأعضاء بأي حال من الأحوال. وتم تحديد عضوية اللجنة لممثل عن الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات عوض عضوية أحد أعضاء مصف الخبراء المحاسبين محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

كما تم تخفيض مستوى تمثيل مصالح التجارة والصناعة، إلى رتبة رئيس مكتب على الأقل عوض نائب مدير التي كانت مطلوبة في التشكيلة السابقة، وإنزال رتبة المقرر أمين اللجنة من رتبة مفتش مركزي إلى رتبة مفتش رئيسي بموجب المادة 51 من ق م لسنة 2018.³

1 - تم تحديد قيمة التعويضات بموجب القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية تحت رقم 38 المؤرخ في 20/06/2016 .

2 - القانون 14/16 المؤرخ في 29/12/2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، الصادر بالجريدة الرسمية ج ج، عدد 77 لسنة 2016 بتاريخ 29/12/2016، ص 26.

3 - القانون 11/17 المؤرخ في 27/12/2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الصادر بالجريدة الرسمية ج ج، عدد 76 لسنة 2017 بتاريخ 28/12/2017، ص 25.

الفصل الثاني: تسوية النزاع الضريبي بواسطة لجان الطعن النزاعي

وأمام إصرار ممثلي التجار والحرفيين على ضرورة التواجد ضمن تشكيلة اللجنة، حيث كانت هذه المنظمة متواجدة في اللجان إلى غاية تعديل سنة 2016، الذي أقصاها في سياق التوجه نحو التخصصية في تشكيل اللجان، وإستبعاد الطابع الإجتماعي عنها، ليستجيب المشرع بموجب أحكام المادة 49 من ق م لسنة 2024، إلى مطالب هذه الفئة وتكون ممثلة في اللجنة بعضو واحد (01) عن الاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين.¹

الفرع الثاني

الإختصاص الممنوح للجنة الولائية للطعن النزاعي

يمكن حصر عمل لجان الطعن النزاعي بصفة أساسية، في إبداء الرأي في الطعون التي يهدف أصحابها إلى تصحيح الأخطاء المرتكبة في الوعاء أو حساب الضريبة، أو الإستفادة من حق ناجم عن حكم تشريعي أو تنظيمي، وقد تم تحديد مجال عملها بالتسويات المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وكذا بالنسبة للرسوم على رقم الأعمال.²

لقد أورد المشرع الجزائري بنص المادة 81 مكرر في فقرتها الأولى، سقف المبالغ التي يمكن للجنة الولائية للطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم على رقم الأعمال، أن تبدي رأيا فيها. وقد تم حصر عملها في القضايا التي سبق وأن أصدرت الإدارة بشأنها قرار رفض كلي أو جزئي، والتي تكون مجموع مبلغها من الحقوق والغرامات، أقل أو يساوي عشرين مليون دينار 20.000.000 دج.

للعلم فإن سقف القضايا التي تم بموجبها تحديد صلاحيات اللجنة الولائية، هو الآخر عرف عديد التعديلات ليصل إلى السقف المحدد بـ 20.000.000 دج، والساري به العمل إلى غاية اليوم بموجب المادة 27 من قانون المالية لسنة 2016.³ فقد كان السقف المحدد

1 - القانون 22/23 المؤرخ في 2023/12/24، المتضمن قانون المالية لسنة 2024، الصادر بالجريدة الرسمية ج ج، عدد 86 لسنة 2023 بتاريخ 2023/12/31، ص 24.

2 - جاءت صياغة نص المادة 81 الفقرة الأولى من ق إ ج على النحو التالي: "يمكن أن تبدي لجان الطعن رأيا حول طلبات المكلفين بالضريبة المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وكذا بالنسبة للرسوم على رقم الأعمال، والرامية إما إلى تصحيح الأخطاء المرتكبة في الوعاء أو حساب الضريبة، وإما الإستفادة من حق ناجم عن حكم تشريعي أو تنظيمي"

3 - القانون 18/15 المؤرخ في 2015/12/30، مصدر سابق، ص 11.

الفصل الثاني: تسوية النزاع الضريبي بواسطة لجان الطعن النزاعي

لحصر الضرائب المباشرة التي يمكن للجنة إبداء الرأي بشأنها محدد بمبلغ يتراوح من 100.000 دج إلى 250.000 دج في قانون المالية لسنة 1991.¹ ليتم رفعه من خلال قانون المالية لسنة 2007 لمبلغ يتراوح من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج.

للتذكير فقد تم توسيع صلاحيات هذه اللجنة، ليمتد إلى النظر في الطلبات الخاصة بالرسم على القيمة المضافة، وبموجب ذلك تم تغيير تسميتها من " اللجنة الولائية للطعن في الضرائب المباشرة " إلى تسمية " اللجنة الولائية للطعن في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة " وبصدور قانون المالية لسنة 2016، تم تغيير تسميتها لتصبح " اللجنة الولائية للطعن في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال " وهي التسمية التي حافظت عليها لحد الساعة.

وما ينبغي الإشارة إليه أن هذه اللجان، لا يمكنها بأي حال من الأحوال النظر في الطلبات النزاعية المتعلقة بالتحصيل، كونها لا تدخل ضمن إختصاصاتها.²

المطلب الثاني

اللجنة الجهوية للطعن في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال
سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى التشكيلة البشرية المكونة للجنة الجهوية للطعن، وتحديد إختصاصاتها. وهو ما سنقوم بعرضه من خلال فرعين نتطرق في الأول للتشكيلة البشرية المكونة لها وفي الفرع الثاني لتحديد إختصاصاتها.

الفرع الأول

تشكيلة اللجنة الجهوية للطعن النزاعي

تعتبر هذه اللجنة حديثة العهد مقارنة بباقي اللجان التي يعود تاريخ إنشائها إلى سنة 1969، فاللجنة الجهوية للطعن النزاعي، كانت نتيجة لفشل المنظومة المعمول بها سابقا في مجال الطعن النزاعي. والتي إعتمدت على لجان طعن بلدية للضرائب المباشرة، بداية من تاريخ إستحداث اللجان، التي تحولت فيما بعد إلى لجان الطعن النزاعي للدائرة بموجب المادة

1 - القانون 36/90 المؤرخ في 1990/12/31، مصدر سابق، ص 1839.

2 - التعليمات العامة للإجراءات النزاعية، مصدر سابق، ص 44.

الفصل الثاني: تسوية النزاع الضريبي بواسطة لجان الطعن النزاعي

29 من قانون المالية لسنة 1994¹، حيث أسندت رئاستها لرئيس الدائرة بالإضافة إلى عضوية عضوين دائمين وعضوين إضافيين عن كل بلدية، تعيينهم الجمعيات أو الاتحادات المهنية، والتي تم التخلي عليها بموجب قانون المالية لسنة 2016 في إطار الإصلاحات الجوهرية التي تهدف تكفل أفضل بالمنازعات والطعون على مستوى اللجان. وقد تم تبرير التخلي عن هذه اللجان لفائدة اللجنة الجهوية للطعن في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال، بحسب ما أورده المنشور الصادر عن مديرية المنازعات بالمديرية العامة للضرائب تحت رقم: 01 بتاريخ 02 جانفي 2017 بما يلي:²

1- بخصوص التشكيلة البشرية المكونة للجنة: إن أعضائها باستثناء ممثل الإدارة الجبائية غير متخصصين في القانون الجبائي والقانون التجاري، إضافة إلى قواعد المحاسبة العامة، فيما يوكل إليها سلطة البت في قضايا معقدة سيما ما تعلق منها بالتسويات الناتجة عن التحقيق المحاسبي.

2- بخصوص نوعية الآراء الصادرة عنها: يغلب على أعمال هذه اللجنة وأراء أعضائها الخلط بين مجالي الطعن الولائي ومنازعات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال، حيث تستند معالجتها لبعض الملفات للجانب الاجتماعي، متجاهلة للقواعد المتعلقة بالتشريع الجبائي.

3- بخصوص تنفيذ الآراء الصادرة عنها: تميل المصالح الجبائية لعدم تنفيذ للآراء الصادرة عن هذه اللجنة، بغرض الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية، بإعتبار أن الآراء الصادرة عنها يغلب عليها عدم التأسيس.

وللتعرف على التشكيلة البشرية المكونة للجنة الجهوية للطعن النزاعي، يتوجب الرجوع إلى قانون المالية لسنة 2016 لا سيما المادة 27 منه³، حيث تم بموجبها تعديل المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، بإلغاء لجنة الطعن الدائرة وإستحداث اللجنة الجهوية

1 - المرسوم التشريعي رقم 18/93 المؤرخ في 1993/12/29، المتضمن قانون المالية لسنة 1994، الصادر بالجريدة الرسمية ج ج، عدد 88 لسنة 1993 بتاريخ 1993/12/30، ص 13.

2 - منشور رقم 01 / و م / م ع ض / م م / المؤرخ في : 2017/01/02، المتعلق بالمنازعات -التدابير الخاصة بلجان الطعن، الصادرة عن مديرية المنازعات الجبائية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، ص 2.

3 - القانون 18/15 المؤرخ في 2015/12/30، مصدر سابق، ص 11.

الفصل الثاني: تسوية النزاع الضريبي بواسطة لجان الطعن النزاعي

للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم على رقم الأعمال، التي تشكل من الأعضاء الآتية صفاتهم:

- 1- محافظ حسابات يعينه مصف الخبراء المحاسبين ومحافظو الحسابات والمحاسبون المعتمدون رئيسا.
 - 2- المدير الجهوي للضرائب أو ممثله برتبة نائب مدير عضوا.
 - 3- ممثل واحد (01) عن المديرية الجهوي للخرينة برتبة نائب مدير عضوا.
 - 4- ممثل واحد (01) عن المديرية الجهوية المكلفة بالتجارة برتبة نائب مدير عضوا.
 - 5- ممثل واحد (01) عن المديرية المكلفة بالصناعة لولاية مكان تواجد المديرية الجهوي للضرائب برتبة نائب مدير عضوا.
 - 6- ممثل واحد (01) عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.
 - 7- ممثل واحد (01) عن الغرفة الجزائرية للفلاحة الكائن مقرها بالولاية.
 - 8- ممثل واحد (01) عن مصف الخبراء المحاسبين ومحافظو الحسابات والمحاسبون المعتمدون عضوا.
- وفي حالة الوفاة أو إستقالة أو إقالة أحد أعضاء اللجنة، يتم القيام بتعويضات جديدة ويمكن للجنة أن تضم خبيرا موظفا يكون له صوت استشاري عند الحاجة.
- كما يتولى مهام أمانة ومقرر اللجنة أحد أعوان مصالح الضرائب يعينه المدير الجهوي للضرائب من بين الموظفين الذين يثبتون رتبة مفتش مركزي للضرائب على الأقل.
- وكما هو الحال بالنسبة لأعضاء اللجنة الولائية فإن أعضاء لجان الطعن باستثناء ممثلي إدارة الضرائب، يتم تعيينهم لعهد ثلاث سنوات، قابلة للتجديد. كما يمنح لهم تعويضا للحضور والمشاركة في أعمال اللجان. ويخضعون للإلتزام بالسري المهني بموجب المادة 65 من قانون الإجراءات الجبائية.

وبموجب أحكام المادة 48 من قانون المالية لسنة 2017، أسند المشرع الجزائري رئاسة اللجنة الجهوية لخبير محاسب يعينه رئيس المصنف الوطني للخبراء المحاسبين.¹ وتم تحديد عضوية اللجنة لممثل عن المصنف الوطني للخبراء المحاسبين، عوض عضوية أحد أعضاء مصف الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين. وعلى غرار

1 - القانون 14/16 المؤرخ في 2016/12/29، مصدر سابق، ص 26.

الفصل الثاني: تسوية النزاع الضريبي بواسطة لجان الطعن النزاعي

التعديلات التي تم إجراؤها بالنسبة للجنة الولائية، تم تخفيض مستوى تمثيل مصالح التجارة والصناعة، إلى رتبة رئيس مكتب وإنزال رتبة المقرر وكاتب الجلسة إلى رتبة مفتش رئيسي بموجب المادة 51 من ق م لسنة 2018.¹

وقد قام المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 49 من ق م لسنة 2024، بإضافة عضو واحد (01) عن الاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين إلى أعضاء اللجنة الجهوية للطعن،² لستقر تشكيلتها على هذا النحو إلى يومنا هذا.

الفرع الثاني

الإختصاص الممنوح للجنة الجهوية للطعن النزاعي

كباقي لجان الطعن النزاعي ينحصر عمل اللجنة الجهوية للطعن النزاعي، في إبداء الرأي بخصوص طلبات المكلفين بالضرائب، المتعلقة بالتسويات الخاصة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال، الرامية إلى تصحيح الأخطاء المرتكبة في الوعاء أو حساب الضريبة، أو الإستفادة من حق ناجم عن حكم تشريعي أو تنظيمي.³

بموجب نص المادة 81 مكرر من ق إ ج، في فقرتها الثانية تم تحديد سقف المبالغ التي يمكن للجنة الجهوية للطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم على رقم الأعمال، أن تبدي رأيا فيها حيث تم حصر مجال عملها في القضايا التي تفوق مجموع مبلغها من الحقوق والغرامات عشرين مليون دينار 20.000.000 دج، وتقل أو تساوي سبعين مليون 70.000.00 دج، والتي سبق وأن أصدرت الإدارة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي.

1 - القانون 11/17 المؤرخ في 2017/12/27، مصدر سابق، ص 25.

2 - القانون 22/23 المؤرخ في 2023/12/24، مصدر سابق ص 24.

3 - تضمن نص المادة 81 في فقرته الأولى من ق إ ج التتبع على الإختصاص النوعي للجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم على رقم الأعمال بالقول أنه: "يمكن أن تبدي لجان الطعن رأيا حول طلبات المكلفين بالضريبة المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وكذا بالنسبة للرسوم على رقم الأعمال، والرامية إما إلى تصحيح الأخطاء المرتكبة في الوعاء أو حساب الضريبة، وإما الإستفادة من حق ناجم عن حكم تشريعي أو تنظيمي"

الفصل الثاني: تسوية النزاع الضريبي بواسطة لجان الطعن النزاعي

وينطبق على هذه اللجنة ما ينطبق على باقي اللجان من كونها غير مختصة بالنظر في الطلبات النزاعية المتعلقة بالتحصيل باعتبارها لا تدخل ضمن اختصاصاتها.¹

المطلب الثالث

اللجنة المركزية للطعن في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال
سنقوم من خلال هذا المطلب إلى التطرق إلى التشكيلة البشرية المكونة للجنة المركزية للطعن، مع تحديد اختصاصاتها. وهو ما سيتم تناوله من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

تشكيلة اللجنة المركزية للطعن النزاعي

لقد تم بموجب القرار الصادر عن وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط المؤرخ في 06 أكتوبر 1969 إستحداث اللجنة المركزية للطعن النزاعي، حيث ورد بنص المادة الأولى منه تحديد التركيبة البشرية المكون لهذه اللجنة، والتي تم إسناد رئاستها لوزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط أو ممثله، وتتشكل من الأعضاء الآتية صفاتهم:²

- 1- وزير الداخلية أو ممثله عضوا.
- 2- مسؤول من الإدارة المركزية للحزب عضوا.
- 3- مدير الضرائب عضوا.
- 4- مدير الميزانية والمراقبة عضوا.
- 5- مدير الخزينة والقرض عضوا.
- 6- ممثل واحد (01) عن وزارة الفلاحة عضوا.
- 7- عضوية ممثل واحد (01) عن الغرف التجارية معين من قبل وزير التجارة، كلما كان الطعن مقدم من شخص طبيعي أو معنوي من القطاع الخاص.

كما يمكن إشراك ممثلون عن أقسام وزارية أخرى في مداولات اللجنة، بحكم القانون وبمقرر من وزارة الدولة المكلف بالمالية والتخطيط، وباقتراح من الوزير المعني.

1 - التعليمات العامة للإجراءات النزاعية، مصدر سابق، ص 44.

2 - قرار مؤرخ في 26 أكتوبر 1969، مصدر سابق، 14.

الفصل الثاني: تسوية النزاع الضريبي بواسطة لجان الطعن النزاعي

وأُسندت مهام كتابة اللجنة لمصالح إدارة الضرائب، كما يتم تعيين أعضاء اللجنة من طرف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بناء على اقتراح مدير الضرائب. ويخضع أعضاؤها للسر المهني طبقا للقوانين السارية المفعول.

وقد عرفت تشكيلة اللجنة المركزية للطعن النزاعي، هي الأخرى عديد التغيرات بداية من صدور دستور 1989، وما تمخض عنه من إصلاحات سياسية واقتصادية. حيث أنه بصدر قانون المالية لسنة 1991، ومن خلال ما أورده في مادته الواحدة والثلاثين، تم الإبقاء على رئاسة اللجنة لدى الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المفوض قانونا، فيما عدلت عضوية اللجنة على النحو التالي:¹

- 1- ممثل عن وزارة العدل برتبة مدير على الأقل عضوا.
 - 2- ممثل عن وزارة التجهيز برتبة مدير على الأقل عضوا.
 - 3- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة برتبة مدير على الأقل عضوا.
 - 4- المدير العام للميزانية أو ممثلا عنه برتبة مدير على الأقل عضوا.
 - 5- المدير المركزي للخزينة أو ممثلا عنه برتبة مدير على الأقل عضوا.
 - 6- ممثل عن الغرفة التجارية للولاية المعنية، وإذا تعذر ذلك ممثل عن الغرفة الوطنية للتجارة
 - 7- ممثل عن الإتحاد المهني المعني.
 - 8- نائب مدير المنازعات الإدارية والقضائية بالمديرية العامة للضرائب مقررا.
- وأُسندت مهام أمانة اللجنة لمصالح المديرية العامة للضرائب، كما يتم تعيين أعضاء اللجنة من طرف المدير العام للضرائب.

وما ينبغي الإشارة إليه أنه في نفس القانون أي قانون المالية لسنة 1991، وفي مادته 38 التي من خلالها أعاد تنظيم الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، أورد ذات اللجنة في نص المادة 302 تحت مسمى "اللجنة المركزية للطعن في الضرائب المباشرة" لتبقى بذات التسمية حتى صدور قانون المالية لسنة 2007، حيث تم بموجب المادة 23 منه إلغاء أحكام المادة 302 وتحويلها إلى مواد قانون الإجراءات الجنائية². حيث تم تعديل تسميتها إلى "اللجنة

1 - القانون 36/90 المؤرخ في 1990/12/31، مصدر سابق، ص 1839.

2 - القانون 24/06 المؤرخ في 2006/12/26، مصدر سابق، ص 09.

الفصل الثاني: تسوية النزاع الضريبي بواسطة لجان الطعن النزاعي

المركزية للطعن في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة " كم تم تعديل تشكيلتها لتكون على النحو التالي:¹

- 1- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المفوض قانونا بصفته رئيسا.
 - 2- ممثل عن وزارة العدل تكون له على الأقل رتبة مدير عضوا.
 - 3- ممثل عن وزارة التجارة تكون له على الأقل رتبة مدير عضوا.
 - 4- المدير العام للميزانية أو ممثل عنه تكون له على الأقل رتبة مدير عضوا.
 - 5- المدير المركزي للخزينة أو ممثل عنه تكون له على الأقل رتبة مدير عضوا.
 - 6- ممثل عن غرفة التجارة للولاية المعنية، وإذا تعذر الأمر ممثل عن الغرفة الوطنية للتجارة عضوا.
 - 7- ممثل عن الاتحاد المهني المعني عضوا.
 - 8- ممثل عن الغرفة الفلاحية للولاية المعنية، وإذا تعذر الأمر ممثل عن الغرفة الوطنية للفلاحة عضوا.
 - 9- ممثل يعينه مدير المؤسسات الكبرى عضوا.
 - 10- نائب المدير المكلف بلجان الطعن لدى المديرية العامة للضرائب بصفته مقررا.
- كما تتكفل بأمانة اللجنة مصالح المديرية العامة للضرائب، ويتم تعيين أعضاء هذه اللجنة من قبل المدير العام للضرائب.

وفي سياق البحث على التشكيلة الأكثر تناسبا مع عمل اللجنة بالإعتماد على الطابع التخصصي لأعضاء اللجان، فقد عرفت هذه التشكيلة بعض التعديلات، حيث عمد المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 27 من قانون المالية لسنة 2016 التي تم بموجبها تعديل المادة 81 مكرر من ق إ ج،² بأن أجرى بعض التعديلات على تشكيلة اللجنة المركزية للطعن النزاعي حيث تم التخلي عن ممثلي المديرية العام للميزانية والمدير المركزي للخزينة و تعويضهما بـ :

- 01 - ممثل عن وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة له رتبة مدير على الأقل.
- 02 - ممثل عن المجلس الوطني للمحاسبة له رتبة مدير على الأقل.

1 - المصدر نفسه، ص 17.

2 - القانون 18/15 المؤرخ في 2015/12/30، مصدر سابق، ص 13.

الفصل الثاني: تسوية النزاع الضريبي بواسطة لجان الطعن النزاعي

كما تم التخلي عن عضوية ممثل الاتحاد المهني المعني في هذه اللجنة وذات السياق تم التأكيد على عضوية مدير كبريات المؤسسات بصفته الوظيفية، لا ممثلاً عنه كما كان في السابق.

كما إحتفظ المدير الفرعي المكلف بلجان الطعن لدى المديرية العامة للضرائب بصفة مقرر اللجنة، مع الإبقاء على كتابة اللجنة وطريقة تعيين أعضائها على حالها.

ويتم في حالة الوفاة أو الإستقالة أو الإقالة لأحد أعضاء اللجنة، القيام بتعويضات جديدة لإستكمال أعضائها. كما يمكن للجنة أن تضم خبيراً موظفاً يكون له صوت استشاري في حالة الضرورة.

يتم تعيين أعضاء اللجنة المركزية للطعن، باستثناء ممثلي إدارة الضرائب لعهددة تمتد لثلاث سنوات قابلة للتجديد، مع منحهم تعويضا عن حضور ومشاركة الجلسات.

وبمناسبة صدور قانون المالية لسنة 2018 وبموجب المادة 51 منه، تم إدخال بعض التعديلات على هذه اللجنة بحيث تم إعادة تسمية وزارة الصناعة عوضاً عن وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما تم توسيع مشاركة ممثل عن مدير كبريات المؤسسات بعدما كان تمثيله حصرياً.¹

الفرع الثاني

الإختصاص الممنوح للجنة المركزية للطعن النزاعي

تتشارك كل لجان الطعن النزاعي في كون عملها منحصراً أساساً، في إبداء الرأي بخصوص الطعون التي يهدف أصحابها إلى تصحيح الأخطاء المرتكبة في الوعاء أو حساب الضريبة، أو الإستفادة من حق ناجم عن حكم تشريعي أو تنظيمي، وذلك في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال.²

1 - القانون 11/17 المؤرخ في 2017/12/27، مصدر سابق، ص 27.

2 - من خلال ما ورد في صياغة الفقرة الأولى للمادة 81 من ق إ ج، يتضح بأن عمل هذه اللجان لا يمكن أن يتعدى إبداء الرأي حول طلبات المكلفين بالضريبة التي ترمي إلى تصحيح الأخطاء المرتكبة في الوعاء أو حساب الضريبة، أو الإستفادة من حق ناجم عن حكم تشريعي أو تنظيمي الخاصة منها بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال.

الفصل الثاني: تسوية النزاع الضريبي بواسطة لجان الطعن النزاعي

وتم بموجب الفقرة 03 للمادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية المحدثه بموجب قانون المالية لسنة 2007، تحديد الطلبات وتسقيف المبالغ التي يمكن للجنة المركزية للطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم على رقم الأعمال إبداء الرأي فيها على النحو التالي:¹

- 01 - الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة التابعون لمديرية المؤسسات الكبرى والتي سبق أن أصدرت هذه الأخيرة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي.
- 02 - القضايا التي يفوق مبلغها الكامل من الحقوق والغرامات عشرة ملايين دينار 10.000.000 دج والتي سبق أن أصدرت الإدارة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي.
- 03 - المبالغ من الضرائب المباشرة أو الرسوم المماثلة وكذا من الرسم على القيمة المضافة المفروضة التي تفوق مليوني دينار 2.000.000 دج، والتي سبق أن أصدرت الإدارة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي.

للإشارة فقد كان السقف المحدد لحصص الضرائب المباشرة التي يمكن للجنة إبداء الرأي بشأنها محدد بمبلغ يفوق 100.000 دج في قانون المالية لسنة 1991.²

وتماشيا مع التطورات الحاصلة لا سيما الإقتصادية والمالية منها، فإن سقف القضايا التي تم بموجبها تحديد صلاحيات اللجنة المركزية، عرف شأنه شأن السقف الخاص باللجنة الولائية عديد التعديلات ليصل إلي السقف المحدد بموجب المادة 27 من قانون المالية لسنة 2016 على النحو التالي: 3

- 01 - الطعون التي يقدمها المكلفون بالضريبة التابعون لمديرية كبريات المؤسسات والتي سبق أن أصدرت هذه الأخيرة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي.
- 02 - القضايا التي يفوق مبلغها الإجمالي من الحقوق والغرامات سبعون مليون دينار 70.000.000 دج، والتي سبق أن أصدرت الإدارة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي.

وقد شمل اللجنة المركزية للطعن النزاعي نفس التوسع في الصلاحيات التي حُضيت بها اللجنة الولائية للطعن النزاعي، ليتمدد إختصاصها للفصل في الطلبات المتعلقة بالرسم على القيمة

1 - القانون 24/06 المؤرخ في 2006/12/26، مصدر سابق، ص 17.

2 - القانون 36/90 المؤرخ في 1990/12/31، مصدر سابق، ص 1896.

3 - القانون 18/15 المؤرخ في 2015/12/30، مصدر سابق، ص 13.

المضافة، وبذلك تم تغير تسميتها من " اللجنة المركزية للطعن في الضرائب المباشرة " إلى تسمية " اللجنة المركزية للطعن في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة " ليتم إعتقاد تسمية " اللجنة المركزية للطعن في الضرائب المباشرة والرسم المماثلة والرسم على رقم الأعمال " وهي ذات التسمية التي تحتفظ بها اللجنة إلى غاية اليوم. وينطبق على هذه اللجنة ما ينطبق على غيرها من اللجان، في ما يتعلق بالطلبات النزاعية الخاصة بالحصول الضريبي حيث، لا يمكنها النظر فيها كونها واقعة خارج إختصاصها النوعي.¹

المبحث الثاني

الإجراءات المتبعة أمام لجان الطعن والأراء الصادرة عنها

لقد عمد المشرع الجزائري عبر مختلف التشريعات المنظمة لأعمال لجان الطعن بالسهر على تنظيم الإجراءات المتبعة أمامها بداية من إستلام الطعون وصولاً إلى إبداء الرأي فيها وإصدار القرارات الناجمة عنها. وهو ما سنتناوله بشيء من التفصيل في ثلاث مطالب نخصص المطلب الأول لإجراءات الطعن أمام لجان الطعن، والمطلب الثاني لسير عمل هذه اللجان فيما نخصص المطلب الأخير للقرارات الصادرة عن اللجان و كفايات الطعن فيها.

المطلب الأول

إجراءات الطعن أمام اللجان الطعن النزاعي

سنقوم من خلال هذا المطلب بالتطرق إلى شكل ومحتوى الطعن، تبيان الأجل المتاحة لتقديم الطعون وذلك بتخصيص فرعين نخصص الفرع الأول للجانب الشكلي للطعن والفرع الثاني لأجل تقديم الطعون.

1- التعلية العامة للإجراءات النزاعية، مصدر سابق، ص 44.

الفرع الأول

شكل الطعن ومحتواه

بالرجوع إلى المادة 81 من ق إ ج، في فقرتها الأولى نجد أن المشرع الجزائري عمل على تمكين المكلفين بالضريبة من حق اللجوء إلى لجان الطعن النزاعي المختصة، في حال لم يرضوا بالقرارات المتخذة بشأن شكاوهم، التي تم الفصل فيها من طرف مدير المؤسسات الكبرى أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوارى للضرائب. وهذا ما يقودنا للحديث عن المنازعة الجبائية، بحيث لا يمكن الحديث عن شكل الطعن النزاعي ومحتواه، دون التطرق إلى تحديد المقصود بالمنازعة الضريبية، كون وجودها مرتبط بعدم صحة أو بعدم شرعية الضرائب المفروضة على المكلفين بها، كما يمكن أن تكون نتيجة لعدم إحترام الإجراءات المعمول بها في تحصيلها، أو ناتجة عن حالة العسر المالي للمكلفين بالضرائب¹. وقد عرف المستشار أندري هيرت المنازعة الضريبية على النحو التالي: " المنازعات الضريبية تشمل جملة المنازعات الناتجة عن تطبيق القانون الجبائي"²

كما عرف الأستاذ ميشال روسي (M.Rousset) المنازعة الجبائية على أنها " جميع المنازعات التي قد تنشأ نتيجة للنشاط الإداري، وهي أيضا جميع الإجراءات القانونية التي تمكنا من الحصول على حل قضائي للنزاعات الناشئة عن هذا النشاط الإداري " ³ في حين يرى أستاذ القانون الجبائي الدكتور جون لامارك بأن المقصود بالمنازعة الضريبية "جملة الخلافات الناشئة عن نشاط الإدارة الجبائية ومجموع الإجراءات القانونية الكفيلة بحلها"⁴

وفي سياق تأطير عملية تقديم الطعون النزاعية قام المشرع الجزائري من خلال الفقرة الرابعة للمادة 80 من ق إ ج بتوضيح كفايات اللجوء لهاته اللجان،⁵ وذلك من خلال إرسال

1 - أمزيان عزيز، مرجع سابق، ص- ص 17-18.

2 - فريجة حسين، منازعات الضرائب المباشرة في الجزائر، رسالة ماجستير في الإدارة والمالية العامة - الجزائر، جامعة الجزائر، معهد القانون والعلوم الإدارية، 1985، ص16.

3 - Rousset. Michel، Contentieux administratif، Edition la porte، Maroc، 1992، P 20.

4 - Jean Lamarque، Répertoire du contentieux administratif-contentieux fiscal، Dalloz، Paris، France، 1995، P 3.

5 - وردت صياغة المادة 80 الفقرة 01 من ق إ ج على النحو التالي: " يمكن حسب الحالة للمكلف بالضريبة الذي لم يرضى بالقرار المتخذ بشأن شكاواه، من طرف مدير المؤسسات الكبرى أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس

الفصل الثاني: تسوية النزاع الضريبي بواسطة لجان الطعن النزاعي

طلبات توجه إلى رئيس لجنة الطعون، مع إخضاعها لذات الإجراءات الشكلية المتعلقة بالشكاوى الأولية والمنصوص عليها بموجب المواد 73 و75 من ق إ ج.¹

وبالعودة إلى نصوص قانون الإجراءات الجبائية، ولكون ما ينطبق على الشكاوى الأولية ينطبق كذلك على الطعون أمام اللجان، حيث تم إخضاعها لذات الإجراءات، لا سيما ما تعلق منها بالجانب الشكلي من حيث تحديد محتوى الشكاوى وتبيان الشروط الشكلية المطلوبة لقبولها.²

ويتوجب أن يكون طلب الطعن في شكل رسالة عادية يوجهها المكلف بالضريبة إلى رئيس اللجنة تكتب على ورق عادي، لا تخضع هذه الشكاوى لحق الطابع، حيث يتم الإشارة فيها إلى الضرائب التي محل النزاع مع تحديد مبلغها، مستندا إلى رقم الجدول الضريبي الخاص بها.³

وبغرض ترسيخ أكثر للضمانات الممنوحة للمكلفين بالضريبة في مجال المنازعات، عمد المشرع الجزائري لإحاطة طلبات الطعن أمام اللجان النزاعية بجملة من الشروط الشكلية والموضوعية نردها على النحو التالي:

أولا: الشروط الشكلية

أورد المشرع بموجب المادة 73 من ق إ ج الشروط الشكلية لطلبات النزاعية على النحو التالي:

1- إلزامية تقديم الشكاوى بصورة فردية وأن تكون منفردة بالنسبة لكل محل خاضع للضريبة:

يتم تقديم الشكاوى بصفة فردية كقاعدة عامة، غير أنه يمكن إستثنائيا للمكلفين الذين تفرض عليهم الضريبة بصفة جماعية، والشركاء في شركات الأشخاص في حال إصدار

المركز الجواني للضرائب، اللجوء إلى لجنة الطعن المختصة المنصوص عليها في المواد أدناه، في أجل أربعة 04 أشهر ابتداء من تاريخ استلام قرار الإدارة .

1 - تم إدراج هذه الشروط الشكلية بموجب المادة 40 من قانون المالية لسنة 2012، بحيث لم يكن قبل صدوره أي إشارة إلى الشروط الشكلية الواجب توفرها في طلب الطعن النزاعي، وبتعديل المادة 80 من ق إ ج بموجب المادة 40 سالفة الذكر، فإنه يتعين على المكلفين بالضريبة الإلتزام بالشروط الشكلية المنصوص عليها بالمواد 73 و75 من ق إ ج.

2- صالحى العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 87.

3 - طاهري حسين، المنازعات الضريبية، شرح وجيز لقانون الإجراءات الجبائية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 14.

الفصل الثاني: تسوية النزاع الضريبي بواسطة لجان الطعن النزاعي

ضرائب على شركاتهم، أن يتقدموا بشكوى جماعية.¹ وقد تكون الشكوى أحيانا صادرة عن أشخاص معنوية، ففي هذه الحالة وجب أن تمثل هذه الشركات من طرف مسيرها القانونيين.² إضافة إلى ما سبق فإنه يتعين أن تقدم الشكاوى بصورة منفردة بالنسبة لكل محل خاضع للضريبة.³

2- وجوب توقيع الشكوى باليد:

أوجب المشرع الجزائري على المكلفين بالضريبة، ضرورة القيام بتوقيع الشكايات المحررة من قبلهم باليد وهو إجراء شكلي ورد بنص المادة 73 من ق إ ج، ولا يعد هذا الإجراء إلزاميا إذا تعلق الأمر بأشخاص أميين أو الأشخاص الذين لا يمكنهم القيام بالتوقيع بسبب عجز جسماني يمنعهم من التوقيع.⁴

3- إمكانية تقديم شكوى لحساب الغير عن طريق الوكالة:

أجاز المشرع للمكلف بالضريبة أن يوكل شخص، بواسطة وكالة قانونية موقعة من طرفه محررة على مطبوعة تسلمها الإدارة الجبائية، لتقديم أو مساندة شكوى أو طلب نزاعي، ولا تخضع هذه الوكالة لحق الطابع ولإجراءات التسجيل. ويتوجب على المكلف بالضريبة في هذه الحالة القيام بالتصديق على توقيعه أمام الجهات المختصة.

كما لا يمكن إشتراط الوكالة بالنسبة للمحامين وأجراء المؤسسة المعنية، وكذا الأشخاص الذين إستلموا الإغذارات موضوع الشكوى ووقعوا عليها شخصا.⁵

4- إختيار موطن في الجزائر لغير المقيمين:

ويتعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة المقيمين خارج التراب الوطني، حيث ألزم هذا الشرط هاته الفئة من المكلفين الذين لا يملكون موطنا جبائيا في الجزائر، بإختيار موطن جبائي، و الغرض من ذلك يكمن في تسهيل التعامل مع الإدارة الجبائية وقد ورد التنصيص على هذا

1 - لمزيد من الإطلاع يمكن الرجوع إلى نص الفقرة الأولى للمادة 73 من قانون الإجراءات الجبائية.

2 - كوسة فوضيل، الدعوى الضريبية وإثباتها في ضوء إجتهاادات مجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2015، ص 122 .

3 - فريحة حسين، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2008، ص 19.

4 - التعليلة العامة للإجراءات النزاعية، مصدر سابق، ص 10.

5 - لمزيد من الإطلاع يمكن الرجوع إلى نص المادة 75 من قانون الإجراءات الجبائية.

الفصل الثاني: تسوية النزاع الضريبي بواسطة لجان الطعن النزاعي

الشرط بموجب المادة 75 من ق إج، والتي تقابلها المادة 332 الفقرة 6 من ق ض م ر م¹ التي تم تحويلها إلى قانون الإجراءات الجبائية بموجب قانون المالية لسنة 2002.

ثانيا: الشروط الموضوعية

يمكن حصرها من خلال ما أورده المشرع الجزائري بنص المادة 73 من ق إ ج على النحو التالي:

1- تقديم الطلبات:

ويتعلق الأمر بالطلبات التي يتقدم بها المكلف بالضريبة لدى مصالح الضرائب الخاصة بالشكاية الأولية أو بالطعن النزاعي على حد سواء، والتي يوضح من خلالها الأخطاء المرتكبة من قبل هذه الأخيرة، يطالبها فيها بتصحيحها، أو بإعادة النظر في الكيفية التي تمت بها تقدير الضريبة أو حسابها، أو المطالبة بالإستفادة من حقوق ناتجة عن أحكام تشريعية أو تنظيمية.

2- تقديم الأسانيد والإثباتات القانونية:

يتعين على المكلف بالضريبة القيام بعرض ملخص لكل المستندات التي تدعم طلباته النزاعية، وذلك من خلال تقديم كل الوثائق الضرورية التي من شأنها أن تزيل الغموض وتوضح التصحيحات الواجب القيام بها بخصوص الأخطاء التي لحقت بالضرائب والرسوم محل الشكوى النزاعية أو الطعن. وفي الحالة التي يقع فيها عبء إثبات خطأ المصلحة في تقدير الضريبة على المكلف بها، يتوجب عليه أن يقوم بالتوضيحات الضرورية ضمن شكواه كون غياب تدعيم الطلبات النزاعية بهذه الأسانيد والإثباتات القانونية على الأقل في العرض الملخص، يجعلها عرضة للرفض المبدئي.²

وقد أيد مجلس الدولة هذا التوجه من خلال قراره الصادر بتاريخ 11 جوان 2008 تحت رقم 042819 والمنشور على موقعه الرسمي.³

1 - أمزيان عزيز، مرجع سابق، ص 24.

2- Pillet Francois، Guide pratique de la procédure dans le contentieux fiscal، 3eme édition، éditions du Juris-Classeur،France، 2003، P 71.

3- القرار رقم 042819 المؤرخ في 11 جوان 2008 الصادر عن مجلس الدولة في القضية بين (ع. ك) ومديرية الضرائب لولاية بسكرة ، أين أقر مجلس الدولة بأن عبء الإثبات يقع على عاتق المكلف بالضريبة حيث يجب عليه تقديم ما يثبت بأن إدارة الضرائب تجاوزت إطار فرض الضريبة عند مراجعة وضعيته الجبائية عن طريق حسابه البنكي وإلا تعتبر الضريبة المسطرة عليه صحيحة وقانونية. قرار تم تحميله من خلال الموقع الرسمي لمجلس الدولة

<https://www.conseildetat.dz/ar>

الفرع الثاني

آجال الطعن أمام لجان الطعن النزاعي

تحقيقا لمزيدا من الضمانات الممنوحة للمكلفين بالضريبة، خاصة ما تعلق بالمنازعات الجبائية، عمل المشرع الجزائري على تمكين المكلفين بالضريبة من اللجوء للجان المختصة للطعن في القرارات التي لم ترضيهم، والمتخذة بشأن شكاوهم من قبل المصالح الجبائية المعنية ومن خلال تحليل نص المادة 80 من ق إ ج في فقرتها الأولى نلاحظ أن المشرع جعل اللجوء إلى هذه اللجان إختيارا، أي أنه يمكن للمكلف أن يطعن مباشرة أمام الجهات القضائية الإدارية دون المرور على هذه اللجان.¹

غير أنه في حال تقدم بطعن قضائي لا يمكنه أن يتقدم بطلب أمام لجان الطعن المختصة.

ويبقى السؤال المطروح هل يمكن للمكلف بالضريبة الذي لم يتلقى أي رد خلال الأجال المحددة لدراسة الشكاوى الأولية التوجه أمام لجان الطعن أم لا ؟

ما يمكن قوله أن المشرع الجزائري بنص المادة 80 من ق إ ج سألته الذكر، أقرن إمكانية اللجوء إلى لجان الطعن بإستلام قرار صادر عن الإدارة، ولم يأتي على إمكانية الطعن في القرار الإداري السلبي كما فعل في نص المادة 81 الفقرة 2، غير أنه بالرجوع إلى الدليل الجبائي المنظم للمنازعات الجبائية للمديرية العامة للضرائب، نجده في تحديد الآجال التي يتم فيها رفع النزاع أمام لجان الطعن، قد تحدث عن القرار الإداري الإيجابي والسلبي كحدث منشئ للجوء أمام هذه الأخيرة، مع أنه إستدل بنص المادة 81 الفقرة 2 من ق إ ج، التي تخص اللجوء إلى الجهات القضائية. ليبقى الرد على هذا التساؤل مطروحا سيما وأن النص القانوني، لا يتيح اللجوء للجان إلا من خلال إستلام قرار رفض جزئي أو كلي.²

1- يتم الطعن في القرارات الصادرة عن المديرية الولائية أو مراكز الضرائب أو المراكز الجوارية للضرائب أمام المحاكم الإدارية بوصفها صاحبة الإختصاص الحصري للنظر في هذه الطعون، كما يتم الطعن اما المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة، بوصفها صاحبة الإختصاص في النظر كدرجة أولى في القضايا الصادرة عن مديرية كبريات المؤسسات.

2 - guide de Procédures du contentieux fiscal، Direction de la Communication، Direction Générale des Impôts، alger 2023، P 8.

الفصل الثاني: تسوية النزاع الضريبي بواسطة لجان الطعن النزاعي

وقد حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 80 من ق إ ج في فقرتها الأولى، الآجال القانونية التي يمكن للمكلف بالضريبة الذي لم يرضيه قرار الإدارة الجبائية، أن يلجأ خلالها إلى الطعن أمام لجان الطعن النزاعي المختصة، بأربعة (04) أشهر يبدأ احتساب تاريخ سريانها من اليوم الذي إستلام فيه المكلف بالضريبة قرار الإدارة.¹ حيث يتم تبليغ قرار الإدارة للمكلفين بالضريبة تبليغا سليما، على النحو الذي أورده المشرع الجزائري بموجب المادة 99 الفقرة 01 من ق إ ج.²

وما ينبغي الإشارة إليه أن تقديم الطعن أما اللجان المختصة لا يوقف الدفع، حيث يبقى المكلفين بالضريبة مطالبين بدفع مستحقاتهم الضريبية التي تقدموا بطلبات طعن بخصوصها غير أن المشرع ومن خلال نص المادة 80 من ق إ ج في فقرتها الثانية، وضع أمامهم إمكانية الإستفادة من إرجاء الدفع القانوني المنصوص عليه بموجب أحكام المادة 74 من ق إ ج بخصوص القضايا المرفوعة أمام لجان الطعن في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، من خلال القيام بتسديد من جديد لمبلغ يساوي 20% من الحقوق والعقوبات محل النزاع.³

المطلب الثاني

سير عمل لجان الطعن النزاعي

سنقوم من خلال هذا المطلب بإلقاء الضوء على سير عمل لجان الطعن المختصة وذلك من خلال فرعي نخصص الفرع الأول للحديث عن الأعمال التحضيرية لإجتماع لجان الطعن والفرع الثاني للإجراءات المتبعة في إجتماعات اللجان.

1 - لمزيد من الإطلاع يمكن الرجوع إلى نص المادة 80 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية.

2 ورد بنص المادة 99 الفقرة 01 من ق إ ج، إلزامية تبليغ المكلفين بالضريبة بالقرارات الصادرة عن الإدارة بالقول: "باستثناء الاستدعاءات إلى جلسة المحكمة الإدارية، توجه جميع الإشعارات والتبليغات المتعلقة بالشكاوى والتخفيضات في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، إلى المكلفين بالضريبة ضمن الشروط المحددة في المادة 292 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة"، وتفيد أحكام المادة 292 المذكورة أعلاه، بأن يتم تبليغ المكلف بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام.

3 - لمزيد من الإطلاع يمكن الرجوع إلى نص المادة 80 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجبائية.

الفرع الأول

الأعمال التحضيرية للجان الطعن النزاعي

تقوم الجهات الإدارية المكلفة بدراسة ومتابعة طلبات الطعن النزاعي على مستوى مختلف المصالح الجبائية، بالأعمال التحضيرية لإجتماع لجنة الطعن النزاعي على النحو التالي:

أولاً: الأعمال المتعلقة بتكوين ملف الطعن

1- إستلام الطعون:

عند إستلام الطعون من طرف المكتب المكلف بإستقبال البريد على مستوى مديرية كبريات المؤسسات، أو المديریات الولائية أو مراكز الضرائب أو المراكز الجوارية، يتم تسجيل الطعون في سجل البريد الوارد، حيث يتم وضع طابع البريد الوارد عليها ويسجل تاريخ وصولها، وبخصوص البريد الوارد عن طريق مصالح البريد، فيتم تسجيله بتاريخ وصوله مع الإحتفاظ بالطرف الذي يبين تاريخ ختم مصالح البريد¹، وذلك في سياق التأكد من الآجال القانونية لتقديم الطعون.²

2- الفحص الأولي للطعون:

يتم تكليف عون مؤهل للقيام بمهمة الفحص الأولي للطعون، حيث يقوم مباشرة بعد إستلامه لها في فحص الطعون للتأكد من توفر كل الوثائق المطلوبة، وإحترام قواعد الإختصاص، ويتم إعادة توجيه الطعون التي لا تدخل ضمن إختصاص اللجنة إلى اللجنة المختصة بالنظر فيها ويتم إعلام أصحابها بذلك. كما يتم دعوة المكلفين لإستكمال النقائص الموجودة في ملفات الطعن أين تمنح لهم أجل 30 يوم لإستكمال ملفاتهم خلال هذه الفترة.³

3- تسجيل الطعون

بعد إتمام الفحص الأولي للطعون والتأكد من إختصاص اللجنة، يقوم مكتب لجان الطعن بالمديرية الولائية للضرائب، ومصالح لجان الطعن بمديرية كبريات المؤسسات ومراكز

1 - بالنسبة للبريد الوارد عن طريق مصالح البريد فإن تاريخ ختم مصالح البريد هو التاريخ الذي يعتد به في إحتساب الآجال الخاصة بتقديم الطعون ولهذا يتم الإحتفاظ بالطرف الذي يحتوي على تاريخ الختم البريدي.

2 - التعليمات العامة للإجراءات النزاعية، مصدر سابق، ص 50.

3 - التعليمات العامة للإجراءات النزاعية، مصدر سابق، ص 50.

الفصل الثاني: تسوية النزاع الضريبي بواسطة لجان الطعن النزاعي

الضرائب والمراكز الجوارية، بتسجيل الطعون في سجلات خاصة تفتح سنويا لهذا الغرض على أن يتم تسجيل الطعون حسب قواعد الإختصاص كل سجل على حدا (اللجنة الولائية اللجنة الجهوية - اللجنة المركزية) وفقا للجدول المذكور بالملحق رقم 01.¹

4- إعداد ملفات الطعون

بعد القيام بعملية تسجيل الطلبات، يشرع مباشرة في إعداد ملفات الطعن الخاصة بالطلبات المسجلة، حيث يتم في هذه المرحلة إدراج الملف الخاص بالتظلم الأولي بكل محتوياته في ملف الطعن، لتمكين الأعوان المكلفين بالتلخيص من التكفل الجيد بهذه الطعون.

ثانيا: فحص الطعون

سبين من خلال هذا العنصر الأعوان المكلفين بإعداد ملف الطعن وأجال تشكيلها

1- الأعوان المكلفين بإعداد ملف الطعن

توكل هذه العملية للأعوان التابعين لمكتب لجان الطعن بالمديرية الولائية للضرائب، ومصالح لجان الطعن بمديرية كبريات المؤسسات ومراكز الضرائب والمراكز الجوارية.

2- أجال تشكيل الملف

من أجل التكفل الأفضل وضمن الأجال المحددة بأربعة (04) أشهر من تاريخ إستلام الطلبات، يتوجب إعداد ملفات الطعون في أجل لا يتعدى (02) شهرين، مع إعطاء أهمية أكبر للطلبات المتبوعة بطلبات إرجاء الدفع القانوني.²

3- كفيات إعداد ملف تلخيصي للطعن

للقيام بإعداد الملف التلخيصي يتوجب إتباع الخطوات التالية:

• الفحص الشكلي

يقوم هذا الفحص أساسا على التأكد من توفر الشروط الشكلية والإجال القانونية المتاحة لتقديم الطعون امام اللجان المختصة، ولذلك يسهر العون المكلف بالفحص على المراقبة الصارمة للطلبات، حيث يتم رفض الطلبات الواردة خارج الأجال.

1 - إرسالية رقم 69 / و م / م ع ض / 2017، المؤرخة في: 2017/02/02، المتضمنة إجراءات تسيير لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال، الصادرة عن المديرية المديرية الفرعية للجان الطعن بالمديرية العامة للضرائب، الجزائر، ص 02.

2 - التعليمات العامة للإجراءات النزاعية، مصدر سابق، ص 52.

الفصل الثاني: تسوية النزاع الضريبي بواسطة لجان الطعن النزاعي

وتجدر الإشارة أن الطعون الخاصة بالقرارات الصادرة عن الإدارة بالرفض في شكاوى أولية كونها وردت خارج الآجال الخاصة بالطعن والمنصوص عليها بالمادة 72 من ق إ ج، تبقى معيبة شكلا وتكون محل رفض أمام لجان الطعن.

• الفحص الموضوعي

تتم عملية الفحص من خلال التأكد من النقاط المثارة من طرف المكلف والنظر إلى الحجج والأسانيد المقدمة، والرجوع إلى النقاط المثارة في الطعن الأولي، إضافة إلى التأكد من العناصر الجديدة الواردة بالطعن.

للتذكير فإن الطلبات التي يقدمه المكلف بالضريبة في الطعن النزاعي، دون أن يكون قد أثارها في التظلم الأولي لا تؤخذ بالحسبان وتكون محل رفض تلقائي.¹

• إبداء رأي العون المكلف بالتلخيص

بعد إنتهاء العون المكلف بدراسة الشكاوى من عملية الفحص، يقوم بتدوين ملاحظاته ورأيه في مشروع التقرير، محددا ما إذا كان الطلب يستحق التخفيض أو الإلغاء أو الرفض، ويقوم بتحويله إلى المدير الولائي للضرائب أو رئيس المركز للمصادقة.²

ثالثا: تقرير المدير المختص أو رئيس المركز

ويتم إعداد التقرير من خلال الخطوات التالية:

1- فحص نتائج التقرير

بالتزامن مع إستلامه للملف يقوم المدير المختص أو رئيس المركز، حسب الحالة بالدراسة المعمقة للطلبات، والتأكد من الرأي المقترح من طرف العون المكلف بدراسة الطعن والمصادقة عليه في حال الموافقة، وفي حالة عدم المصادقة يقوم بتسجيل الإستنتاجات والتوصيات.³

2- إعداد بطاقة تلخيصية

يقوم مدير الضرائب المختص أو رئيس المركز بتدوين رأيه الذي سيعرض على لجنة الطعن صاحبة الاختصاص في تقرير مفصل (البطاقة التلخيصية) وفقا للنموذج الموضح في

1 - التعليمية العامة للإجراءات النزاعية، مصدر سابق، ص 53.

2 - التعليمية رقم 32 / و م / م ع ض / 2007، المؤرخة في: 2007/01/15، المتضمنة سير عمل لجان الطعن للضرائب المباشرة، الصادرة عن المديرية العامة للضرائب، الجزائر، ص 08.

3 - التعليمية العامة للإجراءات النزاعية، مصدر سابق، ص 54.

الفصل الثاني: تسوية النزاع الضريبي بواسطة لجان الطعن النزاعي

الملحق رقم 02، الذي يرسل إلى أمانة لجنة الطعن للإحتفظ به في ملف الطعن وعرضه أمام اللجنة يوم الإجتماع.¹

رابعاً: الأعمال التمهيدية لتحضير إجتماع لجان الطعن

ويمكن حصرها في النقاط التالية:

1- تشكيل ملف الطعن المقدم لأعضاء اللجنة

في هذه المرحلة يتوجب القيام بتجميع الملف الخاص بالطعن، الذي سيتم تقديمه لرئيس وأعضاء لجان الطعن، والمتكون من الوثائق الآتية:²

- طلب الطعن المقدم من قبل الطاعن
- البطاقة التلخيصية المعدة من قبل المديرية أو رئيس المركز.
- وضع كل الوثائق التبريرية المتضمنة للأسانيد والحجج المقدمة من طرف الطاعن في متناول أعضاء اللجنة.

2- برمجة جلسة الطعن

يتم إعداد قائمة بالطعون المبرمجة لعرضها في جلسة العمل التي سيتم برمجتها، حسب تاريخ ورودها، أخذين بعين الاعتبار إتمام الملف وإعداد البطاقة التلخيصية، يتوجب على امانة اللجنة التأكد من كون الملفات التي سيتم برمجتها للجان تحتوي على كل الوثائق الضرورية التي تمكن اللجنة من الفصل فيها وعدم تأجيلها لجلسات لاحقة.³

3- توجيه الإستدعاءات للأعضاء والمكلفين

تشرع أمانة اللجنة في إستدعاء أعضاء اللجان، والمكلفين بالضريبة على حد سواء، يتم توقيع الإستدعاءات من قبل رئيس لجنة الطعن المختصة، ويجب أن يتم إرسالها إلى المعنيين قبل (20) عشرون يوم على الأقل من تاريخ إنعقاد جلسة لجنة الطعن بالبريد المضمون مع الإشعار بالإستلام، تحرر الإستدعاءات طبقاً للنموذج المعد لهذا الغرض المبين في الملحق رقم 03.⁴ كما يطلب من أمانة اللجنة الإتصال بالإعضاء اللجنة لتذكيرهم بموعد الجلسة

1 - التعليمية رقم 32 / و م / م ع ض / 2007، مصدر سابق، ص 08.

2 - التعليمية العامة للإجراءات النزاعية، مصدر سابق، ص 55.

3 - التعليمية رقم 32 / و م / م ع ض / 2007، مصدر سابق، ص 08.

4 - إرسالية رقم 69 / و م / م ع ض / 2017، مصدر سابق، ص 04.

الفصل الثاني: تسوية النزاع الضريبي بواسطة لجان الطعن النزاعي

وذلك تفاديا لاغيايات التي قد تؤثر على عقد جلسة الطعن في حال عدم إكمال النصاب القانوني

الفرع الثاني

الإجراءات المتبعة في إجتماعات لجان الطعن النزاعي

عمد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 81 مكرر من ق إ ج، على جعل وتيرة إجتماعات لجان الطعن النزاعي، تكون مرتين (02) في الشهر، وذلك بناء على إستدعاء من رئيسها، ولا يمكن أن تكون إجتماعها صحيحة إلا بحضور أغلبية الأعضاء¹. بعد إستدعاء أعضاء اللجان والمكلفين بالضريبة أو ممثليهم من أجل سماع أقوالهم وتقديم ملاحظاتهم. وتتم إجتماعات اللجان على النحو التالي:

1- التأكد من إكمال النصاب القانوني:

لا يمكن للجان الطعن أن تتعقد دون حضور أغلبية الأعضاء، ولأنها تتكون من (09) تسعة أعضاء، فيتوجب حضور على الأقل (05) خمسة أعضاء بمن فيهم الرئيس لإنعقاد جلساتها. وبإكمال النصاب يعلن رئيس اللجنة عن إفتتاح الجلسة، وفي حال عدم إكمال النصاب يتم تأجيلها على موعد لاحق.

2- إعداد قائمة المكلفين الحاضرين:

يقوم أمين اللجنة بتسجيل المكلفين الحاضرين للجلسة، بحسب توقيت وصولهم، ويمكن للمكلفين في حال عدم إمكانية حضورهم أن يتم تمثيلهم من قبل وكيل، بموجب وكالة مصادق عليها منجزة وفقا للنموذج المشار إليه بالملحق رقم 04.²

3- تقديم ودراسة القضايا المسجلة في جدول الأعمال:

وتتم دراسة القضايا المسجلة في جدول الأعمال على النحو التالي:

• عرض القضية:

1 - لمزيد من الإطلاع يمكن الرجوع إلى نص المادة 81 مكرر الفقرات 01-02-03 من قانون الإجراءات الجبائية.

2 - إرسالية رقم 69 / و م / م ع ض / 2017، مصدر سابق، ص 05.

الفصل الثاني: تسوية النزاع الضريبي بواسطة لجان الطعن النزاعي

تضع أمانة اللجان عند بداية الجلسة في متناول كل عضو من أعضاء اللجنة، نسخة من الملف الخاص بالطعن، المعد من قبل المصالح المختصة بمتابعة ملف الطعن مع إبداء الرأي المقترح بشأنه.

يتوجب على مقرر اللجنة القيام عرض الملف النزاعي على رئيس وأعضاء لجان الطعن، بصورة كافية تمكنهم من إتخاذ القرارات المناسبة بالنظر إلى المعلومات المتحصل عليها.

ويتمحور هذا العرض حول النقاط التالية:

- أصل وكيفيات إعداد التسويات المعترض عليها.
- النقاط التي أثارها المكلف بالضريبة في طلبه النزاعي.
- الإستنتاجات المتوصل إليها بعد دراسة الطعن.

قبل سماع المكلف بالضريبة، يطلب من ممثل الإدارة تقديم شروحات للجنة حول كيفيات التغريم، مع تقديم الدعائم والأسانيد المعتمدة فيها، وذلك لتمكين أعضاء اللجنة على الإطلاع أكثر حول القضية النزاعية.

• مقابلة المكلف المتظلم:

يقوم أمين اللجنة بدعوة المكلف بالضريبة مصحوبا إن شاء بمستشار من إختياره لحضور الجلسة،¹ وتقديم دفوعه والحجج التي يعتمد عليها في طلباته، التي هي محل دراسة أمام اللجان في إطار نقاش تناقضي مع أعضاء اللجنة، وصولا إلى إقناعهم بأحقية طلباته من عدمها. وبإنتهاء النقاش يتم التداول في القضية وذلك دون حضور المكلف بالضريبة الذي يتم إبلاغه من طرف أمين اللجنة بأنه سيتم إعلامه برأي اللجنة مباشرة بعد المداولة.²

4- مداولات اللجنة وإعلام المكلف برأي اللجنة

بناء على المعطيات المتوفرة في ملف الطعن، ومناقشة المكلف بالضريبة والإستماع إلى مبرراته النجوم تقوم اللجنة بالتداول في القضية المطروحة أمامها، وإبداء رأيها بالأغلبية غير أنه في حال تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، تقوم أمانة اللجنة بتدوين إستنتاجات الأعضاء

1 - حق الإستعانة بمستشار: لم ينص المشرع الجزائري على هذا الحق ضمن أحكام قانون الإجراءات الجبائية، وقد تم تكريس هذا الحق كضمانة للمكلف بالضريبة في إمكانية إحضار مستشار من إختياره بالنسبة للجان الطعن في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم على رقم الأعمال، من خلال ما ورد بالتعليمية المنظمة للمنازعات كما تم التأكيد عليه من خلال الإرسالية رقم 69 / و م / م ع ض / 2017 في صفحتها السادسة.

2 - إرسالية رقم 69 / و م / م ع ض / 2017، مصدر سابق، ص 06.

الفصل الثاني: تسوية النزاع الضريبي بواسطة لجان الطعن النزاعي

في بطاقة المداولات المعدة وفقا للنموذج المذكور بالملحق رقم 05 ليتم على أساسها تحرير محضر الجلسة لاحقا.¹

كما تجدر الإشارة إلى أنه في حالة تعارض المصالح، لا يمكن لمحافظ الحسابات أو الخبراء المحاسبين من المشاركة في النقاشات والمداولات في الجلسة العامة، أثناء دراسة ملفات الطعن الخاصة بزيابنهم.

وإذا تعلق الانسحاب من المناقشات والمداولات برئيس اللجنة، تخول رئاسة اللجنة لعضو يتم تعيينه بالتصويت بالأغلبية من طرف أعضاء اللجنة الحاضرين.²

تتم دعوة المكلف للمثول مجددا أمام اللجنة، حيث يقوم الرئيس بإبلاغه برأي اللجنة، الذي يتم إعداده وفقا للنموذج المذكور بالملحق رقم 06.

وفي حالة تأجيل دراسة ملف نزاعي يجب أن يتم الإشارة إلى أسباب التأجيل في بطاقة المداولات مع ذكر سبب التأجيل.

كما أنه في حالة غياب المكلف بالضريبة عن الجلسة، يتم تأجيل دراسة ملفه ودعوته من جديد لحضور إجتماع آخر يحدد لاحقا، وفي صورة غيابه للمرة الثانية على التوالي يتم التداول في القضية حتى ولو كان غائبا.³

5- تحرير محاضر الجلسات:

بعد الإنتهاء من الاجتماعات المقررة للجان الطعن، يتكفل أمناء اللجان بتحرير محاضر الجلسات، التي يجب أن تتم بالإستناد إلى العناصر المدونة في البطاقة التلخيصية، والنتائج والأراء المتخذة من طرف اللجنة في كل ملف وفقا لنموذج معد لهذا الغرض والمشار إليه بالملحق رقم 07.⁴

إلى جانب تحرير المحاضر، يقوم أمناء اللجان بإعداد الأراء الخاصة بكل ملف على حد طبقا للنموذج المعتمد المشار إليه بالملحق رقم 08. والتي يجب أن تدون فيها بصورة واضحة

1 - نفس المصدر، نفس الصفحة.

2 - لمزيد من الإطلاع يمكن الرجوع إلى نص المادة 81 مكرر الفقرات 01-02-03 من قانون الإجراءات الجبائية.

3 - إرسالية رقم 69 / و م / م ع ض / 2017، مصدر سابق، ص 06.

4 - إرسالية رقم 69 / و م / م ع ض / 2017، مصدر سابق، ص 07 .

الفصل الثاني: تسوية النزاع الضريبي بواسطة لجان الطعن النزاعي

ومفصلة ومعللة القرارات الصادرة عن اللجان، وذلك لتسهيل عملية تنفيذها من طرف مديريات الضرائب أو مدير كبريات المؤسسات حسب الحالة.

المطلب الثالث

القرارات الصادرة عن لجان الطعن النزاعي وكيفية الطعن فيها

سنتناول في هذا المطلب القرارات الصادرة عن لجان الطعن النزاعي المختصة، من حيث إبراز طريقة صدورها وكيفيات الطعن فيها، وذلك من خلال فرعين نخصص الأول لتناول القرارات الصادرة عن لجان الطعن، والفرع الثاني دور لجان الطعن في تسوية النزاع وإجراءات الطعن في قراراتها.

الفرع الأول

صدور القرارات عن لجان الطعن النزاعي

بعد الفصل في الطلبات النزاعية، يقوم أمناء اللجان بإعلام المدراء المعنيين بتنفيذ الآراء الصادرة عن اللجان، وذلك من خلال قرارات يتم إصدارها، حيث يقوم أمناء اللجان بتبليغها ضمن الآجال القانونية المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 81 مكرر من ق ج، والمحددة بعشرة (10) أيام كحد أقصى بالنسبة للقرارات الصادرة عن اللجان الولائية والجهوية، وعشرون (20) يوم كحد أقصى بالنسبة للجنة الطعن المركزية، تحسب ابتداء من اليوم الذي إنتهت فيه أشغال اللجان.¹ ويتم تسجيل عملية التبليغ في السجل الخاص بلجنة الطعن المختصة، ما يسمح بمتابعة عملية تنفيذ هذه الآراء.

إن لجان الطعن ملزمة بإصدار قرارها حول الطعون المرفوعة إليها بالقبول أو بالرفض صراحة في أجل أربعة (04) أشهر، حيث يتم إحتسابها بداية من تاريخ تقديم الطعن إلى رئيس اللجنة.

وإذا لم تبدي اللجنة بقرارها خلال هذا الأجل، فإن ذلك يعد بمثابة الرفض الضمني للطعن، الأمر الذي يجيز للمكلف بالضريبة أن يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية في أجل أربعة (04) أشهر تحسب بداية من تاريخ إنقضاء الأجل الممنوح للجنة لكي تبت في الطعن.²

1 - لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى نص المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية.

2 - لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى نص المادة 81 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجبائية.

الفصل الثاني: تسوية النزاع الضريبي بواسطة لجان الطعن النزاعي

وتعد الأراء الصادرة عن لجان الطعن نافذة بإستثناء تلك المخالفة صراحة لأحكام القانون أو التنظيم الساري المفعول، وفي هذه الحالة يتعين على مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب حسب الحالة، إصدار قرار مسبب بالرفض بشأنه وتبيلغه للمكلف بالضريبة.¹

وللتذكير فإن مديري الضرائب في ظل القانون القديم، لا سيما قانون المالية لسنة 2007 لم يكونوا يملكون صلاحية رفض آراء اللجان، حيث أنه في حالة صدور رأي اللجنة مخالفا للقانون لا يمكنهم سواء إرجاء تنفيذ هذا الرأي، والطعن فيه أمام الجهات القضائية.² ويتوجب أن يكون الطعن موجه ضد رأي اللجنة لا أن يكون موجه ضد المكلف بالضريبة، وهذا ما قضى به مجلس الدولة الغرفة الثانية في القضية رقم 004399 بتاريخ 2002/10/15.³

وبالرجوع للنصوص القانونية الإجرائية المنظمة لعمل اللجان، نحده قد أقرت ضمانات إضافية للمكلفين بالضريبة، وذلك من خلال إلزام لجان الطعن النزاعي بضرورة تعليل الأراء الصادرة عنها.⁴ وقد قضى مجلس الدولة في قراره رقم 075290 المؤرخ في 14 فيفري 2013، بطلان الإجراءات المتخذة من قبل لجان الطعن، بسبب عدم تعليل أرائها.⁵

يبلغ القرار الصادر عن مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب تنفيذا لرأي اللجان المختصة، للمكلفين بالضريبة في أجل شهر واحد من تاريخ إستلام رأي اللجنة.⁶

1 - لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى نص المادة 81 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجبائية.

2 - فقد جاءت صياغة المادة 81 الفقرة 4 من ق إ ج على النحو التالي " 4- عندما يعتبر رأي اللجنة غير مؤسس فإن مدير المؤسسات الكبرى أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوازي للضرائب يعلق تنفيذ هذا الرأي على أن يبلغ الشاكي بذلك. وفي هذه الحالة تقوم هذه السلطات برفع طعن ضد رأي اللجنة الى المحكمة الإدارية في غضون الشهر الموالي لتاريخ إصدار ذلك الرأي".

3 - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية-القسم الثاني الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية-، الطبعة 3، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر العاصمة، 2018 ص 374.

4 - لمزيد من الإطلاع يمكن الرجوع إلى نص المادة 81 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجبائية.

5 - قضى مجلس الدولة في القرار رقم 075290 في 14 فيفري 2013 في الدعوى المرفوعة من طرف مديرية الضرائب لولاية تلمسان ضد (ب . ر) بضرورة تسبيب القرارات الصادرة عن مديري الضرائب بعد أخذ رأي لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم على رقم الأعمال، حيث تم إلغاء القرار الصادر عن لجنة الطعن الدائرة لعدم تسببيه. قرار تم تحميله من خلال الموقع الرسمي لمجلس الدولة <https://www.conseildetat.dz/ar>.

6 - التعليم رقم 32 / و م / م ع ض / 2007، مصدر سابق، ص 13.

الفصل الثاني: تسوية النزاع الضريبي بواسطة لجان الطعن النزاعي

الفرع الثاني

دور لجان الطعن في تسوية النزاع وإجراءات الطعن في قراراتها

ونتناول دور لجان الطعن وإجراءات الطعن في قراراتها كالتالي:

أولا : دور لجان الطعن في تسوية النزاع

لا يمكن لأحد إنكار الدور الهام والفعال الذي تلعبه لجان الطعن النزاعي في تسوية النزاعات القائمة بين المكلفين بالضريبة والإدارة الجبائية لما توفره من جهد للطرفين. وتعمل هذه الأخيرة على الفصل في النزاع القائم بين طرفي العلاقة الضريبية، وبذلك فهي تلعب دور الحكم سيما وأن المشرع خصها بجملة من الصلاحيات التي تمكنها من هذا الدور.

ويرتكز عمل لجان الطعن على تسوية النزاع الضريبي بعيدا عن أروقة العدالة، ما يجعل المكلفين والإدارة على حد سوا يتقادون السلبات الملازمة لعمل الأجهزة القضائية بصفة عامة خصوصا ما تعلق منها بإطالة عمر النزاع وزيادة تكلفته، وهو ما يشكل عبء إضافيا عليهم.¹

وللتدليل على الدور الهام الذي يمكن أن تلعبه هذه اللجان في الحد من اللجوء إلى الجهات القضائية الإدارية، من خلال فصلها في النزاعات المطروحة أمامها، نورد بعض المعطيات الإحصائية المتعلقة بطلبات الطعن النزاعي المودعة على مستوى المديرية الولائية للضرائب لولاية الوادي، والتي نوردها من خلال الجدول التالية:

جدول رقم 03 : طلبات الطعن النزاعي التي تدخل ضمن إختصاصات لجنة الطعن الولائية للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم على رقم الأعمال 2020 الخاصة بالسنوات من 2020 إلى غاية 2023

السنة	لجنة الطعن الولائية				
	عدد القضايا المودعة	عدد القضايا المفصول فيها	النسبة القضايا المفصول فيها %	عدد القضايا المطعون فيها أمام القضاء	نسبة عدم تقبل قرارات اللجنة %
2020	61	00	0.00%	00	-
2021	81	52	64.20%	01	01.92%
2022	65	35	53.85%	03	8.570%
2023	72	23	31.94%	02	08.70%
المجموع	279	110	39.43%	06	05.45%

1 - نابتي عبد الحق يوسف، المرحلة الإدارية للمنازعة الجبائية في النظام القانوني الجزائري - دراسة نظرية وتطبيقية -، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الثامن لشهر جوان 2019، ص 68.

الفصل الثاني: تسوية النزاع الضريبي بواسطة لجان الطعن النزاعي

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على المعطيات المقدمة من طرف المديرية الولائية للضرائب لولاية الوادي

إن تحليل الإحصائيات الواردة بالجدول رقم 03 أعلاه، والخاص باللجنة الولائية للطعن النزاعي، تبين بأنها خلال الفترة الممتدة من سنة 2020 إلى غاية 2023، إستلمت 279 طلب، موزعة على السنوات الأربعة كالتالي:

61 طلب تتعلق بسنة 2020 والتي تم تحويلها كليا لسنة 2021 بسبب إجراء الحجر الصحي الناتجة عن جائحة كورونا آنذاك.

81 طلب تخص سنة 2021 بما فيها طلبات سنة 2020 والتي تمت دراسة 52 طلبا منها أي بنسبة تقدر بـ 64.20 %.

65 طلب تخص سنة 2022 بما فيها الطلبات الخاصة بسنة 2021 والتي لم يتم البت فيها، حيث تم دراسة 35 طلبا أي بنسبة 53.85 %.

72 طلب تخص سنة 2023 بما فيها الطلبات الخاصة بسنة 2022 والتي لم يتم البت فيها، أي بنسبة تقدر بـ 31.94 %.

لتكون النسبة العامة للطلبات المدروسة بالمقارنة مع الملفات المعروضة للجنة الولائية للطعن النزاعي 39.43 %. في حين قدرت نسبة عدم تقبل قرارات اللجنة والطعن فيها أمام القضاء بـ 05.45 % والتي تعتبر نسبة ضعيفة جدا، و تعبر عن رضى المكلفين بالضريبة في قرارات اللجنة، وهو ما يسهم في تعزيز دورها كألية بديلة للطعن القضائي، رغم ما يسجل من تأخر في البت في القضايا المطروحة أمامها، إلا أنها لا تزال تحضى بثقة المكلفين بالضريبة، حيث لم نسجل في السنوات من 2020 إلى 2023 وهي الفترة المعنية بالدراسة أي طعن قضائي في ناتج عن عدم رد اللجنة ضمن الأجل المتاحة بل بالعكس تماما ما لاحظناه هو تمسك المكلفين بأن يتم تسوية النزاع بينهم وبين الإدارة الجبائية على مستوى اللجان، تفاديا للتعقيدات المحتملة أمام الجهات القضائية.

الفصل الثاني: تسوية النزاع الضريبي بواسطة لجان الطعن النزاعي

جدول رقم 04 : طلبات الطعن النزاعي التي تدخل ضمن إختصاصات لجنة الطعن الجهوية للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم على رقم الأعمال الخاصة بالسنوات من 2020 إلى غاية 2023

السنة	لجنة الطعن الجهوية			
	عدد القضايا المودعة	عدد القضايا المفصول فيها	النسبة القضايا المفصول فيها %	عدد القضايا المطعون فيها أمام القضاء
2020	00	00	—	00
2021	00	00	—	00
2022	01	01	100 %	00
2023	02	02	100 %	00
المجموع	03	03	100 %	00

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على المعطيات المقدمة من طرف المديرية الولائية للضرائب لولاية الوادي

أما بخصوص اللجنة الجهوية للطعن النزاعي، فإن ما سجلناه من ملاحظات من خلال الإحصائيات المذكورة بالجدول 04 أعلاه توضح أنها تتكفل بالفصل في الطلبات المعروضة عليها ضمن الأجل القانونية من جهة، وأن القرارات الصادرة عنها لاقت رضى المكلفين بالضريبة، الأمر الذي جعل الطعن فيها أمام الجهات القضائية معدوم.

حيث إستلمت هذه اللجان 03 طلبات في السنوات من 2020 إلى 2023 المعنية بالدراسة، والتي تم الفصل فيها مع عدم تسجيل أي طعن قضائي في القرارات الصادرة عنها، ما يمثل نسبة رضى للمكلفين بالضريبة في قراراتها تقدر بـ 100 % كما هو موضح بالجدول. وهو ما يعزز دورها كبديل للحل القضائي كما سبق وأن أشرنا.

الفصل الثاني: تسوية النزاع الضريبي بواسطة لجان الطعن النزاعي

جدول رقم 05 : طلبات الطعن النزاعي التي تدخل ضمن إختصاصات اللجنة المركزية للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم على رقم الأعمال الخاصة بالسنوات من 2020 إلى غاية 2023

السنة	لجنة الطعن المركزية				
	عدد القضايا المودعة	عدد القضايا المفصول فيها	النسبة القضايا المفصول فيها %	عدد القضايا المطعون فيها أمام القضاء	نسبة عدم تقبل قرارات اللجنة %
2020	00	00	—	00	—
2021	00	00	—	00	—
2022	00	00	—	00	—
2023	00	00	—	00	—
المجموع	00	00	—	00	—

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على المعطيات المقدمة من طرف المديرية الولائية للضرائب لولاية الوادي

لم نسجل خلال السنوات المعنية بالدراسة بداية من سنة 2020 إلى غاية سنة 2023 أي طعن نزاعي يدخل ضمن إختصاصات اللجنة المركزية للطعن.

ثانيا : إجراءات الطعن في القرارات الصادرة الإدارة بعد أخذ رأي لجان الطعن

علاوة على ما أقره المشرع الجزائري من ضمانات للمكلفين بالضريبة في مجال المنازعات خصوصا، فقد عمد إلى تمكينهم من ضمانة تكميلية تتمثل في حق الطعن أمام جهات القضاء الإداري، في القرارات الصادرة عن الإدارة بعد أخذ رأي لجان الطعن الولائية والجهوية والمركزية، وذلك في أجل أربعة أشهر من تاريخ التبليغ،¹ وهذا ما إستقر عليه رأي مجلس الدولة وعمل به من خلال القرار رقم 073454 المؤرخ في: 13 ديسمبر 2012.²

وقد ذهب المشرع الجزائري في إتجاه إعتبار عدم رد لجان الطعن النزاعي على طلبات المكلفين بالضريبة خلال الأجل المقررة لدراسة الطلبات النزاعية بمثابة قرار إداري سلبي، يمكن الطعن فيه أمام المحاكم الإدارية، فالأصل أن تعبر الإدارة عن إرادتها بشكل صريح كتابة أو

1 - لمزيد من الإطلاع يمكن الرجوع إلى نص المادة 82 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية.

2 - فصل مجلس الدولة بموجب القرار رقم 073454 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 بخصوص الدعوى المرفوعة من قبل المديرية الولائية للضرائب لولاية عنابة ضد المدعو (ش. ر) حيث ألزم المكلف بضرورة رفع الدعوى المتعلقة بالقرارات الصادرة عن مديري الضرائب بعد أخذ رأي لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم على رقم الأعمال أمام المحاكم الإدارية في أجل 04 أشهر من تاريخ إستلام القرار. تم تحميله من خلال الموقع الرسمي لمجلس الدولة

الفصل الثاني: تسوية النزاع الضريبي بواسطة لجان الطعن النزاعي

شفاهة، إلا أن النصوص تجعل أحيانا من سكوت الإدارة لمدة معينة تعبيراً عن إرادتها بالقبول أو الرفض¹، وقد جاءت صياغة المادة 49 قانون المالية لسنة 2007 على النحو التالي: "تلتزم لجان الطعن بإصدار قرارها حول الطعون المرفوعة إليها بالقبول أو بالرفض صراحة في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطعن إلى رئيس اللجنة فإن لم تبدي اللجنة قرارها في الأجل المذكور أعلاه فإن صمتها يساوي رفضاً ضمناً للطعن. وفي هذه الحالة يجوز للمكلف بالضريبة أن يرفع دعوى إلى المحكمة الإدارية في أجل أربعة (04) أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح للجنة لكي تثبت في الطعن."²

ليعاد صياغتها بموجب المادة 48 من قانون المالية لسنة 2024 على النحو التالي: "تبت لجان الطعن في الطعون المرفوعة إليها بالقبول أو بالرفض صراحة في أجل أربعة (04) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطعن أمام اللجنة.

وإن لم تثبت اللجنة في الأجل المذكور أعلاه، فإنه يجوز للمكلف بالضريبة أن يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية في أجل أربعة (04) أشهر ابتداء من تاريخ إنقضاء الأجل الممنوح للجنة لكي تثبت في الطعن."³

وما يمكن إستخلاصه من خلال مقارنة التعديلات الذين وردا بموجب قانوني المالية لسنتي 2007 و 2024 بخصوص صياغة هذه المادة، هو تخلي المشرع الجزائري عن القول صراحة بأن عدم رد لجنة الطعن النزاعي على طلبات المكلفين بالضريبة ضمن الآجال المخصصة لها والمقدرة بأربعة (04) أشهر من تاريخ إستلام الطلبات يساوي الرفض الضمني، ويعرف بأن الرفض الضمني يصنف من ضمن القرارات الإدارية السلبية، والتي يكفي فيها بإثبات عدم الرد خلال الآجال وذلك بتقديم المكلف أي سند يمكن الرجوع إليه في حساب إنتهاء أجل الرد.

وأبقى المشرع الجزائري في الصياغتين على أن اللجوء إلى الطعن القضائي أمام المحاكم الإدارية يبقى أمراً جوازياً، ومتروكاً للمكلفين بالضريبة إن أرادوا إستعمال هذا الحق أو إنتظار اللجان للفصل في طلباتهم حتى وإن كان ذلك خارج الآجال.

1 - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، 2004، ص 105.

2 - القانون 24/06 المؤرخ في 2006/12/26، مصدر سابق، ص 15.

3 - القانون 22/23 المؤرخ في 2023/12/24، مصدر سابق، ص 23.

الفصل الثاني: تسوية النزاع الضريبي بواسطة لجان الطعن النزاعي

وللتذكير فإن الآراء الصادرة عن اللجان كانت قابلة للطعن فيها سابقا أمام اللجان الأعلى درجة مباشرة، حيث بالرجوع إلى نص المادة 03 من القرار المؤرخ في 06 أكتوبر 1979 المتضمن تأليف اللجنة المركزية للطعن،¹ وكذا نص المادة 03 من القرار المؤرخ في 06 أكتوبر 1979 المتضمن تأليف اللجنة الولائية للطعن،² نجد أن المشرع جعل النظر في القرارات الصادرة عن لجان الطعن البلدية يمكن أن تكون محل طعن أمام اللجنة الولائية للطعن وأن القرارات الصادرة عن اللجان الولائية للطعن يمكن اتلطن فيها أمام لجنة الطعن المركزية.

وبقي هذا الإجراء معمول به إلى غاية صدور قانون المالية لسنة 1997، حيث تم بموجب المادة 50 منه إستحداث المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية،³ التي جاء فيها تحديد إختصاصات لجان الطعن، أين تم سحب صلاحية النظر في هذه القرارات من طرف اللجان الولائية واللجنة المركزية، ولم تعد هذه الأخيرة مختصة بالنظر في القرارات الصادرة عن اللجان الأقل درجة. وإكتفى المشرع بالإبقاء على الطعن فيها أمام المحاكم الإدارية.

ولكون المنازعة الجبائية من قضايا القضاء الكامل، وفقا لما يراه بعض رجال القانون حيث تحكم القواعد المتعلقة بالمنازعات الجبائية قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقواعد قانون الإجراءات الجبائية في أن واحد⁴، لذلك يتوجب على المكلفين بالضريبة عند رفع الدعاوى أمام المحاكم الإدارية في حال عدم رضاهم على قرارات لجان الطعن النزاعي الإلتزام بالقواعد الإجرائية الواردة بقانون الإجراءات الجبائية بوصفه قانونا خاصا، إلى جانب تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية بوصفها قواعد عامة مطبقة على كل أنواع الدعاوى.

كما أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 82 في فقرتها الثانية من ق إ ج أن الطعن القضائي لا يوقف تسديد الحقوق، حيث يبقى المكلف وإلى غاية صدور حكم نهائي، ملزما

1 - قرار مؤرخ في 26 أكتوبر 1969، تتضمن تأليف اللجنة المركزية للطعن، مصدر سابق ص 14.

2 - قرار مؤرخ في 26 أكتوبر 1969، تتضمن تأليف اللجنة الولائية للطعن، مصدر سابق ص 16.

3 - القانون 24/06 المؤرخ في 2006/12/26، مصدر سابق، ص ص 16-17.

4- نويري عبد العزيز، المنازعة الإدارية في الجزائر، تطورها وخصائصها، مجلة مجلس الدولة، مجلس الدولة، الجزائر

2006، العدد 8، ص ص 74-75.

الفصل الثاني: تسوية النزاع الضريبي بواسطة لجان الطعن النزاعي

بتسديد مستحقته الضريبية التي يناع فيها أما جهات القضاء الإداري، غير أنه مكنه من الإستفادة من إرجاء الدفع القانوني المنصوص عليه بموجب أحكام المادة 74 من ق إ ج، شريطة تقديم ضمانات حقيقية تضمن تحصيل الضريبة.¹

1 - لمزيد من الإطلاع يمكن الرجوع إلى نص المادة 82 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجبائية.

تم التطرق في هذا الفصل إلى لجان الطعن النزاعي، وذلك من خلال ما أورده المشرع الجزائري بمختلف النصوص القانونية الإجرائية، ومن خلال أيضا ما تمكنا من الحصول عليه من نصوص تنظيمية وتعليمات ومذكرات داخلية، والتي تبين كيفية عمل مختلف لجان الطعن النزاعي التي تم إستحداثها من قبل المشرع الجزائري للتكفل بالطعون النزاعية بمختلف مستوياتها، موضحين بذلك الإطار القانوني لهذه اللجان.

وفي هذا السياق تناولنا الإطار المفاهيمي للجان، بداية بالتعريف بالتشكيلة البشرية المكونة لها، وصولا إلى تحديد قواعد الإختصاص القانوني لكل لجنة من اللجان. ثم تطرقنا إلى الجانب الإجرائي موضحين كيفية تظلم المكلفين بالضريبة أمام هذه اللجان، إنطلاقا من توضيح شكل ومحتوى الطعن إلى جانب تحديد الآجال القانونية التي يمكن للمكلفين بالضريبة اللجوء فيها للجان الطعن.

وقد شملت دراستنا في هذا الفصل كذلك الشرح التفصيلي لكيفية عمل لجان الطعن النزاعي وذلك من خلال التطرق إلى الأعمال التحضيرية لعقد جلسات الطعن النزاعي، إبتداء من إستلام الطلبات وإلى غاية عرضها أمام لجان الطعن النزاعي المختصة سواء كانت ولائية، جهوية أو مركزية، إلى جانب توضيح الإجراءات المتبعة في إجتماعات اللجان.

كما تم التطرق إلى توضيح الطبيعة القانونية للآراء الصادرة عن هذه اللجان، وتبيان طرق التكفل بها من قبل الإدارة الجبائية بتنفيذها أو رفضها. وقمنا بتوضيح طرق الكيفيات التي يمكن من خلالها الطعن في القرارات الصادرة عن الإدارة تنفيذا لآراء لجان الطعن المختصة في حال لم ترضي المكلفين بالضريبة أمام الجهات القضائية الإدارية.

من خلال دراستنا للنظام القانوني للجان الإدارية التي أنشأها المشرع الجزائري، للعمل على تسوية النزاعات الضريبية القائمة بين المكلفين بالضريبة والإدارة الجبائية، وذلك بتسليط الضوء على مختلف اللجان الإدارية سواء ما تعلق منها بالطابع الوقائي والمساعدة أو تلك التي تأخذ الطابع النزاعي البحت. حيث تعرضنا بشيء من التفصيل للتشكيلة البشرية المكونة لها، مع تبيان حدود إختصاصاتها. وإلى جانب ذلك تناولنا بالشرح كيفية عمل هذه اللجان مبرزين الدور الهام الذي تلعبه في تسوية النزاعات القائمة بين طرفي العلاقة الضريبية. ونظرا لأهمية القرارات الصادرة عن الجهات الإدارية تنفيذا لأراء مختلف اللجان الإدارية، قمنا بشرح الإجراءات المتبعة أمام اللجان لإصدار هاته القرارات وكيفية الطعن فيها.

وبالرغم من السعي الدائم للمشرع الجزائري للوصول إلى إيجاد لجان إدارية، يكون بمقدورها التكفل بتسوية النزاعات القائمة بين المكلفين بالضريبة والإدارة الجبائية، وذلك في سياق تحقيق توازن حقيقي بين الحقوق والضمانات الواجب توفيرها للمكلفين بالضريبة في مواجهة الإمتيازات والسلطات الممنوحة للإدارة الجبائية، إلا أنه لم يصل بعد إلى تحقيق هذا الهدف، على الرغم من عديد التعديلات التي عرفتها تشكيلة وإختصاصات هذه اللجان، حيث يعود سبب عدم تحقيق هاته اللجان للهدف المرسوم لها إلى قصور الصلاحيات الممنوحة لها من جهة وعدم إستقرار التشكيلة البشرية المكونة لها من جهة أخرى. ومن خلال ما سبق ذكره نخلص إلى النتائج التالية:

01 - عمد المشرع الجزائري إلى تبني فكرة إيجاد لجان تتكفل بالنظر في الشكاوى النزاعية وطلبات المساعدة المقدمة من قبل المكلفين بالضريبة، وذلك من خلال إنشاء لجان للطعن الولائي ولجان للطعن النزاعي ولجان التوفيق، بإعتبارها مرحلة سابقة للجوء إلى الجهات القضائية بغية حل النزاعات بشكل ودي على مستوى الإدارة وتقليل الضغط على الجهات القضائية.

02 - لا يزال المشرع يبحث عن جهة يمكنها التكفل الجيد والسريع بالطلبات النزاعية أمام لجان الطعن، الأمر الذي جعله في كل مرة يسند رئاسة هذه الأخيرة إلى جهة معينة بداية من إسنادها للمنتخبين المحليين، مروراً بالجهات القضائية وصولاً إلى الخبراء المحاسبين ومحافظي

الحسابات، ومع ذلك بقيت وتيرة الفصل في الشكاوى بطيئة إلى حد كبير، ويمكن أن يرد ذلك إلى غياب التنسيق والإنسجام بين رئاسة اللجان والمصالح الجبائية المكلفة بأمانة اللجان.

03 - بالرغم من تحديد المشرع للأجال الممنوحة للجان الإدارية للرد على طلبات المكلفين بالضريبة، والتي نظمها أحكام قانون الإجراءات الجبائية أو حتى التعليمات الداخلية إلا أنه لم يأتي على تحديد ما يترتب عن تأخر هذه اللجان في البت في هذه الطلبات، مكتفيا بمنح المكلفين الحق للجوء إلى الجهات القضائية بإعتباره قرارا إداريا سلبيا. وهذا ما يرهق المكلفين بالضريبة خاصة إذا تعلق الأمر بمبالغ مالية كبيرة وهو ما يجعل هاته اللجان تتأخر في البت في هذه الطلبات.

04 - إقتصر دور اللجان الإدارية للطعن النزاعي على إبداء الرأي دون أن يكون ملزما للإدارة، التي تبقى تملك حق عدم تنفيذه، متى تبين لها مخالفته لنص تشريعي أو تنظيمي، وهذا ما يعيق عمل اللجان ويجعل أرائها لا تعدو أن تكون إستشارية فقط، لا سيما إذا تعلق الأمر بمخالفة النصوص التنظيمية، أين تكون السلطة الممنوحة للإدارة كبيرة جدا، بالنظر إلى العدد الهائل لهذه النصوص من جهة وقابلتها للتأويل من جهة أخرى.

05- تخلي المشرع الجزائري عن الإستئناف في قرارات لجان الطعن النزاعي أمام اللجان الأعلى مباشرة، كما كان معمول به قبل تعديل قانون المالية لسنة 2007، أدى هذا الأمر إلى حرمان المكلف بالضريبة من إمكانية الإستفادة من هذا الإجراء، وهو ما يشكل عبء إضافيا، بالنظر إلى ما يمثله اللجوء إلى الجهات القضائية من تكاليف أكثر بالإضافة إلى طول فترة الفصل في النزاع.

06- تخلي المشرع عن تمثيل الجهات القضائية في اللجان ماعدا اللجنة المركزية للطعن النزاعي والتي تمثلت فيها الجهات القضائية بممثل برتبة مدير، ما يجعل إختصاص اللجان يأخذ الطابع الإداري أكثر منه قضائي، على الرغم من أن هذه اللجان وإن كانت لجان إدارية إلا أن المشرع منحها الإختصاص القضائي، إستنادا إلى أن كل عضو في هاته اللجان يمارس صلاحيات القاضي، حتى وإن كان يمارس وظيفة إدارية.

07 - بالرغم من حرص المشرع على توحيد القواعد الإجرائية المنظمة لعمل مختلف لجان الطعن النزاعي، إلا أنه إختصها بالنظر في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم على رقم

الأعمال دون غيرها من الضرائب والرسوم، ما جعل النظر في منازعات التسجيل على سبيل المثال توكل إلى لجنة أخرى يغلب عليها الطابع التوفيقي والطابع الإداري، حيث أوكلت رئاستها للمدير الولائي للضرائب ما يجعل المكلف ينظر إليها باعتبارها طرفاً في النزاع.

08 - إن السلطات التي تتمتع بها الإدارة الجبائية والأعوان العاملين بها، خاصة في مجال التكفل بتسوية الطلبات النزاعية، حيث تتم دراسة وتحضير أعمال اللجان وصولاً إلى إبداء الرأي فيها من قبلهم، قد يجعل ممارستهم لهذه الصلاحيات تتأثر بالمستوى التكويني والقناعات الشخصية والذاتية لأعوان الإدارة الجبائية، والتي يمكن أن تؤثر على التكفل الجيد بالمنازعة الضريبية.

09 - على الرغم من إجتهد المشرع في إستحداث قانون إجرائي ينظم العلاقات بين المكلفين بالضريبة والمصالح الجبائية، إلا أن كثرة النصوص القانونية المنظمة لمختلف الضرائب والرسوم الضريبة وتشعبها لا سيما ما تعلق منها بالجانب النزاعي، تجعل المكلفين وأعوان المصالح الجبائية عرضة لإرتكاب أخطاء وإغفالات إن في تصريحات المكلفين أو في التسويات التي تقوم بها المصالح الإدارية.

10 - عدم إستقرار القواعد القانونية المنظمة للضريبة بصفة عامة وللمنازعة الجبائية على وجه الخصوص، سيما ما تعلق منها بالآجال والإجراءات، حيث تكاد تكون وتيرة التعديلات سنوية وهذا ما يؤثر على التطبيق الصحيح لهذه النصوص الجبائية من طرف المكلفين أو أعوان المصالح الجبائية على حد سواء، ويولد الشعور بإنعدام الأمن القانوني.

• الإقتراحات :

01 - إسناد رئاسة لجان الطعن النزاعي إلى جهات القضاء الإداري، على أن تكون التشكيلة البشرية للجان ممثلة لكل فئات المكلفين بالضريبة، وأن تسند أمانة اللجان إلى إطار بشري مؤهل لا يكون في علاقة تبعية وظيفية للمصالح الجبائية، و ذلك لضمان السير الحسن لأعمال اللجان.

02 - العمل على حل مشكلة تأخر الفصل في القضايا النزاعية المطروحة أمام اللجان من خلال إدراج نص قانوني صريح، يلزمها بالفصل فيها ضمن الآجال، وفي حالة تجاوزها للآجال المقررة قانوناً، تفقد هذه الأخيرة الحق في متابعة الفصل فيها.

03 - في سياق تفعيل آراء اللجان، يتوجب الرجوع إلى العمل بالإجراءات السابقة في تنفيذ آراء اللجان، بأن توضع الإدارة الجبائية والمكلف بالضريبة كطرفين متساويين أمام اللجان، فتكون بالتالي الآراء الصادرة عن اللجان نافذة، ومن تضرر من قراراتها يتقدم بطعن قضائي سواء كان المكلف بالضريبة أو الإدارة الجبائية على حد سوا.

04 - الرجوع إلى العمل بالإجراءات التي تسمح بالإستئناف في القرارات الصادرة عن الإدارة بعد أخذ رأي اللجان إلى اللجنة التي تعلوها مباشرة، بالتالي يتم إستئناف قرارات اللجان الولائية أمام الجئة الجهوية، وإستئناف قرارات اللجان الجهوية أمام اللجنة المركزية.

05 - ينبغي توحيد عمل اللجان الإدارية، وذلك من خلال توسيع إختصاصات لجان الطعن النزاعي لتشمل من جهة كل الضرائب والرسوم بما فيها تلك المتعلقة بالضرائب غير المباشرة وبحقوق التسجيل، إضافة إلى دراسة طلبات الطعن الولائي، مع ضرورة توحيد الإجراءات المتبعة أمام هذه اللجان.

06 - ضرورة القيام بتوحيد النصوص القانونية المنظمة للمنازعة الجبائية في مراحلها الإدارية والقضائية ضمن قانون موحد، حتى يسهل فهمها وتطبيقها من قبل أطراف العلاقة الضريبية من مكلفين بالضريبة ومصالح جبائية، بالإضافة إلى الجهات الوسيطة كأعضاء اللجان الإدارية المختصة.

07 - لضمان إستقرارية المنظومة التشريعية، ينبغي إشراك كل الفعاليات المهنية والخبرات من قضاة ومهنيين وأساتذة جامعيين وباحثين في مراجعة المنظومة القانونية في مجال الضرائب والمنازعات الضريبية على وجه الخصوص.

08 - للعمل على تقليل الشكاوى والطلبات النزاعية، ينبغي على المصالح الجبائية القيام بعملية مراجعة وتصحيح الأخطاء المرتكبة من طرف أعوان الإدارة الجبائية في تأسيس أو تحصيل الضريبة بصورة تلقائية دون الحاجة إلى تقديم طلبات نزاعية بشأنها، وذلك بتفعيل نص المادة 95 من ق إج، التي تسمح للإدارة الجبائية القيام بتخفيض الحصص الضريبية بصفة تلقائية.

09 - الإهتمام أكثر بالمورد البشري على مستوى المصالح الجبائية، من خلال إدراج دورات تكوينية تخصصية لمواكبة التغيرات الحاصلة على المستوى التشريعي والتنظيمي في المجال الجبائي.

10 - العمل على إستكمال رقمنة المنازعة الجبائية من خلال السماح للمكلفين بالضريبة من إيداع ومتابعة منازعاتهم عن بعد، حيث شرع فيها على سبيل التجربة ولم يتم تعميمها بعد.

11- التفكير في إصدار مدونة خاصة بقرارات لجان الطعن النزاعية، على غرار ما هو معمول به في بعض الدول العربية كمصر والسعودية على سبيل المثال، حيث تشكل هذه القرارات المبادئ القانونية التي يمكن الإستعانة بها في الفصل في قضايا مشابهة.

ويمكن القول بأن المشرع الجزائري حسنا فعل بأن أوجد هذه اللجان الإدارية، رغم النقائص المسجلة في التشكيلة البشرية المكونة لها، أو في الإختصاصات الممنوحة لها وفي الآراء الصادرة عنها، إلا أنها عملت بدون أدنى شك على تخفيف العبء الذي يمكن أن تتحمله الجهات القضائية الإدارية في حال عدم وجود هذه اللجان.

كما أنه إنطلاقا من الإحصائيات التي قدمناها، لاحظنا أن هذه اللجان قد نجحت في تسوية أغلب النزاعات الجبائية التي طرحت أمامها من جهة، ولم يبدي المكلفين بالضريبة في الغالب عدم رضاهم على قراراتها من جهة أخرى.

وفي الختام نرجو أن يكون بحثنا قد سلط الضوء على الدور الهام الذي تلعبه اللجان الإدارية في تسوية المنازعة الجبائية، ونكون قد أجبنا بالتالي على الإشكالية المطروحة في مقدمة المذكرة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : المصادر والمراجع باللغة العربية

i. المصادر :

(1) القوانين:

- 01 - القانون 36/90 المؤرخ في 1990/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 1991 الصادر بالجريدة الرسمية ج ج، عدد 57 لسنة 1990 بتاريخ 1990/12/31.
- 02 - القانون رقم 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر عدد 79، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2001.
- 03 - القانون 24/06 المؤرخ في 2006/12/26، المتضمن قانون المالية لسنة 2007 الصادر بالجريدة الرسمية ج ج، عدد 85 لسنة 2006 بتاريخ 2006/12/27.
- 04 - القانون 18/15 المؤرخ في 2015/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 2016 الصادر بالجريدة الرسمية ج ج، عدد 72 لسنة 2015 بتاريخ 2015/12/31.
- 05 - القانون 14/16 المؤرخ في 2016/12/29، المتضمن قانون المالية لسنة 2017 الصادر بالجريدة الرسمية ج ج، عدد 77 لسنة 2016 بتاريخ 2016/12/29.
- 06 - القانون 11/17 المؤرخ في 2017/12/27، المتضمن قانون المالية لسنة 2018 الصادر بالجريدة الرسمية ج ج، عدد 76 لسنة 2017 بتاريخ 2017/12/28.
- 07 - القانون 22/23 المؤرخ في 2023/12/24، المتضمن قانون المالية لسنة 2024 الصادر بالجريدة الرسمية ج ج، عدد 86 لسنة 2023 بتاريخ 2023/12/31.

(2) الأوامر:

- 01 - الأمر 654/68 المؤرخ في 1968/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 1969 الصادر بالجريدة الرسمية ج ج، عدد 106 لسنة 1968 بتاريخ 1968/12/31.
- 02 - الأمر 101/76 المؤرخ في 1976/12/09، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الصادر بالجريدة الرسمية ج ج، عدد 102 لسنة 1976 بتاريخ 1976/12/22.

03 - الأمر 105/76 المؤرخ في 1976/12/09، المتضمن قانون التسجيل، الصادر بالجريدة الرسمية ج ج، عدد 81 لسنة 1977 بتاريخ 1977/12/18.

(3) المراسيم:

01 - المرسوم التشريعي رقم 18/93 المؤرخ في 1993/12/29، المتضمن قانون المالية لسنة 1994، الصادر بالجريدة الرسمية ج ج، عدد 88 لسنة 1993 بتاريخ 1993/12/30.

(4) القرارات والمقررات :

01 - قرار وزاري مؤرخ في 26 أكتوبر 1969، تتضمن تأليف اللجنة المركزية للطعن، الصادرة بالجريدة الرسمية ج ج، عدد 02 لسنة 1970 بتاريخ 1970/01/06.

02 - قرار وزاري مؤرخ في 26 أكتوبر 1969، تتضمن تأليف لجنة الطعن بالولاية، الصادرة بالجريدة الرسمية ج ج، عدد 02 لسنة 1970 بتاريخ 1970/01/06.

03 - قرار وزاري مؤرخ في 26 أكتوبر 1969، تتضمن تأليف اللجنة البلدية للطعن، الصادرة بالجريدة الرسمية ج ج، عدد 02 لسنة 1970 بتاريخ 1970/01/06.

04 - قرارات وزارية مؤرخة في 02 مارس 1970، تتضمن تعديل القرارات المؤرخة في 26 أكتوبر 1969 المتضمنة تأليف اللجنة المركزية والولاية والبلدية للطعن، الصادرة بالجريدة الرسمية ج ج، عدد 31 لسنة 1970 بتاريخ 1970/04/03.

05 - القرار الوزاري المشترك المعدل والمتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2009/02/21، المتضمن تنظيم المصالح الخارجة للإدارة الجبائية وصلاحياتها، المؤرخ في 2018/10/17، الصادر في الجريدة الرسمية ج ج، عدد 14 لسنة 2019 بتاريخ 2019/02/28.

06 - المقرر رقم 187، المؤرخ في 28 جوان 2009، المتضمن تشكيلة لجنة الطعن الولائي على مستوى مديرية كبريات المؤسسات، الصادر عن المديرية العامة للضرائب.

07 - المقرر رقم 219، المؤرخ في 02 أفريل 2013، المتضمن التخفيض المشروط للغرامات الجبائية والزيادات الضريبية، الصادر عن المديرية العامة للضرائب.

08 - المقرر رقم 381، المتضمن إنشاء وتشكيل وتنظيم عمل لجان الطعن الولائية والجهوية الصادر عن المديرية العامة للضرائب، بتاريخ 18 أفريل 2013.

5) التعليمات والمناشير والإرساليات

- 01 - تعليمة رقم 812 / و م / م ع ض / 2000، المؤرخة في: 2000/12/09، المتضمنة مراقبة أسعار التنازلات العقارية، الصادرة عن المديرية العامة للضرائب، الجزائر.
- 02 - التعليمة رقم 32 / و م / م ع ض / 2007، المؤرخة في: 2007/01/15، المتضمنة سير عمل لجان الطعن للضرائب المباشرة، الصادرة عن المديرية العامة للضرائب، الجزائر.
- 03 - التعليمة العامة للإجراءات النزاعية، المديرية العامة للضرائب - مديرية المنازعات، طبعة 2012.
- 04 - التعليمة رقم 217، المؤرخة في 02 أبريل 2013، المتضمنة التخفيض المشروط المشروط للغرامات الجبائية والزيادات الضريبية، الصادرة عن مديرية المنازعات الجبائية المديرية العامة للضرائب، الجزائر.
- 05 - منشور رقم 01 / و م / م ع ض / م / المؤرخ في 2017/01/02، المتعلق بالمنازعات -التدابير الخاصة بلجان الطعن، الصادرة عن مديرية المنازعات الجبائية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر.
- 06 - منشور رقم 327 / و م / م ع ض / م / المؤرخ في 2021/04/14، المتضمنة تدابير إعادة هيكلة لجنة التوفيق الولائية، الصادرة عن مديرية المنازعات الجبائية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر.
- 07 - إرسالية رقم 69 / و م / م ع ض / 2017، المؤرخة في 2017/02/02، المتضمنة إجراءات تسيير لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال الصادرة عن المديرية المديرية الفرعية للجان الطعن بالمديرية العامة للضرائب، الجزائر.

ii. المراجع

أ- : المؤلفات

- 01 - أمزيان عزيز، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، الطبعة 2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.
- 02 - بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع الحجار، عنابة، 2004.

- 03 - بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية-القسم الثاني الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية-، الطبعة 3، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر العاصمة، 2018.
- 04- صالحى العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 05 - طاهري حسين، المنازعات الضريبية، شرح وجيز لقانون الإجراءات الجبائية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.
- 06 - فريحة حسين، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2008 .
- 07 - كوسة فوضيل، الدعوى الضريبية وإثباتها في ضوء إجتهاادات مجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2015.

ب- الرسائل الجامعية

- 01 - بدايرية يحي، الإطار القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2011-2012.
- 02 - حموم الهواري بومدين، منازعات الضرائب المباشرة في ظل الإصلاحات في الجزائر مذكرة تخرج، المدرسة الوطنية للضرائب القليعة، الجزائر، 2003.
- 03 - فريحة حسين، منازعات الضرائب المباشرة في الجزائر، رسالة ماجستير في الإدارة والمالية العامة - الجزائر، جامعة الجزائر، معهد القانون والعلوم الإدارية، 1985، ص16.

ج- المقالات العلمية

- 01 - خضراوي الهادي - بن قويدر الطاهر، الطعن الولائي للضرائب كطريق من طرق تخفيف العبء الضريبي عن المكلف بالضريبة، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر العدد 10.
- 02 - سلخ محمد لمين- حويذق عثمان- علالي محسن، مداخلة بعنوان: حقوق المكلف بالضريبة في المرحلة الإدارية من المنازعة الجبائية، الملتقى الدولي حول :دور المنازعات

- الجبائية في ضمان استدامة المؤسسات الاقتصادية، من تنظيم مخبر إدارة أعمال المؤسسات الاقتصادية المستدامة، بتاريخ : 26 فيفري 2022.
- 03 - نابتي عبد الحق يوسف، المرحلة الإدارية للمنازعة الجبائية في النظام القانوني الجزائري -دراسة نظرية وتطبيقية-، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الثامن لشهر جوان 2019.
- 04- نويري عبد العزيز، المنازعة الإدارية في الجزائر، تطورها وخصائصها، مجلة مجلس الدولة، مجلس الدولة، الجزائر 2006 ، العدد 8.

د - المواقع الإلكترونية:

إجتهادات قضائية صادرة عن مجلس الدولة تم تحميلها من الموقع الرسمي لمجلس الدولة على الرابط التالي: <https://www.conseildetat.dz/ar>

- 01 - القرار رقم 042819 المؤرخ في 11 جوان 2008 الصادر عن مجلس الدولة
- 02 - القرار رقم 073454 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 الصادر عن مجلس الدولة
- 03 - القرار رقم 075290 المؤرخ في 14 فيفري 2013 الصادر عن مجلس الدولة
- 04 - القرار رقم 077546 المؤرخ في 04 جويلية 2013 الصادر عن مجلس الدولة

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1- Livres et Ouvrages

- 01 - Jean Lamarque, Répertoire du contentieux administratif-contentieux fiscal, Dalloz Paris, France, 1995.
- 02 - Pillet Francois, Guide pratique de la procédure dans le contentieux fiscal, 3eme édition, éditions du Juris-Classeur, France, 2003.
- 01 - Rousset. Michel, Contentieux administratif, Edition la porte, Maroc, 1992.

2- Guides fiscaux

- 01- guide de Procédures du contentieux fiscal, Direction de la Communication, Direction Générale des Impôts, Alger 2023.

ملاحق

ANNEXE 3

Registre du secrétariat de la commission de recours des impôts directs,
des taxes assimilées et des taxes sur le chiffre d'affaires

de.....

N° chrono	Date de réception par le secrétariat	Date d'introduction	Désignation du requérant	Nature de l'impôt	Année	Origine des impositions			Montant contesté (réf. Rôle)	Dég. accordé (Recours Préalable)	Reliquat contesté	Avis de la commission			Date de notification de l'avis au DGE/DIW
						Régularisations assiette	Demandes de remb. TVA	V.C, V.P, VASFE				N° Séance	Date Séance	Nature	

ANNEXE 4

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION.....

RAPPORT DE PRESENTATION DES RECOURS
SOU MIS A L'EXAMEN DE LA COMMISSION DE.....

SEANCE DU :

-RECOURS N° :

-CONTRIBUABLE :

-DATE D'INTRODUCTION DU RECOURS :

- AGENT INSTRUCTEUR :

ANNEXE 5REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE**COMMISSION DE RECOURS DES IMPOTS DIRECTS,
DES TAXES ASSIMILEES ET DES TAXES SUR LE CHIFFRE D'AFFAIRES**

(Art. 81bis du code des procédures fiscales)

COMMISSION DE RECOURS

DE

N° /CR..../sec

....., le

CONVOCATION

A MADAME / MONSIEUR.....

.....

.....

OBJET : -Votre recours daté du.....portant sur :.....

-Dossier n° :.....

Madame, Monsieur,

Je vous informe que la commission de recours des impôts directs, des taxes assimilées et des taxes sur le chiffre d'affaires de.....examinera votre dossier lors de la séance du :

Vous êtes invités à vous présenter (éventuellement vous faire assister), à ladite séance, le jour fixé, àhmn, au siège de....., sis à.....

En cas d'empêchement, vous pouvez vous faire représenter par une personne dûment mandatée.

Vous êtes tenu de vous munir des pièces et documents appuyant votre recours.

Le président de la commission de recours de

.....

ANNEXE 6

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPÔTS DE LA WILAYA DE

MANDAT DE REPRESENTATION

-Article 75 du CPF-

Je soussigné (e) M.....

Activité :

NIF n° :

Adresse :

Donne par le présent mandat à:

M.....

Profession :

Adresse :

Le droit d'agir en mon nom et pour mon compte, pour l'accomplissement de toutes procédures légales ou réglementaires requises, au titre de mon recours.....

- Contestant les droits en principal et pénalités relatifs aux impositions suivantes :

Signature du mandant requérant :

Le présent mandat ne donne pas, à son porteur, le pouvoir de se substituer au requérant, dans la procédure de restitution des droits admis en dégrèvement partiel ou en annulation totale. Seul le requérant est habilité à accomplir cette formalité, auprès de la recette des impôts.

ANNEXE 7

COMMISSION DE RECOURS DE

FICHE DE DELIBERATION

Du :

NIF :

Adresse :

Adresse :

[illegible]

Nº :

Du :

.....

.....

.....

.....

.....

Signature des membres :

[illegible]

COMMISSION DE RECOURS DE

Adresse :

ANNEXE 9

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

**Commission de recours des impôts directs, des taxes assimilées
et des taxes sur le chiffre d'affaires de.....**

(Art. 81bis du code des procédures fiscales)

**Procès-verbal de la réunion
- Séance du .. / .. / .. -**

MEMBRES PRESENTS :

-
-
-
-
-

MEMBRES ABSENTS:

-
-
-
-

ORDRE DU JOUR : Examen des dossiers suivants :

1. ...
2. ...
3. ...
4. ...
5. ...
6. ...
7. ...
8. ...
9. ...
10. ...
11. ...
12. ...
13. ...

La séance est présidée par, représentant

Le quorum étant atteint, Monsieur le président de la commission a déclaré la séance ouverte à

La commission a entamé l'étude suivie de débats, des affaires inscrites à l'ordre du jour de cette réunion, lesquelles affaires ont donné lieu aux avis suivants :

01-AFFAIRE: SARL X – DIW de..... - RN°.../2011

- Vu le recours introduit, auprès de la commission de recours de....., en date du .././.., par La SARL X, par lequel cette dernière sollicite l'annulation de la réintégration de la TVA sur achats d'un montant de DA, opérée à son encontre, par voie de RI n° ... ;
- Vu les pièces jointes au dossier de recours ;
- Vu les dispositions du CPF ;
- Vu les dispositions du CTCA ;

ANNEXE 10**REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE****Commission de recours des impôts directs, des taxes assimilées
et des taxes sur le chiffre d'affaires.....***(Art. 81bis du code des procédures fiscales)***DELIBERATION DE LA^{ème} REUNION - SEANCE DU****Avis de la commission****Alger, le****RN°.../2011****Recours présenté par la SARL X****Contre la décision prononcée par le DIW de.....**

- Vu le recours introduit, auprès de la commission de recours de....., en date du .././../, par Mr. La SARL X, par lequel cette dernière sollicite l'annulation de la réintégration de la TVA sur achats d'un montant de DA, opérée à son encontre, par voie de RI n° ... ;
- Vu les pièces jointes au dossier de recours ;
- Vu les dispositions du CPF ;
- Vu les dispositions du CTCA ;
- Vu les prescriptions de la note n° 1392/MF/DGI/DCTX/SDCTX.TVA du 02/11/2008, relative aux cas de remise en cause de la TVA initialement déduite.

Après avoir entendu :

- Le rapport de
- Les observations de Mr., représentant dûment mandaté de la société requérante.

Et :

- Considérant que le présent dossier de recours a été initialement programmé pour la séance du 24.11.2008 au cours de laquelle les membres de la commission avaient émis un avis de renvoi à une séance ultérieure afin :
 - d'une part, de permettre à la requérante d'apporter la pièce justificative attestant de la date de réception de la décision notifiée, par le DIW de, concernant la réclamation initiale ;
 - et d'autre part, de demander à la DIW de d'authentifier les factures d'achats pour lesquelles la TVA/achats a été réintégrée.
- Considérant que les membres de la commission ont jugé le présent recours recevable en la forme et ce, eu égard, aux éléments ci-après :
 - date de notification de la décision de rejet émise sur la réclamation initiale : 24/06/2006 (CF. accusé de réception versé au dossier par le contribuable séance tenante) ;
 - date d'introduction du présent recours : 03/07/2006 ;
- Considérant que l'étude au fond du présent dossier de recours a permis de relever que la requérante a fait l'objet d'un contrôle sur pièces ayant abouti à la régularisation du requérant en matière de TAP, TVA, IRG/Salaires et TVA sur achats suivant RI n° 76/A/2004 ;
- Considérant que la requérante sollicite l'abandon de la réintégration de la TVA sur achats dont le montant s'élève à 1.843.816 DA en soutenant :
 - d'une part, avoir déposé ses déclarations dans les délais en joignant les états des factures d'achats relatives aux montants déduits ;

الفهرس

الصفحة	العنوان
-	الإهداء
-	شكر وعرفان
-	قائمة المختصرات
05-01	مقدمة
07	الفصل الأول: تسوية النزاع الضريبي عن طريق اللجان الوقائية والمساعدة
07	المبحث الأول: تسوية النزاع الضريبي أمام لجنة التوفيق
08	المطلب الأول: الضرائب محل إختصاص لجنة التوفيق والجهة المختصة بها
08	الفرع الأول: الضرائب محل عمل لجنة التوفيق وكيفية تقديرها
09	الفرع الثاني: المصالح المختصة في تأسيس الضرائب محل إختصاص لجنة التوفيق ..
11	المطلب الثاني: تشكيلة وإختصاصات لجنة التوفيق
11	الفرع الأول: التشكيلة البشرية المكونة للجنة التوفيق
13	الفرع الثاني: إختصاصات لجنة التوفيق
15	المطلب الثالث: سير عمل اللجنة وطبيعة القرارات الصادرة عنها
15	الفرع الأول: سير عمل لجنة التوفيق
16	الفرع الثاني: دور لجنة التوفيق في تسوية النزاع وكيفية الطعن في قراراتها
18	المبحث الثاني: تسوية النزاع الضريبي أمام لجان الطعن الولائي
19	المطلب الأول: تشكيلة وإختصاص لجان الطعن الولائي
20	الفرع الأول: التشكيلة البشرية للجان الطعن الولائي
22	الفرع الثاني: إختصاصات لجان الطعن الولائي
24	المطلب الثاني: إجراءات اللجوء إلى لجان الطعن الولائي
24	الفرع الأول: الطلبات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة
25	الفرع الثاني: الطلبات المقدمة من طرف قابضي الضرائب
27	المطلب الثالث: أعمال وقرارات لجان الطعن الولائي ودورها في تسوية النزاع
27	الفرع الأول: سير عمل لجان الطعن الولائي

29	الفرع الثاني: دور لجان للطعن الولائي في تسوية النزاع وكيفية الطعن في قراراتها
32	 خلاصة الفصل الأول
34	 الفصل الثاني: تسوية النزاع الضريبي بواسطة لجان الطعن النزاعي
35	 المبحث الأول: تشكيلة وإختصاص لجان الطعن النزاعي
	المطلب الأول: اللجنة الولائية للطعن في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
35	 والرسوم على رقم الأعمال
35	 الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الولائية للطعن النزاعي
39	 الفرع الثاني: الإختصاص الممنوح للجنة الولائية للطعن النزاعي
	المطلب الثاني: اللجنة الجهوية للطعن في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
40	 والرسوم على رقم الأعمال
40	 الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الجهوية للطعن النزاعي
43	 الفرع الثاني: الإختصاص الممنوح للجنة الجهوية للطعن
	المطلب الثالث: اللجنة المركزية للطعن في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
44	 والرسوم على رقم الأعمال
44	 الفرع الأول: تشكيلة اللجنة المركزية للطعن النزاعي
47	 الفرع الثاني: الإختصاص الممنوح للجنة المركزية للطعن النزاعي
49	 المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة أمام لجان الطعن والقرارات الصادرة عنها
49	 المطلب الأول: إجراءات الطعن أمام اللجان الطعن النزاعي
50	 الفرع الأول: شكل الطعن ومحتواه
54	 الفرع الثاني: آجال الطعن أمام لجان الطعن النزاعي
55	 المطلب الثاني: سير عمل لجان الطعن النزاعي
56	 الفرع الأول: الأعمال التحضيرية للجان الطعن النزاعي
60	 الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة في إجتماعات لجان الطعن النزاعي
63	 المطلب الثالث: القرارات الصادرة عن لجان الطعن النزاعي وكيفية الطعن فيها
63	 الفرع الأول: صدور القرارات عن لجان الطعن النزاعي
65	 الفرع الثاني: دور لجان الطعن في تسوية النزاع وإجراءات الطعن في قراراتها

72	 خلاصة الفصل الثاني
77-73	 الخاتمة
82-78	 قائمة المصادر والمراجع
91-84	 الملاحق
94-92	 الفهرس

ملخص:

تعد تسوية المنازعة الجبائية أمام اللجان الإدارية من أهم المواضيع المطروحة على الصعيدين النظري والعملي، سيما وأن المشرع الجزائري قام بإحداث العديد من التعديلات على تشكيلة البشرية والإختصاصات الممنوحة لهذه اللجان.

وقد أحاط المشرع عمل اللجان الإدارية بجملة من الإجراءات، والتي أوردها ضمن أحكام قانون الإجراءات الجبائية، بهدف إحداث التوازن المطلوب بين توفير الحماية القانونية للمكلفين بالضريبة من جهة، وضمان حقوق الخزينة العمومية من جهة أخرى.

وقد خلصت دراستنا بأن المشرع الجزائري بإستحداثه لهذه اللجان الإدارية، يكون قد عمل على تخفيف العبء عن الجهات القضائية في مجال المنازعة الضريبية، من خلال إتاحة الإمكانية للمكلفين بالضريبة، باللجوء لهذه اللجان بغرض تسوية نزاعاتهم الجبائية بعيدا على أسوار العدالة، وهو ما يفسر أهمية الدور الذي تلعبه هذه اللجان.

LE RESUMEE :

La régularisation du contentieux fiscale devant les commissions administratives est l'un des sujets les plus évoqués sur le plan théorique et pratique, d'autant plus que le législateur algérien a apporté de nombreuses modifications à la composition des différentes commissions et aux attributions accordées à ces dernières

Le législateur a entouré le travail des commissions administratives d'un nombre très important des procédures, qu'il a incluses aux dispositions du code de procédures fiscales, et c'est dans le but d'atteindre l'équilibre requis entre d'une part, la protection juridique des contribuables, et d'assurer les sauvegardes des intérêts du trésor public d'autre part.

En fin notre étude a conclu que le législateur algérien, en créant ces commissions administratives, a contribué à l'allégement des charge sur les autorités judiciaires en matière de contentieux fiscal, en offrant la possibilité aux contribuables de recourir à ces commissions aux fins de régulariser leurs contentieux fiscaux. Loin des instances judiciaires, ce qui explique l'importance du rôle qu'ils jouent.

ABSTRACT:

The Settlement of tax disputes by administrative commissions is one of the most discussed subjects on a theoretical and practical level, especially since the Algerian legislator has made numerous modifications to the composition of the different commissions and the attributions granted to these latest.

The legislator has surrounded the work of the administrative commissions with a very large number of procedures, which he has included in the code of tax procedures, and this is with the aim of achieving the required balance between on the one hand, the legal protection of taxpayers, and to ensure the safeguarding of the interests of the public treasury on the other hand.

Finally, our study concluded that the Algerian legislator, by creating these administrative commissions, contributed to the reduction of the charges on the judicial authorities in matters of tax disputes, by offering the possibility to taxpayers to resort to these commissions for the purposes of regularizing their tax disputes. Far from judicial authorities, which explains the importance of the role they play.

.